العدد / ١١٤- تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /١١٨٤/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/١٢/٣

لأدعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة دهوك وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٣٦,٠٠٠)$ عن قيمة دكاكين في منطقة الصناعة في بردشكى وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٣٦٠/ب/٢٠٢٢ بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣) برد دعوى المدعي (د/ ا/ ع) وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعي عليه المحامين (ا/ م/ ا/ و/ ا/ ظ/ ح) مبلغاً مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار مناصفه بينهما ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٨١٢/هيئة المدنية/٢٠٢٢ وبتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢) وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها اصدرت المحكمة الموضوع حكمها بعدد (١١٨٤/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤) يقضي الحكم برد دعوى (د/ ا/ ع) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وكيلا المدعي عليها المحاميان (ا/ م/ م/ و /ج/ك/ س) مبلغاً مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار مناصفه بينهما . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١١/٢٤) . اعيدت منقوضه بموجب القرار التمييزي المرقم (٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/١/١٩.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طالب التصحيح طلب تصحيح القرارالصادر من هذه الهيئة بالعدد٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٥في ٢٠٢٤/١/١٩ القاضي بنقض الحكم المميز المرقم ١١٨٤/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٤وحيث ان طلب التصحيح لا يرد الا على القرارات المصدقة للحكم والقرارات الصادرة من من محكمة التمييز بنقضه اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقا لما هو مبين في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية طبقا لنص المادة ٢١٩ من نفس القانون عليه قرر رد طلب التصحيح شكلا وقيد التامينات القانونية ايرادا نهائيا لخزينة الاقليم.وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٣

العدد / ٧٧- تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٢٠٤ /ب/٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة سيد صادق وطلبه بالزام المدعي عليه بابطال العقد المبرم بينهما وتعويضه بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف . وبينتجة المرافعة البدائيه أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٠٤/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧) يقضي الحكم برد دعوى المدعي والزامه بدفع مبلغ قدره (٢٠٠٠٠) دينار كأتعاب المحاماة لوكيلا المدعي عليه يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز/ المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللأئحة التمييزية المدفوع عنه الرسم نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (١٠٢٦/هـ.م/٢٠٢٣في ٢٠٢٣/١٠/٢٢) وبعد أعادة الاضبارة الى محكمتها وأتباعاً للقرار التمييزي أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٠٤/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦) يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب وكيلي المدعي عليه المحاميان (ن/ و/ ك/ م/ و/ ط/ ا/ م)مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز/المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٢) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٤٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/١/٢٣.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان القرار التمييزي المرقم ٤٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ المطلوب تصحيحه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ وان المميز تبلغ به بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩وبادر الى طلب تصحيحه ودفع التامينات القانونية في ٢٠٢٥/٥/٢٥عليه يكون طلب التصحيح واقعا خارج المدة القانونية حيث ان مدة طلب التصحيح القرار سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه (المادة ٢٢١مرافعات مدنية) عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً وقيد مبلغ التامينات ايراداً لخزينة الاقليم و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢٩ .

العدد /٨٨- تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٣٣٦٦/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

لأدعاء المدعي – أضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل باءن المدعي عليه – أضافة لوظيفته مسجله لديهم كمنضمة غير حكوميه وبعد التسجيل لم تنفذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب احكام قانون المنظمات غير الحكوميه في الأقليم رقم (١ لسنة ٢٠١١) والتي هي (فتح حساب مصرفي بموجب المادة الرابعه عشرة / اولاً: منه وتقديم تقارير مالية سنوية بموجب المادة المذكورة في الفقرة (٣) منها ولم تباشر بتسجيل (الواردات وحسابات و مزارات الاعضاء) بموجب المادة (١٢) منه كما لم يراجع المدعي بعد التسجيل لاتمام الاجراءت ولم تتقيد بالأهداف التي أسست من أجلها رغم تبليغها عدة مرات عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة وأصدار قرار بحلها مع تحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣٣٦٦/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ (٢٠٢٤/١/١٤) يقضي الحكم بمايلي : ١- ألغاء أجازة تأسيس المدعي عليها/ منظمة ئاستانه للتنمية الفكرية بالعدد (٥١٤٦ في ٢٠١٩/١٢/٧) وحلها ٢- أشعار المدعي / دائرة المنضمات غير الحكومية لتأشير ماورد في الفقرة (١) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ٣- تحميل المدعي عليها المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيله المدعي / الحقوقية / فاتن سردار جلال مبلغ وقدره (١٥٠٠٠ دينار على أن يكون (٣٠٪ لها و ٢٠٪) لبقية حقوقي الدئرة والباقي يقيد ايراداً لخزينه الأقليم أعترض المعترض / المدعي عليه على الحكم الغيابي الصادر بحقه في (٢٠٢٤/١/١٤) بموجب لائحته الاعتراضية المؤرخه (٢٠٢٤/٥/٩) فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣٣٦٦/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤) يقضي بمايلى :١- رد الاعتراض المقدم من قبل المعترض / المدعي عليه / رئيس منظمة ئاستانه) أضافة لوظيفته وتأيد القرار المعترض عليه بالعدد (٣٣٦٦/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/١٤) ٢- تحميل المعترض المصاريف .ولعدم قناعة المميز /المعترض/ المدعى عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/١/٥) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (١٥٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٢/٢٤.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٨ .

العدد /١٠٨ - تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٥٥٣/ب/٢٠٢٢ التأريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٥

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة ثشدةر وطلبه بالزام المدعى عليهما بأعادة مبلغ قدره (٣٠٠٠)$ دولار مايعادله مبلغ قدره (٤,٥٠٠,٠٠٠) دينار ورغم المطالبة يمتنعان عن الأداء عليه طلب دعوتها للمرافعة والزامهما بالمبلغ اعلاه وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٥٥٣/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/٦/٢٤) ١- الزام المدعى عليهما (ح/ ر/ م/ و/ أ/ ب/ أ/٩ بدفع مبلغ (٢,٥٠٠) دولار مايعادله مبلغ (٣,٧٥٧,٥٠٠) دينار عن سعر السيارة نوع (اوتل / ظيكترا موديل ١٩٩١ لون نيلي) للمدعي (س/ ح/ س) ٢- ابطال دعوى المدعي بمبلغ (٥٠٠) دولار مايعادل مبلغ (٧٥١,٥٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية ٣- تحميل المدعى عليهما اتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحاميان (ه/ ه/ ط/ م/ و /ه/ ا/ ح/ و/ ئ/ خ/ ح) بمبلغ (٣٧٥,٧٥٠) دينار تقسم بينهم مناصفة ٤- تحميل اتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليها المحامون (ر/ خ/ ق/ و /ع/ م/ ر/ و/ ض/ ر/ أ) بمبلغ (٧٥,١٥٠) دينار توزع بينهم مناصفة . ولعدم قناعة المميزان/المدعى عليها / بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٣/٧/٢٢) . اعيدت منقوضه بموجب القرار التمييزي المرقم (١٩٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٤/٣/٤.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب تصحيح القرارالصادر من هذه الهيئة بالعدد١٩٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٥في ٢٠٢٥/٣/٤ القاضي بنقض الحكم المميز المرقم ٥٥٣/ب/٢٣ في ٢٠٢٤/٦/٢٤وحيث ان طلب التصحيح لا يرد الا على القرارات المصدقة للحكم والقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه اذا

فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقا لما هو مبين في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية طبقا لنص المادة ٢١٩ من نفس القانون عليه قرر رد طلب التصحيح شكلا وقيد التامينات القانونية ايرادا نهائيا لخزينة الاقليم الا انه لوحظ انه تم استيفاء كامل رسم الدعوى من طالب التصحيح سهوا عليه قرر اعادة المبلغ الزائد اليه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٣٠ .

العدد / ٦٢- تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٧/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢

لأدعاء المدعي بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة العمادية وطلبه بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره (٢٠,٠٢٠,٠٠٠)دينار كأجر مثل الفترة من (٢٠١٩/١٠/١٤ ولغاية ٢٠٢٤/٢/٢٥) وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٧/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢) يقضي الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الحقوقي (س/ ص/ أ) مبلغ قدره (٣٨٥٠٠) دينار توزع حسب المادة (٣٥) من قانون المحاماة . ولعدم قناعة المميز/المدعي /بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٦٥٥/هـ.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١٧) وبعد أعادة الاضبارة الى محكمتها أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٧/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه / وزير الكهرباء لحكومة أقليم كردستان – أضافة لوظيفته بتأديته للمدعي (ص/ م/ ص) مبلغ قدره (١٣,٧٢١,٤٤٨) دينار كأجر مثل للقطعة المرقمة (١٠٣٤/ رويال العمادية) للفترة من (٢٠١٩/١٠/١٤)لغاية تاريخ أقامة الدعوى (٢٠٢٤/٣/٢٥) ورد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (٤و٣٨٧,٨٢١) دينار وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه – أضافة لوظيفته أتعاب المحاماة لوكيله المدعي المحاميه (ذ/ ف/ م) مبلغاً قدره (١,٣٧٢,١٤٤) دينار وتحميل المدعي أتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه – أضافة لوظيفته المحامي (ب/ ج/ أ) مبلغ قدره (٤٢٨,٧٨٢) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ (٢٠٢٥/١/١٣)كما وبادر المدعى عليه الى الطعن في القرار المذكور بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ (٢٠٢٥/١/١٢) وأخيراً قام عضو الادعاء العام لدى محكمة بداءة العمادية الى الطعن في القرار المذكور بموجب لائحته المؤرخه في ٢٠٢٥/١/٦. اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٢٣٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٣/١٢.ولعدم قناعة طالب التصحيح/ عضو الادعاء العام بالقرار بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحه المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/٢ كما وبادر المدعى عليه / وزير الكهرباء لحكومة أقليم كردستان – أضافة لوظيفته الى طلب تصحيح القرار بموجب لائحته التصحيحه المؤرخه بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/٢٢ .

العدد / ١١١٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٢٤٥٥/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠

لأدعاء المدعي أوطالب تجديد الحكم لدى محكمة بداءة أربيل باءنه سبق وان أصدرت محكمة بداءة أربيل قراراً ذي العدد (٢٤٧/ب/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/١١) يقضي بالزام المدعى عليه / المطلوب تجديد ضده بتأديته للمدعي مبلغ قدره (٣٥٠,٠٠٠) دولار مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وقد اكتسب القرار الدرجة القطعية ولفقدان الحكم القوة التنفيذية لمرور اكثر من (٧) سبع سنوات عليه طلب دعوة المطلوب التجديد ضده للمرافعة وأصدار قرار بتجديد القوة التنفيذية للحكم المذكور . وبنتيجة المرافعة البدائيه أصدرت المحكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٤٥٥/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠) يقضي الحكم بتجديد القوة التنفيذية لقرار الحكم الصادر لمصلحة المدعي (ا/ع/ ا) ضدالمدعي عليه (هوشيار محمد أمين كريم) المرقم (٢٤٧/ب/٢٠١٢ في ٢٠٢٢/٦/١١) وعند التنفيذ يلزم المدعى عليه باداء (٢٥٠,٠٠٠) دولار الذي يعادل مبلغ (٣٠٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى المحاميان (هاوكار اكرم عثمان و محمد بةشدار حسن) مبلغ قدره (١٥,٠٠٠) دينار ويوزع بينهما بالتساوي. ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها

الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/٤/٢٧) كما وقدم المدعى عليه طلباً لدى محكمة تمييز أقليم كـــردستان يـــطلب فـــيها وقف الاجـــراءات التـنفـــيذيـــــة في الاضـــــبارة التنفيذية المرقمة

(٢٠٢٥/٤٦٣) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٤٨٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٧/٦.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .تم رد طلب التصحيح بموجب القرار المرقم (٩٣) الهيئة المدنية تصحيح /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٣٠) ولعدم قناعة المييز بالقرار أعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/١٢/١).
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي منصب على قرار هذه الهيئة بالعدد ٩٣- تصحيح الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٣٠ المتضمن رد طلب الصحيح المقدم على قرار الهيئة بالعدد ٤٨٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٦ وحيث ان القرارات الصادرة بطريق طلب التصحيح تعد نهائية و لا تخضع للطعن مرة ثانية بطريق التصحيح أو بطرق الطعن التمييزي ولا يجوز ايراد طرق طعن جديدة لم ينص عليها القانون عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١٥.

العدد /٢٢ - تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٤٣٤/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٧/ ٢/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل باءنه سبق وان قدم شكوى جزائيه بحقه بموجب المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات لدى محكمة تحقيق أربيل / مركزشرطه سروران وقد قضى في التوقيف فترة خمسة أشهرو لحق به خسارة مادية و بسببه أيضاً تعرض للطعن بسمعته بين أقربائه و بعد اتخاذ الاجراءات التحقيقية تبين ان مأتهم به لا أساس له و أن الدعوى كانت كبيدية عليه طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والزامه بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة البدائيه أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٤٣٤/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤) يقضي برد دعوى المدعي شكلاً مع تحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه المحامي / ن/ م/ ش/ مبلغ (٢٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٣) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (١٠٨٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١١/١٢.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٧ .

العدد / ١٠ - تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٦٤٢/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢١/ ١/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك بأنه سبق للمدعي عليه وأن قام بشراء الدار المشيدة على العقار المرقم (٧٨٧/٢) مقاطعة (٨٦) أيتوت من المدعي بتاريخ (٢٠٢٣/٨/١)وببدل بيع مقداره ($٧٠٠٠٠) على ان يقوم بدفعه خلال مدة شهرين اي في (٢٠٢٣/١٠/١) الا أنه ورغم حلول الاجل والمطالبة المتكورة فاءنه أمتنع عن دفع المبلغ المذكور المتبقي أو تخلية الدار رغم الانذار المسير اليه عن طريق كاتب عدل دهوك بالعدد (٦٧١٩) بوجوب تخلية الدار خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ التبليغ ممايعد غاصباً للدار فطلب دعوته للمرافعه وعنها الحكم بمنع معارضته في الانتفاع بداره والزامه باخلائها مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة فأصدرت محكمة الموضوع قرارها بالعدد (٦٤٢/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٤/٧/٢) يقضي بالزام المدعي عليه بمنع معارضته للمدعي في الانتفاع بالدار الواقع على العقار المرقم (٧٨٧/٢) مقاطعة أيتوت وتسليها الى مالكها المدعي خالية من الشواغل وتحميله المصاريف واتعاب محاماة

وكيلا المدعي المحاميان (م/ خ/ م/ و/ ز/ ص/ي) مبلغ قدره (٣٥٠,٠٠٠) دينار مناصفة بينما ولعدم قناعة المميز/ المدعي عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة أستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ فأصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد (٧٦/ت.م/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٤/٨/٢١) يقضي باحالة اللائحة التمييزية مع أضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كوردستان للنظر فيه حسب الاختصاص . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٩٢٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٩/٢٦. ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢١

العدد / ٦- تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ١٦٠٤/ب/٢٠٢٣ التأريخ ٢٢/ ١/٢٠٢٤

لأدعاء وكيل المدعى لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهما بعدم نفاذ تصرف المدعي عليه الأول بحق المدعي واشعار مديرية التسجيل العقاري في أربيل لوضع اشارة عدم اجراء التصرف على الاملاك المرقمات (٦٦/٣٩٦/١٩٥/٣٩٤ م ٤٥ وارش) لحين نتيجة هذه الدعوى وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد(١٦٠٤/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٧/٢٢) برد دعوى المدعي (أ/ ه/ م) وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه/ الثاني المحامي (م/ ع/ ح) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/٧/٣١) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٨٦١/الهيئة المدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٩/٢.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٢

العدد / ٨- تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٩٢/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/١/٢١

لأدعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة عينكاوه باءن المدعي عليه الاول كان بملك الدار المشيدة على القطعة المرقمة (١٠٨/٧٠٢ م٥ عينكاوه) حيث قام بتسجيل ملكية الدار باءسم شقيقه المدعي عليه الثاني وذلك لغرض التهرب من التزاماته الماليه التي كانت مترتبة بذمته نتيجة حسم الدعاوي المرقمات (٨١١/ب/٢٠٢٠) و (٨١٢/ب/٢٠٢٠) و (٨١٣/ب/٢٠٢٠)و (٢/ مواد شخصية ب/٢٠٢٠) و (٧٢٩/ب/٢٠٢١) والمسجلات من قبل المدعية طلبت فيها قيمة الاثاث البيتية و المخشلات الذهبية والنفقه و قيمه العقار المرقم (٢٧٠/٦٣٩ م ٥ عينكاوه) والذي قام ببيعهم جميعاً ولم يدفع للمدعية مبلغهم لذلك تواطى مع شقيقه ليجعل نفسه معسراً وبما ان تصرفه مبنى على الغش والقصد منه الحالق الضرر بالمدعية لذا طلبت دعوتهما للمرافعة واصدار حكم بعدم نفاذ تصرف المدعي عليه الاول واشعار مديرية التسجيل العقاري المختص بذلك وأعادة الحال الى ماكانت عليه سابقاً وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٩٢/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٥) يقضي برد دعوى المدعية تجاه المدعي عليهما وتحميلها الرسوم والمصاريف القضائيه واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليهما المحامي (ك/ ص/ أ) مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار

ولعدم قناعة المميزة/المدعية / بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢١ / ٢٠٢٤/٧) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٨٥٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٩/١٠.ولعدم قناعة طالبة التصحيح/المميزة بالحكم المذكور بادرت الى طلب تصحيحه بموجب لائحتها التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢١

العدد / ٧٠-تصحيح / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٤٨/ب/٢٠٢١ التأريخ ٩ / ٧ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأن له حصة الربع وهي أكبر حصة لاي من الشركاء مالكي الدكان المشاع موضوع الدعوى بالرقم (٧١٨) والكائن في سوق القيصرية في أربيل والبالغ مساحته (١١/٦٣م٢) حسبما ماهو مثبت في سند الدكان العقاري الصادر في ٢٠١٦/١٢/٥ والمرفق صورة منه طياً وحيث ان المدعي عليه قد احتكر لنفسه التصرف بكل الدكان لوحده وانتفع به كله دون رضى واذن وموافقة شركائه و حرمه من منافع ملكه للفترة من ٢٠١٨/٩/٢٦ ولغاية تاريخ تثبيت قرار المزايدة العلنية لازالة شيوع الدكان موضوع الدعوى في ٢٠٢٠/١٠/١٣ عليه طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بتسديد حصته من أجر مثل الدكان موضوع الدعوى وللمدة المحددة اعلاه مع تحميله والاتعاب فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٤٨/ب/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠) يقضي برد دعوى المدعي (س/ أ/ ع) وتحميله واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه المحامي (ع/ ع/ ح) مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٢) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٣٨٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٤/٢٥.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٣ فتم رد طلب التصحيح بموجب قرار هذه الهيئه بالعدد(٧٠/ هيئه مدنيه تصحيح/٢٠٢٤ بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٩) ولعدم قناعة طالب التصحيح /المدعي بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه للمدة الثانيه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرارالصادر من هذه الهيئة بالعدد٣٨٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٤/٢٥والمطلوب تصحيحه تبين بانه خال من الاخطاء القانونيه التي تستوجب تصحيحه وان ما اثاره طالب التصحيح في طلبه كان مدار البحث والمناقشة اثناء التدقيقات التمييزية عليه تقرر رد الطلب وقيد التامينات المدفوعة ايرادا نهائياً لخزينة الاقليم.وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٩ .

العدد /٧٦ - تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٧٥٧/ب/٢٠٢٣ \ التأريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢

لأدعاء المدعي بواسطة وكلائه لدى محكمة بداءة السليمانية ان دكان المدعى عليه يقع خلف دكانه وان المدعى عليه قد تجاوز على دكان المدعي وأزال الجدار الواقع بين الدكانيين من الخلف بمساحة (١٥ سم) متجاوزاً على دكانه عليه طلب دعوته للمرافعه والزامه برفع التجاوز الحاصل من قبله مع تحميله المصاريف و الاتعاب فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٧٥٧/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣) يقضي الحكم بـ :١- الزام المدعى عليه برفع التجاوز على دكان المدعي المؤشر بالمداد الاخضر وهو عبارة عن جدار بين الدكانيين والمؤشر بالمداد الاحضر بمساحة (٠,٣٣) م ووقع من دكان المدعى عليه المؤشر بالمداد الاحمر وأعتبار مرتسم المساح جزءاً من قرار الحكم وتحميل المدعى عليه لرسم الدعوى وأتعاب وكلاء المدعى مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار توزع مناصفة . ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٢) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٣٤٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٤/٢٤.ولعدم قناعة

طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرارالصادر من هذه الهيئة بالعدد ٣٤٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٥في ٢٠٢٥/٤/٢٤ المتضمن تصديق قرار محكمة بداءة السليمانية بالعدد ٧٥٧/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٢/٢٣ بالزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل على المحل العائد للمدعي ولدى امعان النظر على القرار المطلوب تصحيحه والقرار المميز وجد ان المحكمة كانت قد ادخلت صاحب الملك شخصاً ثالثا في الدعوى للاستيضاح منه والذي اجاب بان الطرفين المتداعيين مستاجرين منه كل على حدة وانه كمالك المحلات ليس له اية طلبات حول التجاوز أو عدم التجاوز او هدم حائط ولا يعلم فيما اذا تم هدمه من عدمه الا انه ومن تاريخ اشغال المدعى عليه لم يتم اية تغير في المحل وذلك في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١٩ عليه فقد ثبت ان التجاوز كان قد حصل من قبل الغير او الشاغل السابق وليس من قبل المدعى عليه الذي كان قد استأجر المحل من المالك بالمساحة الحالية ولم يقم باي تجاوز فعلي وان الدعوى توجهت ضد شخص غير مسؤل عن التجاوز ولم يثبت صدور اي نية او فعل منه ولما كان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه قد اغفل تحقيق هذه الجهة المؤثرة على صحة الحكم فقد تحقق بذلك سبب من اسباب التصحيح للقرار التمييزي التي حددتها المادة ٢١٩/أ من قانون المرافعات المدنية لذلك قرر قبول التصحيح واعادة التامينات المدفوعة الى طالب التصحيح و قرر نقض الحكم البدائي المميز الصادربالعدد ٧٥٧/ب/٢٠٢٣في ٢٠٢٤/١٢/٢٣ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة مع تنويه المحكمة بوجوب نقل اقوال الشخص الثالث في منطوق القرار كما هي من غير تعليل أو تفسير يؤدي الى خلاف ما قاله اثناء استجوابه في جلسة المرافعة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢٢

العدد / ٤٤- تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /١٤٠٤/ب/٢٠٢٣ التأريخ ٣٠/ ٤/٢٠٢٥

لدعوى المدعي وطلبه من خلال وكيليه لدى محكمة بداءة أربيل بان المدعي عليهما-أضافة لوظيفتها مستأجرين الملك العائد له والمرقم (٣٠٣/٢٥٣ م ٥ عنكاوه) الواقعة في مدنية اربيل (محلة نوستران) حسب العقد المبرم بين المدعي وبين المدعي عليه/٢ في اربيل بتاريخ (٢٠١٧/١١/١) ودفع المستأجر أجرة العمارة لغاية (٢٠١٨/١٠/٣١) وبعد ذلك ترك العمارة واحتفظ بالمفتاح بحوزته وبعد اجراء الكشف الموقعي وتثبيت واقع الحال وتحديد الاضرار غير الاعتيادية ليتسنى له أقامة دعوى التعويض وتم الكشف بحضور الخبير والمساح بتأريخ (٢٠٢٣/٢/١٣) وقررت المحكمة بالعدد (١٦٦/كشف مستعجل/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/١٩) تثبيت الوضع الراهن للملك واكتسب القرار الدرجة القطعية في (٢٠٢٣/٥/٤) لذا طلب المدعي من المحكمة دعوة المدعي عليهما للمرافعة واصدار القرار بالزام المدعي عليهما بتعويض المدعي عن الاضرار التي لحقت بالعمارة نتيجة سوء الاستخدام من قبل المستأجر حسب قرار محكمة بداءة اربيل رقم (١٦٦/كشف مستعجل/ب/٢٠٢٢) والتي يقدره بمبلغ وقدره (١٦٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميل المدعي عليهما المصاريف واتعاب محاماة وبنتيجة المرافعه اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (١٤٠٤/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤) يقضي الحكم ١- بـــــألزام المدعي عليهما (وزيــر التــربية الاتحادية ومــديــرعام تربية نينوي)

والمشرف العام على ممثلية وزارة التربية العراقية /أضافة لوظيفتهما بتأدية مبلغ وقدره (٦١,٤٤٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ف/ ق/ ف/ع) عن الاضرار التي لحقت بالبناية المشيدة على العقار المرقم (٣٠٣/٢٥٣-٥ عنكاوه) ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (٩٨,٥٦٠,٠٠٠) دينار والمدفوع عنها الرسم القانوني. ٣- تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي عليهما أضافة لوظيفتهما اتعاب محاماة لوكيلى المدعي المحاميان (ا/ ص/ م) و (ع/ م/ح) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) يوزع بالتساوي بينهما وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليهما المحامي (غ/ ح/ ع) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٤) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (١٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٢/١٦.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته

التصحيحة المدفوع عنها التاميانات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٣٠ .

العدد / ٥٧- تصحيح/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٥١٤/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٦/ ٦/ ٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة زاخو بأن سبق وان قام بشراء الدار السكنية المشيدة على العقار المرقم (٤٠/١ مقاطعة ١٢ كاوة) وان المدعي عليه يشغل العقار ورغم طلبه منه بأخلاء الدار وتسليمها له خالية من الشواغل الا انه ممتنع ذلك العقار والزامه بتسليمه أليه خاليا من الشواغل وانه يقدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميل المدعي عليه المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٥١٤/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩) يقضي الحكم بالزام المدعي عليه (ج/ ا/ ا) بمنع معارضة المدعي (د/ س/ س) في الانتفاع بالدار السكنيه المشيدة على العقار المرقم (٤٠/١ مقاطعة ١٢ كاوه) والمؤشرة في مرتسم المساح الفني المؤرخ في (٢٠٢٤/١٠/٢٣) والزامه بتسليمها الى المدعي خالية من الشواغل وتحميل المدعي عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي أعلاه مبلغاً قدره مائة الف دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١١/٢٧) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (١٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/١/١٩.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التاميانات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٦ .

العدد / ٢٣ - تصحيح / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٣٥٨/ب/٢٠٢٣ التأريخ ١٧/ ٢/ ٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة كويسنجق وطلبه بالزام المدعي عليها الاول بأعادة مبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينارو (٢٠٠) دولار ورغم المطالبه الا انها ممتنعة عن الاداء وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٥٨/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٣/٣) برد دعوى المدعي بالنسبه للمدعي عليها الأول لتوجيه اليمين الحاسمة الى المدعي عليها الأول ورد الدعوى بالنسبة للمدعى عليها الثاني لعدم توجه الخصومة وتحميل المدعي مبلغ (٣٣٠,٠٠٠) دينار للمحاميان كل من (ه/ ق/ ع/ و/ ئ/ س/ ا) تقسم بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز /المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٣١) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (١١٢٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١١/٢٦.ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التاميانات بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٧ .

العدد /١٠٠- تصحيح / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٥٣٣/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

لدعوى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن موكله أبرام عقداً مع المدعي عليهما بغرض شراء نسبة (٣٤٪) سهم من شركة (.....) الرومانية مقابل مبلغ مقداره (٤٠٠,٠٠٠$) المدفوع نقداً وحيث أن الفقرة الثالثة من االعقد يلزم المدعى عليهما بتسجيل النسبة المذكورة من الشركة في بلد الأم (رومانياً) وفي فرعها باقليم كوردستان وأنه وبالرغم من اعذار موكله للمدعي عليهما بالأنذار المسير بواسطة كاتب عدل بالرقم (٥٧٨/١١٥٤٣٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٢) الا أنهما لم يلتزما بما عاهدا عليه كما وتبين عدم وجود تسجيل لأي فرع للشركة الرومانية المذكورة في أربيل لذا طلب دعوة المدعي عليهما للمرافعة والحكم بفسخ العقد المبرم بين موكله والمدعي عليهما والزامهما بأعادة المبلغ المستلم من قبلهما والبالغ (٤٠٠,٠٠٠$) وتحميلهما مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٥٣٣/ب/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٥/٣/١٣) يقضي الحكم بفسخ عقد البيع والشراء المبرم بين المدعي عليهما (ن/ ن/ و/ ئ/ ص/ ب) والمدعي (ح/ ع/ ع) والزام المدعي عليهما أيضاً أعادتهما للمدعي مبلغاً مقداره (٥٠٠$) اومايعادله بالدينار العراقي مبلغاً مقداره (٧٨٢,٥٠٠) ديـــــنار المدفوع عنها الرسم والاحتفاظ يحق الــمدعي بمطالبة بــاقي المبلغ البالغ (٣٩٩,٥٠٠$) بدعوى مستقله أن شاء ذلك وتحميل المدعي عليهما مصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكيلا المدعي المحاميان (ك/ ك/ ع/ و/ د/ ك/ ك) مبلغاً مقداره (٧٨,٢٥٠) دينار ومناصفه بينهم . ولعدم قناعة المميز/المدعي عليهما / بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/٤/١٠) . اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٤٥٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٥/٢٨.ولعدم قناعة طالبا التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادرا الى طلب تصحيحه بموجب لائحتهما التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٣٠ .

العدد / ٢٣٩ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ١٧٤٨ /ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٢ / ٣/ ٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دهوك وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣٠,٥٥٠,٠٠٠) دينار كاتعاب المحاماة لأنه فوجئ بانذار العزل و دون دفع اتعاب المحاماة ودون سبق الانذار حول عزله وتحميله كافة المصاريف .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٧٤٨/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٢/١٠ برد دعوى المدعي (ش/ ع/ ش) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (أ/ ع/ ف) مبلغاً قدره (١٥,١٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٥ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون لعدم توجه خصومة المدعى عليه في الدعوى رغم تنظيم الوكالة مع الاخرين الى المدعي لان الذي اتفق مع المدعي هو الشخص الثالث (ي/ ج/ س) الذي ادخلته المحكمة شخصا ثالثا في الدعوى للاستيضاح منه و الذي له مصلحة في هذا الاتفاق باعتباره شريكا مع المدعى عليه و اشخاص اخرين للاستحصال على التعويض عن عقود زراعية لهم من محافظة دهوك والذي افاد بان الاتفاق حصل معه دون المدعى عليه وابرم العقد باسمه الخاص وان الاتفاق كان على قيام المدعي بالحصول على التعويض من الجهات الادارية لا عن طريق اقامة دعوى قضائية وصادق المدعي على اقوال الشخص الثالث وبان الاتفاق كان مع الشخص الثالث فقط وبذلك تنتفي خصومة المدعى عليه في الدعوى وحيث ان المحكمة في حكمها الميز قد سارت بالدعوى وحسمتها على وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٢.

العدد / ٣١٥ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٥٠٩٧/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢١/ ٤/ ٢٠٢٥

لأدعاء المدعى لدى محكمة بداءة اربيل بأن المدعي عليه شقيقه ولديها الدار المرقم ٢٥/٢٨٩م٤٥ وارش كورثة من والدهما المتوفي وصدر الحكم بازالة الشيوع بقرار هذه المحكمة ولكون والدهما في حياته وهي بأن تلك الدار يكون من حصة زوجته (ك/ ق/ م) وهي متوفية حاليا ولذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم باعادة الدار الى الموصي لها وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٥٠٩٧/ب/٢٠٢٤) وبتأريخ (٢٠٢٥/١/٢٧) يقضي الحكم برد دعوى المدعي (ص/ ح/ع) تجاه المدعي عليه (ف/ ح/ ع) وكما قررت المحكمة برفع اشارة عدم التصرف على الملك موضوعة الدعوى وتحميل المدعي عليه المصاريف . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٦/ ٢ /٢٠٢٥) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه لان دعوى المدعي غير خاضع للرسم المقطوع لانها منصبة على المطالبة باعادة الدار موضوع الدعوى الى الورثة الموصى لهم حيث كان على المحكمة ابتداءً تكليف المدعي بتقدير القيمة الحقيقية للدعوى وهي قيمة الملك المذكور لغرض دفع رسم الدعوى و اذا كانت القيمة التي يقدرها المدعي للدعوى لا تمثل القيمة الحقيقية فتحال من قبل المحكمة الى جهة مختصة او خبير لتقدير قيمتها ويكون هذا التقدير اساسا لاستيفاء الرسم ولا يجوز الاعتماد في ذلك على القيمة التي حددها المدعي بل يجب الاعتماد على القواعد التي نص عليها القانون (المادة ١٤ من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١)وحيث ان المحكمة لم تراعي ذلك في قرارها المميز مما اخل بصحته عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢١.

العدد / ٩٥٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٢٨ /ب/٢٠٢٤ التأريخ ٣٠ / ١٠/٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة سميل وطلبه بالزام المدعى عليهما برفع التجاوز الحاصل على القطعة المرقمة (٥٤٩٠/١مقاطعة /١١ سميل) محطه تعبئة فدرال وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٨/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٠/٢٤ بالزام المدعى عليهما كل من (خ/ ا/ م/ و/ ب/ أ/ح) برفع التجاوز الحاصل من قبلهما على محطة تعبئة فدرال العائدة الى المدعي (ع/ ع/ أ) والمشيده على جزء من مساحة القطعة المرقمة (٥٤٩٠/١ مقاطعة /١١سميل) واعتبار مرتسم المساح المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٢٥) جزءاً لايتجزاءً من الحكم وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان (ه/ ع/ ع/ و/ د/ ع/ ط) مبلغاً قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار والذي اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٣٣/هيئة مدنية/٢٠٢٥)في ٢٠٢٥/١/٢١ للأسباب المشتملة عليه .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٨/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٨/٦ المتظمن منطوق الحكم بالزام المدعى عليه الثاني(ب/ أ/ ح) برفع التجاوز الحاصل من قبله على (محطة تعبئة فدرال) العائدة الى المدعي (ع/ ع/ ا) والمشيده على جزء من مساحة القطعة المرقمة (٥٤٩٠/١مقاطعة ١١ سميل) واعتبار مرتسم المساح المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٢٥ جزء لايتجزاء من الحكم ورد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه الأول و ذلك لعدم توجه الخصومة وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه الثاني اتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان (ه/ع/ ع/ و/ د/ ع/ ط) مبلغاً قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول المحامي (ذ/ ص/ م)مبلغاً قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه ع بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ .ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان محكمة البداءة قد اصدرت حكمها اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٣٣/الهيئة المدنية /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٢١و التزمت

بما ورد في القرار التمييزي المذكور واجرت المحاكمة في ضوء ما رسمته هذه المحكمة في قرارها وجاء حكمها معللاً تعليلا سليما و مستندا الى وقائع ثابتة و ادلة قانونية كافـــــــــــــية عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٣٠.

العدد / ٩٦٠/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٣٠ /ب/٢٠٢٤ التأريخ ٣٠ / ١٠ /٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة سميل وطلبه بالزام المدعى عليهما برفع التجاوز الحاصل على القطعة المرقمة (٥٤٩٠/١مقاطعة /١١ سميل) محطه تعبئة فدرال وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٠/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٠/٢٤ بالزام المدعى عليهما كل من (ع/ ح/ ي/ و/ ب/ أ/ ح) برفع التجاوز الحاصل من قبلهما على محطة تعبئة فدرال العائدة الى المدعي (ع/ ع/ أ) والمشيده على جزء من مساحة القطعة المرقمة (٥٤٩٠/١ مقاطعة /١١سميل) واعتبار مرتسم المساح المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٢٥) جزءاً لايتجزاءً من الحكم وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان (ه/ ع/ ع/ و/ د/ ع/ ط) مبلغاً قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار والذي اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٣٥/هيئة مدنية/٢٠٢٥)في ٢٠٢٥/١/٢١ للأسباب المشتملة عليه .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٠/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٨/٦ المتظمن منطوق الحكم بالزام المدعى عليه الثاني(ب/ أ/ ح) برفع التجاوز الحاصل من قبله على (محطة تعبئة فدرال) العائدة الى المدعي (ع/ ع/ا) والمشيده على جزء من مساحة القطعة المرقمة (٥٤٩٠/١مقـــــاطعة ١١ سميل) واعتـــــــــبار مرتسم المساح المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٢٥ جزء لايتجزاء من الحكم ورد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه الأول و ذلك لعدم توجه الخصومة وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه الثاني اتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان (ه/ ع/ ع/ و/ د/ ع/ط) مبلغاً قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيـــــــــل الـــــــــــــمدعى علـــــــيه الأول المـــــــــحامي (ذ/ ص/ م)مبلغاً قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه ع بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ .ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان محكمة البداءة قد اصدرت حكمها اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٣٥/الهيئة المدنية /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٢١و التزمت بما ورد في القرار التمييزي المذكور واجرت المحاكمة في ضوء ما رسمته هذه المحكمة في قرارها وجاء حكمها معللاً تعليلا سليما و مستندا الى وقائع ثابتة و ادلة قانونية كافـــــــــــــية عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٣٠.

العدد / ٩٦٣ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٤٥٨٤ /ب/٢٠٢٤ التأريخ ٣٠ / ١٠ /٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة أربيل باءن المدعى عليه مالك العقار /الدكان المرقم (١مقاطعه خانقاه) وأنه أبرم عقد أيجار مع المدعي بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/١) ولغاية (٢٠٢٥/١٢/١) ويلتزم بموجبه باءعادة تأجير الدكان للمدعى مرة أخرى بعد تعميره وللفترة المشار اليها أعلاه وعلى ان يسلم المأجور الى المدعي بعد سته أشهر من تأريخ أبرام العقد الا أن المدعي عليه لم يلتزم ببنود العقد ولم يسلم المأجور اليه ولحد الان و أن فعل المدعي يستوجب التعويض وفق العقد المبرم بينهما والذي قدره بمبلغ (١٩,٥٠٠,٠٠٠) دينار عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع مبلغ (٦٥٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ له بمطالبة باقي المبلغ بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وبنتيجة المرافعة البدائيه أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٤٥٨٤/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ يقضي الحكم برد دعوى المدعي (ه/ ع/س) تجاه المدعى عليه (ع/ ا/ ح/) مع تحميله مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ج/ س/ ن/) مبلغ (٦٥٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (١٨ /٦ /٢٠٢٥) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غيرصحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث يتعين التحقق من تاريخ

اخلاء المدعي للمحل موضوع الدعوى و تسليمها الى المدعى عليه لان قرار استملاك جزء من العقار صدر في سنة ٢٠٢٣واجراء الكشف الموقعي على الملك موضوع الدعوى و اذا اقتض الامر مفاتحة البلدية قسم الاجازات لمعرفة تاريخ منح اجازة البناء و الترميم للمدعى عليه لان عقد الايجار المبرم بين طرفين يمتد من سنة ٢٠٢٠ الى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وان المدة على وشك الانتهاء و المدعي لم يستلم المحل لحد الان والاصل ان يستلم المحل بعد اتمام تلك الترميمات وحيث ان الحكم البدائي المميز خالف وجه النظر اعلاه مما اخل بصحته عليه تقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٣٠ .

العدد / ٩٧٧ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ١٢٣١ /ب/٢٠٢٢ التأريخ ٣٠ / ١٠ /٢٠٢٥

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل باءن المدعى عليهما قد وضعا أشارة عدم أجراء التصرف على ملكه المرقم (٤٤١/١٨٠م٤٥ وارش) وحرماه من الانتفاع به بيعاً وأيجاراً وتعميراً لذا طلب من المحكمة دعوة المدعى عليهما للمرافعة وأصدر قرار بالزامهما برفع تلك الاشارة لأنه بسبب وضع هذه الاشارة التى وضعت اكثر من (سبعة عشر ونصف) سنة مع طلبه تعويض مادي وتحميل المدعى عليهما المصاريف وأتعاب المحاماة .فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٢٣١/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٣ يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما .ولعدم قناعة المدعي بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنه الرسم نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٥٤١/هيئة مدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/١١ فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٢٣١/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ وأتباعاً للقرار التمييزي بمايلى:١- رد دعوى المدعي (ل/ ح/ ا/ م/ أ) ٢- تحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهما ١و٢ الحقوقيان (ع/ ق/ م/ و /ع/ ع/ ر) مبلغ وقدره (١٥٠٠٠) دينار يوزع كالاتى (٣٠٪ لهما بالتساوي و ٢٠٪ لبقية حقوقي دائرته والباقي يقيد أيراداً لخزينة الاقليم) . ولعدم قناعة المميز /المدعى بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز / المدعي صدر حضورياً بحق المييز بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤وان وكيلة المميز طعنت بالقرار تحت عنوان قطع المدة ودفعت الرسم التمييزي بتاريخ ٤/٢٤/ ٢٠٢٤ لذا يكون الطعن التمييزي مقدم بعد مضي المدة القانونية وبتارخ ٢٠٢٥/٩/١٥ قدم المميز بالذات لائحة ملحقة باسباب الطعن وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها و تجاوزها سقوط الحق في الطعن و تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية (المادة ١٧١ مرافعات مدنية)عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلا مع تحميل المميز رسم التمييز مع الاشارة الى ان محكمة البداءة حررت كتاباً بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢بارسال اضبارة الدعوى مع الطعن التمييزي الى محكمة التمييز لكنها لم ترسل الاضبارة فعليا الا بعد مرور سنة و اربعة اشهر تقريبا و هذا التأخير الطويل غير مقبول قانونا و يؤدي الى اهدار الضمانات الاجرائية للخصوم حيث على المحكمة ان تتحقق من سبب التاخير في ارسال الاضبارة الى محكمة التمييز من خلال مراجعة سجل الصادر و التحقق من سبب التاخير واتخاذ الاجراءات الادارية المناسبة بحق المقصر وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٣٠.

العدد / ٩٧٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ١٣١ /ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢ / ١١ /٢٠٢٥

لأدعاء المدعية بواسطة وكلاءها لدى محكمة بداءة كويه ان المدعى عليه زوجها بموجب عقد الزواج المرقم (٢٠١٥/٦٨٩) في ٢٠١٥/١٢/٢١ الصادر لدى محكمة الاحوال الشخصية في كويه على مهر معجل قدره (٢٠) مثقال ومؤخره قدره (١٩)مثقال عيار ٢١ ولهما من فراش الزوجية طفلا(ن/ و /ئ) وقام المدعى عليه ببيع ٢٥مثقال من مصوغاتها الذهبية منها (٢٠)مثقال عبارة عن مهرها المعجل و (٥) مثاقيل أخرى عائدة لها و المتكونه من (٦أساور ذهب وزنه ١٢مثقال و سلسلة عنق وزنه ٢مثقال و أسورة واحدة وزنه ٤مثقال وزوجى أقراط أذن وزنه ١مثقال وحلقة يد ١مثقال) وهي عبارة عن مهرها المعجل قيمته (١٣,٢٠٠,٠٠٠) دينار أضافة الى مصوغات أخرى عائدة لها عبارة عن سلسلتان وزنه ١مثقال وأسورة واحدة وزنه ٣ مثقال وزوجى أقواط أذن وزنه (١)مثقال والبالغة قيمتها (٣,٣٠٠,٠٠٠) دينار ويبلغ قيمة المصوغات أجمالاً مبلغ (١٦,٥٠٠,٠٠٠) دينار وعلى الرغم من المطالبة المستمرة فاءنه غير مستعد لاداءها عليه طلبت دعوته للمرافعة والزامه باءعادة المصوغات الذهبية مع تحميله المصاريف .وبنتيجة المرافعة البدائيه ،أصدرت

محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٣١/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (ئ/ ج/م)باءعادة (٢٥) مثقال من الذهب عيار ٢١ واذا تـــــــــعذر أعـــــادتها عيناً فقيمتها البالغة ١٦,٥٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعـــــــــــية (ن/ م/ ح/ س)مع تحميل المدعى عليه لمصاريف الدعوى وأتعاب وكلاء المدعية مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار للمحامين (ر/ ك/ ع/ و/ ب/ ن/ ا/ و/ ش/ ئ/ ع) توزع بينهم مناصفة. . ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠ / ٢٠٢٥/٨) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للحيثيات والاسباب المعتمدة لاقرار المدعى عليه بالفقرة التي تتعلق بحلقة ذهب المطالب بها وانكر الاخر حيث ان المدعية قد اثبتت ادعائها بالبينة الشخصية وان المحكمة واستكمالا لقناعتها وجهت اليمين المتممة لها و التي ادتها حسب صيغتها المثبتة في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٥/٧/٢٢ وبذلك يكون لدعوى المدعية سند قانوني صحيح عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢

العدد / ٩٩٠ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٢٧٥٢ /ب/٢٠٢٤ التأريخ ٦ / ١١ /٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهما بمنع معارضه المدعي في انجاز البناء من (١٢ \طابق) على العقار المرقم (١٦٢/٣٤٦٩م٤٥ وارش) كما جاء في اجازه البناء مع تحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٧٥٢/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٥/٢/٢٦ ١- الزام المدعى عليهما (وزير البلديات والسياحة ورئيس بلديه اربيل –اضافة لوظيفتهما) بعدم معارضه المدعي/(ه/ ب/ ر) لانجاز عمله في تشيد البناية المشيدة على العقار المرقم (١٦٢/٣٤٦٩م٤٥ وارش) بموجب القانون والانظمة والتعليمات الخاصة بذلك والكتابات والموافقات الصادرة منها وفق ماتقضيها المصلحة العامة .٢- تحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ه/ ر/ ج) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .. ولعدم قناعة المميز/المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (١٦ / ٧ /٢٠٢٥) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي منصب على قرار الحكم البدائي الصادر بتارخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ و في الدعوى البدائية المرقمة ٢٧٥٢/ب/ ٢٠٢٣حيث سبق وان طعن المدعي (ه/ ب/ ر) بالحكم البدائي استئنافا وسجل استئنافه بالعدد ١٤٢/س/٢٠٢٥ واصدرت محكمة الاستئناف قرار ها المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/١٦ القاضي بفسخ الحكم البدائي فسخا جزئيا و الحكم بالزام المستانف عليهما / المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما بمنع معارضة المستأنف/المدعي في اكمال العمل في عمارته وفق اجازة البناء الممنوحة له و لما كان الحكم الاستئنافي قد حل محل الحكم البدائي و أصبح هو الحكم الواجب الطعن فيه تمييزا طبقا لاحكام المواد (١٨٩ و ١٩١) من قانون المرافعات المدنية وان محكمة الاستئناف يقطع صلة محكمة البداءة في الدعوى بشكل كامل وبذلك لم يبقى للحكم البدائي وجود ويصبح الطعن التمييزي في غير ذات موضوع لوقوعه على حكم لا وجود له قانوناً علما ان المحكمة ارسلت نسخة ضوئية مستنسخة من اللائحة التمييزية الى هذه المحكمة عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٦.

العدد / ٩٩٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٤٨٧ /ب/٢٠٢٤ التأريخ ٦ / ١١ /٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة رانيه بأن المدعيان شريك مع المدعي عليه في الملك المرقم (١٦٧/١٣) مقاطعة رانية وان الطابق الارضي للملك متكون من دار وثلاث محلات (دكاكين) وتم تاجيرهم على شكل التالي الدار ببدل ايجار قدره (١٥٠,٠٠٠) دينار والدكان الاول بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) دينار ايضا والدكان الثاني بمبلغ (٩٠,٠٠٠) دينار والدكان الثالث بمبلغ (١٨٠,٠٠٠) والبالغ قدره جمعا(٥٧٠,٠٠٠) دينار شهرياً ،وان المدعي عليه اخذ بدلات الايجار للاشهر (١٠و١١و١٢/لسنة ٢٠٢٠)و (١و٢و٣و٤و٥ ٦و٧و٨و٩و١٠و١١و١٢ لسنة ٢٠٢١) و (١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩و١٠و١١و١٢ لسنة ٢٠٢٢)و (١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩و١٠و١١و١٢لسنة ٢٠٢٣) و (١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩لسنة٢٠٢٤) للدار والمحلات الثلاث الا انه استولت على حصة موكليه منها ويمتنع عن دفعها اليهما وان حصة كل منهما يعادل (١٤٢,٥٠٠) دينار ،لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والزامه بأداء (٦,٨٤٠,٠٠٠) دينار لموكليه

وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ،وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٤٨٧/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠ يقضي الحكم بالزام المدعي عليه (ل/ م/ ج) بـــــــــــــادائه مبلغ(٦,٨٤٠,٠٠٠) دينار للمدعيين (ك/ م/ ج/ و/ا/ م/ ج) بحيث لكل منهما مبلغ (٣,٤٢٠,٠٠٠) دينار المصاريف النسبية واتعاب محاماة لوكيل المدعي المحامي (د/ ق/ ح) مبلغ (٦٨٤,٠٠٠)دينار. ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ ٢٠٢٥/٩/١ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح و موافق لاحكام القانون لاقرار المدعى عليه باستلامه بدلات ايجار لثلاثة دكاكين المشيدة على العقار موضوع الدعوى منذ ٢٠٢٠/١٠/١٩ و لغاية تارخ المطالبة القضائية وانكر استلامه لبدلات ايجار للفترة الاخرى ولعجز المدعين عن الاثبات فقد طلبوا تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة وقد ادى الاخير اليمين الموجهة اليه وان اليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى لصالح من اداها بالنسبة للواقعة التي ترد عليها و حيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت بالدعوى و حسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٦.

العدد / ٦/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /١١٨٤/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٩/ ١/ ٢٠٢٥

ccلأدعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة دهوك وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٣٦,٠٠٠)$ عن قيمة دكاكين في منطقة الصناعة في بردشكى وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٣٦٠/ب/٢٠٢٢ بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣) برد دعوى المدعي (د/ ا/ ع) وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعي عليه المحامين (ا/ م/ ا/ و/ ا/ ظ/ ح) مبلغاً مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار مناصفه بينهما ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تميزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٨١٢/هيئة المدنية/٢٠٢٢ وبتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢) وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها اصدرت المحكمة الموضوع حكمها بعدد (١١٨٤/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤) يقضي الحكم برد دعوى (د/ ا/ ع) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وكيلا المدعي عليها المحاميان (ا/ م/ م/ و/ ج/ ك/ س) مبلغاً مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار مناصفه بينهما . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١١/٢٤) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح وسابق لاوانه ذلك ان المحكمة كيفت العلاقة التعاقدية بين الطرفين المتداعيين بكسب دون سبب في حين ان المدعي اشترى حق المنفعة في الدكانين موضوع الدعوى المشيدين على ارض البلدية من المدعى عليه بعقد بيع خارجي باطل قانونا وان المدعي اشغل الدكانين منذ سنة ٢٠١٧ ولغاية ٢٠٢٢ و استفاد منهما لحين ترحيل الحي الصناعي الى موقع اخر وقد استفاد البائع / المدعى عليه بتعويضه قطعة ارض اخرى في الصناعة الجديدة كونه كان يرتبط بعقد مع البلدية وقام في حينه ببيع الدكانين الى المدعي دون الحصول على الاذن من البلدية واستفاد من مبلغ وبدل البيع و مقتضى البطلان اعادة الطرفين الى ما قبل العقد ومن حق المدعي المطالبة باعادة المبلغ المدفوع من قبله الى المدعى عليه طالما ان المدعى عليه قد استفاد من التعويض في الصناعة الجديدة ومن غير المنصف ان يسحوذ على مال المدعي عن قيمة الدكانين ومن ثم يتم تعويضه عن تلك الدكانين اي ان يستفيد مرتين في حين يحرم المدعى من حق المطالبة واستحقاقه من المبلغ الذي دفعه الى المدعى عليه وهو يدخل في خانة بطلان العقد وليس الكسب دون سبب عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسيرفيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق فق ٢٠٢٥/١/١٩.

العدد / ٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٤٨/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٩/ ١/٢٠٢٥

لأدعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة سوران بان موكله استلم من المدعي عليهما مبلغ (٤٨٤,٧٥٠)$ بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٤) بموجب عقد منظم بينهما وقام بأعادة مبلغ (٨٣,٧٠٠)$ بينهما وضمانا للدين المذكور قام موكله بتسجيل الملك المرقم (٧,٥٩٩ مقاطعة ٩١ بيركوت) باسم المدعي عليه الاول وان المدعي عليهما يريدان تسجيل الملك باسم شخص اخر ويمتنعان عن تنفيذ البند (٦,٤) من العقد المنظم بينهم عليه طلبا من

المحكمة دعوة المدعي عليهما للمرافعة والزامها بتنفيذ كافة فقرات العقد وستعداد موكلها باعادة جميع حقوق المدعي عليها ووضع اشارة منع التصرف على الملك المذكور وتحميل المدعي عليهما المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٤٨/ب/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٤/١١/٧) يقضي الحكم بالزام المدعي عليهما ببنود العقد المنظم بتأريخ (٢٠٢٢/٤/١٢) بين المدعي والمدعي عليهما ورفع اشارة منع التصرف على الملك المرقم (٧/٥٩٩ مقاطعه ٩١ بيركوت) وتحميل المدعي عليهما مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وكيلا المدعي المحاميان (ز/ ل/ ح/ و /ر/ ه/ س) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما بالتساوي . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١١/٢٦) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غيرصحيح ومخالف للقانون ذلك ان المحكمة لم تتحقق في ماهية العلاقة العقدية بين الطرفين هل هو عقد مشروع قانونا من حيث السبب والمحل من عدمه وبذلك يكون مبطلا للعقد حيث ورد في العقد قيام المدعي بشراء السيارة من نوع مرسيدس نوع جي كلاس بملغ قدره ٤٨٤٧٥٠$ اربعمائة و اربعة وثمانون الف سبعمائة وخمسون دولار وان السيارة المباعة على فرض صحة هذا البيع لا تساوي ربع و لانصيف هذا المبلغ الضخم ام هناك عقد اخر مستتر بين الطرفين ثم عاد المدعي يقول بعدم وجود السيارة اصلا بل هي وهمية وكان يقتضي من المحكمة التحقق من وجود تلك السيارة ولوحة تسجيلها واذ كان لها حقيقة وهل سجل باسم المدعي في سجلات المرور ام ان المدعي قبض المبلغ المذكور من المدعى عليهما نقدا وحيث ان المحكمة لم تجري التحقيقات اللازمة في الدعوى عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها في ضو ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩.

العدد / ٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٣٣٧١/ب/٢٠٢٢ التأريخ ١٩/ ١/ ٢٠٢٥

لأدعاء المدعين لدى محكمة بداءة أربيل و طلبهم بالزام المدعي عليهم بفسخ نتيجة الانتخابات الجارية في (٢٠٢٠/١٢/٧) لانها أجرين بطريقة غير قانونية وبخلاف الشروط والتعليمات المنظمة لها . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٣٧١/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٠/٢) ١- برد دعوى المدعين (بو/ ك/ ع/ و/ ث/ ف/ ش/ و/ ح/ ص/ م) ٢- تحميل المدعين المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليها (٢,١) والشخص الثالث الداخل بجانبها الحقوقين (ث/ ص/ م/ و/ م/ م/ ح/ و/ ر/ ع/ م) مبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) دينار يوزع كالأني (٣٠٪ لهم بالتساوي و ٢٠٪) لبقية حقوقي دائرته والباقي ايراداً للخزينة والذي اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١١٣٣/ هـ.م/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٢٢) للأسباب المشتملة عليه . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها المؤرخ في (٢٠٢٤/١١/٦ وبالعدد ٣٣٧١/ب/٢٠٢٢) ١- رد دعوى المدعون (بـ/ ك/ ع/ و /ث/ ف/ ش/ و /ح/ ص/ م) ٢- تحميل المدعون المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليها والشخص الثالث بجانبها الحقوقين (ث/ ص/ م/ و /م/ م/ ح/ و/ ر/ ع/ م) المحامي (ك/ س/ ي)مبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) دينار يوزع بالتساوي بينهم على ان تكون حصته الحقوقين كالاتي (٣٠٪ لهم بالتساوي و ٢٠٪ لبقية حقوقي دائرتهم والباقي يقيد ايراداً للخزينه . ولعدم قناعة المميزون/المدعون / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٣) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة وصدر اتباعا للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١١٣ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٢ حيث اجرت المحكمة تحقياقاتها اللازمة في ضوء القرار التمييزي وان المدعون استندوا في دعواهم بعدم تبليغهم بموعد اتنخابات النادي وفق مضمون عريضة الدعوى في حين ثبت تبليغهم بذلك باقرارهم وثبت ايضا توفر الشروط القانونية للمشتركين في الانتخابات المذكورة باعتبارهم اعضاء للنادي المذكور وتوفر الشروط القانونية في الانتخابات التي جرت للنادي لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩.

العدد / ١٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ١٧٣٥/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٩/ ١/٢٠٢٥

لدعوى المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بأنه توكل عن المدعي عليها بصفة محامي في دعوى البدائية بالعدد (٢٥٢/ب/٢٠٢١) أمام هذه المحكمة المكتسب حكمها درجة البتات وكان قد اتفق معها شفويا الا انها لم تقم بدفع اتعاب محاماته رغم المطالبة طالبا دعوتها للمرافعة واصدار الحكم بالزامها بتسديد أجر مثل اتعابه ولغرض الرسم فانه اقام هذه الدعوى بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ له بالمطالبة بالزيادة بدعوى حادثه منضمة اومستقله حسب تقدير الخبراء وتحميله الرسوم والمصاريف وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بعدد (١٧٣٥/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨) يقضي الحكم بالزام المدعي عليها (ا/ ي/ ح) بتأديته للمدعي (ب/ ج/ م) مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن أجر مثل اتعاب محاماته في دعوى البدائية بالعدد (٢٥٢/ب/٢٠٢١) أمام محكمة بداءة دهوك وتحميل المدعي عليها الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١١/٢٦) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه بسبب الجهالة في عريضة دعوى المدعي لانه لم يقدر قيمة الدعوى وانما طلب الحكم له ابتداءً بملغ قدره ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار واحال المطالبة بالمتبقي بدعوى حادثة بالزيادة التي يقدرها الخبراء مما يصبح المدعى به مجهولا وكان من المقتضى تكليف المدعي بتوضيح دعواه وتقدير قيمتها حيث تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الاصلي يوم رفعها عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق النهج اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة مع تنويه المميزة بان قرار المحكمة ليس بخصم في الدعوى ويجب قديم اللائحة التمييزية على الخصم وليس على قرار المحكمة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩.

العدد / ٢٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /١١١٤/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٩/ ١/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيلاه لدى محكمة بداءة دهوك أن المدعي عليهم قاموا بالتجاوز على جزء من القطعة المرقمة (١٥٣٥/٧ مقاطعة ٨٣ شندوخا) الشمالية العائدة للمدعي وذلك بزراعتها بالاشجار وأقامة كراجات لسياراتهم عليها دون وجه حق لذا طالب دعوتهم للمرافعه والزامهم برفع التجاوز الحاصل من قبلهم وتسليمهم القطعة الى المدعي خالية من الشواغل مع تحميلهم المصاريف والاتعاب فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١١١٤/ب/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٤/١١/٧) يقضي الحكم بابطال دعوى المدعي تجاه المدعي عليهما الثاني والثالث والزام المدعي عليه الأول (ن/ أ/ خ) برفع التجاوز الحاصل من قبله على جزء من القطعة المرقمة (١٥٣٥/٧ مقاطعة ٨٣ شندوخا) الشماليه بمساحة (١٠٠م) حسب ماجاء في تقرير و مرتسم مساح التسجيل العقاري المؤرخ (٢٠٢٤/٩/١٢) وتسليم الجزء المتجاوز عليه الى المدعي خالياً من الشواغل وأعتبار التقرير والمرتسم جزءاً من قرار الحكم لاغراض التنفيذ وتحميل المدعي عليه الأول المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحاميان (د/ م/ ص/و/ض/ع/ خ) مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠) دينار مناصفة. ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه الاول / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٨) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه لثوت تجاوز المدعى عليه على جزء من القطعة العائدة للمدعي ذلك ببناء كراج وحديقة عليها وذلك من خلال التحقيقات المستفيضة التي اجرتها المحكمة واجراء الكشف الموقعي الجاري على موقع القطعة لذا ان دعوى المدعي تجد لها سندها القانوني ويحق له حق طلب رفع التجاز و ان ما بينه المدعى عليه لا يصلح سندا لدفعه تجاه المدعي الذي هو مالك حق التصرف للقطعة المذكورة عليه تقررتصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩.

العدد / ٢٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٧٦٢/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/١/١٩

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بأن دارسكنية مشيدة على العقار المسجل باسمه المرقم (٣٠٥٢/١) مقاطعة (١٢) مالطا نصاري وان المدعي عليه من خلال داره المشيدة تجاوزاً قام بالتجاوز على مساحة مقدارها حوالى (١١) متر من عقاره بتشيد جزء من بناء داره على المساحة المذكورة من عقاره ورغم المطالبة الا أنه يمتنع عن رفع التجاوز لذا طلب دعوته للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بدفع التجاوز الحاصل من قبله على العقار العائد اليه المذكور اعلاه ولغرض الرسم قدر قيمة المساحة التجاوز عليها بمبلغ مقداره (٢,٢٠٠,٠٠٠) دينار بواقع مبلغ مقداره (٢٠٠,٠٠٠) دينار لكل متر مع تحميل المدعي عليه المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٧٦٢/ب/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠) يقضي الحكم بالزام المدعي عليه (م/م/ ح) برفع التجاوز الحاصل من قبله والمتمثل بناء جزء من داره على مساحة قدرها (١٠)م٢ من العقار المرقم (٣٠٥٢/١) مقاطعة (١٢) مالطا نصاري وتسليمها لمالكه المدعي (ه/ ع/ م) خالية من الشواغل واعتبار تقرير و مرتسم الخبيرة المساحة المؤرخين في (٢٠٢٤/٨/٢٦) جزأين متممين للحكم لغرض التنفيذ وتحميل المدعي عليه المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (ه/ ز/ ع) مبلغاً مقداره (٢٢٠,٠٠٠)دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١١/٢٥) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والحيثيات المعتمدةحيث ثبت من خلال التحقيقات التي اجرتها المحكمة ان الدار العائدة للمدعى عليه قد تجاوز على ملك المدعي باحداث ابنية بمساحة (١٠ م٢) حسب المرتسم المنظم من قبل مساح مديرية التسجيل العقاري وبذلك يلزم المدعى عليه برفع التجاوز وان التجاوز يعتبر غصبا ينبغي رفعه وبذلك يكون الحكم المميز القاضي برفع التجاوز وتسليم الجزء المتجاوز عليه الى المدعي صحيحا وموافقا للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩.

العدد / ٤٩ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /١٥٤١/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢/ ٢/٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بان لموكله بذمة المدعي عليهما مبلغاً مقداره (١٨,٢٩١ $) مايعادل مبلغ مقداره (٢٧,٤٣٦,٠٠٠)دينار عن التعامل التجاري الجاري بين موكله والمدعي عليهما في مجال البورصة العالمية (...) ورغم المطالبة المستمرة باعادته الا انهما ممتنعان عن الدفع لذا طلب دعوتهما للمرافعة وعنها الحكم بالزامها بتأديتهما لموكلهما المبلغ المذكور اعلاه بالتضامن والتكافل مع تحميلها كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (١٥٤١/ب/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨) يقضي الحكم بالزام المدعي عليها (ز/ ع/ ا/ و /ب/ ع/ ش) بتأديتهما بالتضامن والتكافل للمدعي (ا/ ن/ ا) مبلغاً مقداره (١٨,٢٩١$) مايعادل مقداره (٢٧,٣٤٥,٠٤٥) دينار وتحميلها المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (و/ ع/ ع) مبلغاً مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ورد دعوى المدعي بمبلغ مقداره (٩٠,٩٥٥) دينار وتحميله المصاريف النسبية وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليهما المحامي (د/ ع/ ج) مبلغاً مقداره (٩,٠٩٥) دينار . ولعدم قناعة المميزان / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١١/٢٦) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة لثبوت اقرار المدعى عليهمابمضمون المستندين المرفقين بالاوراق التحقيقة المجلوبة والمربوطة باضبارة الدعوى اضافة الى اقرارهما امام قاضي التحقيق بالمبلغ المطالب به وان التعامل كان مع المدعي بصفته الشخصية و ليس اضافة لعمله كمدير مفوض للشركة وبذلك يلزم المدعى عليهما بتاديتهما للمدعي بالتكافل والتضامن بالمبلغ المحكوم به وان الاقرار حجة على المقر وان المرء ملزم باقراره عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢ .

العدد /٦٢/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٤٢/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٦/ ٢ /٢٠٢٥

لأدعاء ل المدعية لدى محكمة بداءة كلار بان المدعي عليه / أضافة لوظيفته قام بتسجيل تولدها بـ (١٩٥٥/٧/١) والحقيقة انها تولدها (١٩٧١/٧/١) لذا طلبت بعد دعوة المدعي عليه أضافة لوظيفته للمرافعة الحكم بتصحيح تولدها وفق ما مذكور اعلاه وتأشير ذلك في سجلات المدعي عليه وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٤٢/ب/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٤/٥/٩) يقضي الحكم بتصحيح تولد لمدعية (ا/ ع/ ف) من (١٩٥٥/٧/١ الى ١٩٧١/٧/١) وذلك في قيدها العام لسنة (١٩٥٧ سجل ٧٠٨ م صحيفة ١٩٦) أحوال رزطارى والزام المدعي عليه أضافة لوظيفته بتأشير وذلك في سجلات مع تحميله المدعية مصاريف الدعوى ولعدم قناعة المميز – بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٦٥٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٤/٧/١٨) وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها اصدرت المحكمة الموضوع حكمها بعدد (٤٢/ب/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٢) يقضي الحكم برد دعوى المدعية (ا/ ع/ ف) وتحميلها المصاريف . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٩) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غيرصحيح ومخالف للقانون حيث حيث لا يوجد اي مانع قانوني من تصحيح تولد المدعية اذا ما اثبتت دعواها بكافة الطرق القانونية وحيث ان المحكمة في قرارها المميز خالفت ما تقدم بيانه مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق وجه النظر القانونية المتقدمة على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٦

العدد / ٦٦/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٢١٥ /اعتراضيه/٢٠٢٤ التأريخ ٥/ ٢/ ٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيليه لدى محكمة بداءة رانيه بأن المدعي عليه مدين له بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن قيمة قناني الخاز المنزلية وعلى الرغم من المطالية فاءنه غير مستعد لاداءها عليه طلب دعوة المدعي عليه للمرافعه والزامه بالمبلغ أعلاه مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة البدائيه أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢١٥/ب/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨) يقضي الحكم بالزام المدعي عليه باداء (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي وقد صدر الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض . مع تحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان (ر/ ع/ م) و (ه/ س/ م) مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع منصفة أعتراض المعترض / المدعى عليه على الحكم الغيابي الصادر من محكمة الموضوع وطلب الحكم بابطال الحكم الغيابيفأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢١٥/ب/اعتراضية/٢٠٢٣وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠) يقضي الحكم بابطال الحكم الغيابي المرقم (٢١٥/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٨) الصادر من محكمة الموضوع ورد دعوى المعترض / المدعي (ح/ م/ أ/ ح) وتحميله المصاريف . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٨) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة ذلك ان الحكم المعترض عليه صدر معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار وبعد وقوع الاعتراض استعانت المحكمة الى خبير قضائي من خبراء الادلة الجنائية ولاجراء التطبيق والمضاهاة على التوقيع الموقع على المستند المبرز في الدعوى و نماذج من تواقيع المعترض / المدعى عليه وتضمن تقرير الخبير بان التوقيع الموقع على المستند المبرز في الدعوى تختلف عن تواقيع المعترض وان المعترض عليه / المدعي لم يحضر الجلسة اللاحقة للمرافعة لكي يبدي رايه فيما اذا كان يوجه اليمين المعلقة الى المعترض من عدمه وبذلك يكون قرار المحكمة بجرح واباطال الحكم الغيابي ورد الدعوى صحيح وموافق للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٥.

لأدعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة زاخو بان المدعي عليه الاول هو مطلقها والمدعي عليه الثاني هو والد زوجها وقدتم طلاقها من المدعي بموجب القرار المرقم (٧٣٦/ش/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٢) والصادر من محكمة الأحوال الشخصية في زاخو وقدقام بغصب المخشلات الذهبية العائدة لها المذكورة اوصافها واقيامها في القائمة المرقمة بعريضة الدعوى واوزانها جمعا (٢٢٢) غرام ذهب عيار (٢١) وأقيامها جمعا (١٨,٨٧٠,٠٠٠) مليون دينار وتضمنت القائمة المرفقه تلك المصوغات والمتكونه من ١- مفردات /سوار عدد (٦)بزنة (٧٠) غرام ٢- محبس عدد (٣) زنه (١٠) غرام ٣- قلادة فيها خمس ليرات بزنه (٥٠) غرام ٤- كردانة بزنه (٧٠) غرام ٥- تراجى عدد (٢) زنة (٢٢) غرام ورغم مطالبتها له باعادتها فانه يمتنع عن ذلك فطلبت دعوته للمرافعة وعنها الحكم بالزام المدعي عليه باعاده مخشلات الذهبية العائدة لهما اعلاه عينا واذا تعذر ذلك ألزامه بتأديته لهما قيمتها اعلاه اوحسب مايقدره الخبراء وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٦٦/ب/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٤/١٢/١) يقضي الحكم بالزام المدعي عليه الاول (ص/ م/ ق) بأعادته للمدعية (ف/م/ ح) المخشلات الذهبية العائدة لها عينا والمتكونه من ١- زنجيل يحوي رسم مصحف شريف بزنة (١٥) غرام ٢- زوج تراجي بزنة بـ (٨) غرام ٣- حلقة بذنة (٢) غرام والبالغة مجموع (٢٥) غرام ذهب عيار (٢١) وان تعذر ذلك الزامه بتأديته لها اقيامها الاجمالية البالغة مبلغاً قدره (٢,٢٨٧,٥٠٠) دينار ورد دعوى المدعية بباقي المصوغات الذهبية وابطال دعوى المدعية بالنسبة للمدعي عليه تسلسل ٢- (م/ق/خ) وتحميل الطرفين الرسم والمصاريف النسبية وتحميل المدعي عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي اعلاه مبلغاً قدره (٢٢٨٧٥٠) دينار وتحميل المدعية اتعاب المحاماة لوكيلة المدعي عليه المحامية اعلاه مبلغاً قدره (١,٦٥٨,٢٥٠) دينار. ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٩) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لاستماع المحكمة لاقوال شهود الطرفين ورجحت البينة الشخصية المؤيدة لدفوعات المدعى عليه لما لها من سلطة في تقدير الشهادات المقدمة من الطرفين وفقا لما استخلصته من ظروف ووقائع القضية واعتبرت المدعية عاجزة عن اثبات دعواها بالنسبة للفقرات التي انكرها المدعى عليه الاول ومنحتها المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى الاخير وفق الصيغة المبسوطة في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢٨حيث رفضت توجيه اليمين المذكورة وبذلك تعتبرخاسرة بما توجهت به اليمين الحاسمة بالنسبة للفقرات التي انكرها المدعى عليه و استحقاقها للمخشلات الذهبية المقر بها وهذا ما قضت به الحكم البدائي لذا قررتصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٦ .

العدد / ٩٢/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٥٨٥/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٦/ ٢/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة سميل باعن له بذمة المدعي عليها مبلغ قدره (٤,٥٠٠,٠٠٠) دينار عن قرضة حسنة ورغم المطالبة المستمرة الا أنها ممتنعة عن الاداء عليه طلب دعوتها للمرافعة والحكم بالزامها بالمبلغ المذكور اعلاه مع تحميلها المصاريف والأتعاب فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٥٨٥/ب/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٤/١١/٣٦) يقضي الحكم بالزام المدعي عليها بادائه للمدعي (ص/ب/ ت) مبلغ قدره (٣,٥٠٠,٠٠٠) دينار عن قرضته حسنة ورد دعوى المدعي بالزيادة الواردة في عريضة الدعوى والبالغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي عليها اتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (م/ م/ أ) مبلغ قدره (٣٥٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيلا المدعي عليها المحاميات (ب/ ع/ د/ و/ ف/ع/ ح) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز/المدعي عليها / بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٤) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه ذلك لاقرار المدعى عليها بالمبلغ المحكوم به امام قاضي التحقيق في الاوراق التحقيقية المرفقة باضبارة الدعوى وهو اقرار صادر من الخصم امام القضاء وان الاقرار حجة على المقر وان المرء ملزم باقراره ولعجزالمدعى عليها عن اثبات دفعها بالتسديد وقد منحتها المحكمة حق تحليف الخصم لليمين الحاسمة وفق الصيغة المبسوطة في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/٢٦ والتي وافقت على توجيه اليمين ولاداء المدعي عليه اليمين المذكورة

وحيث ان اليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى لصالح من اداها وتعتبر تنازلا عما عداها من طرق الاثبات الاخرى عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٦

العدد / ١١٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ١٣٥٣/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٦ / ٢/ ٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بأنه سبق وأن قام المدعي عليه أضافة لوظيفته بالتجاوز على المرقم(٦٠) مقاطعة (٧٥) شندوخه الجنوبية والعائد حقوق التصرف فيه لمورثة موكلهما منذ عام (١٩٨٠) والى الان وأنه تم أطفاء حقوق التصرفية بالعدد (٤) (٢٠٢٢/١١/٢٣) عل العقار دون صرف بدل الاطفاء لموكلها لذا طلبت دعوة المدعي عليه أضافة لوظيفته للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بتأديته لموكلها مبلغ مقداره (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن أجر المثل للفترة من (١٩٨٠/١/١ ولغاية ٢٠٢٤/١١/٢٣) ولغرض الرسم أقامت الدعوى بمبلغ مقداره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ لموكلها أقامة دعوى حادثة منضمة أو دعوى مستقلة بباقي المبلغ مع تحميل المدعي عليه أضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (١٣٥٣/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١) يقضي الحكم برد دعوى المدعي (ن/ ش/ س) مع تحميله المصاريف ولم تحكم بألاتعاب لوكيل المدعي عليه أضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (ز/ع/ ع) كون الدعوى خارج صلاحية . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٩) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق لقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة اذ تضمنت دعوى المدعي اضافة لتركة مورثه وحيث لا يحق للورثة المطالبة باجر المثل عن الفترة اثناء حياة المورث لان سكوت المورث عن المطالبة به يعد اباحة ورضا منه بالاستغلال ويعتبر صارفا النظر عن المطالبة به وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت بالدعوى وحسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية من حيث التسبيب وبالاتفاق من حيث النتيجة في ٢٠٢٥/٢/١٦.

العدد ١١٨ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٢٣٩/ب/٢٠٢١ التأريخ ١٢/ ٢/٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعي عليهما بالتكافل والتضامن بأعادة مبلغ (٧,٠٣٦) دولار ورغم المطالبة فأنهم يمتنعون عن اعادة المبلغ المذكور . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٣٩/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/١٢/١٧) بالزام المدعي عليهم (ك/ح/ ا/ و/ ض/ج/ ر/ و /ع/ ع/ م) بالتضامن والتكافل بأعادتهم للمدعي (فرع شركة اسيانبك المشارك / المساهمة / أضافة لوظيفته) مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ للمدعي لطلب باقي المبلغ الوارد في تقرير الخبير بدعوى مستقلة وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ب/ ق/ ك/ و/ ه/ ئ/ أ) مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميزان/المدعى عليهما / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٧) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون بان مصرف المدعى قد تم الغاء اجازته بموجب قرار البنك المركزي العراقي في ٢٠١٩/٤/٢٥ وتم تنصيب مصفي عليه وفي حال انه تم تبليغ المدعي بالغاء اجازة المصرف وتنصيب مصفي له وفي حال تبليغه بذلك تنتهي مهمة المدير المفوض للمصرف بتاريخ تبليغه بالقرار استنادا لاحكام المادة ١٦٤/ثامنا من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ في الاقليم حيث ان مصفي الشركة يعتبر ممثلا عنه في حدود الاختصاصات الممنوحة له استنادا للمادة ١٥٨/اولا من القانون المذكور والمادة ١٦٨ حيث يكون للمصرف الحق في متابعة ديونه او حقوقه كما ان المحكمة لم تتحقق من اجراءات تبليغ المميزان المدعى عليهما ولم يرفق به اشعار مختار المنطقة وحيث ان المحكمة لم تلتفت الى ذلك في حكمها المميز مما اخل بصحته لذا تقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق وجه النظر القانونية المتقدمة على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٢/١٢.

العدد / ١٣٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٢٧٢٩/ب/٢٠٢٢ التأريخ ١٢/ ٢/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة اربيل باءنه أشترى من المدعي عليه الوحدة السكنية رقم (٣٨) البناية (B) في مدينه ئاسودة بمبلغ مقداره (٧٥٠٠٠) دولار بموجب العقد المبرم بينهما والمؤرخ في (٢٠١٩/١٠/١٣) وأصبح للمدعي الحق في أن يتصرف بالشقة تصرفاً مطلقاً بجميع التصرفات الجائزة عيناً ومنفعةً واستقلالاً الا أن المدعي عليه قد غصب الشقة المذكوره ووضع يده عليها بدون وجه حق وبدوت أي

مبرر قانوني أوقضائي عليه طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والزامه بمنع معارضته من ملكية الشقة المذكورة وتسليمها اليه خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف والاتعاب وبنتيجة المرافعة البدائيه أصدرت محكمة الموضوع حكمهاً بالعدد (٢٧٢٩/ب/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠) يقضي الحكم برد دعوى المدعي (ي/ خ/ ع) مع الاحتفاظ له لطلب أعادة ثمن شراء الشقة بدعوى مستقلية أن شاء ذلك و أن كان له مقتضى وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلى المدعي عليه والشخص الثالث بجانب المدعي المحاموون (ه/ ص/ ح/ و/ ه/ س/ ح/ و /ك/ ر/ ح) مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما بالتساوي . ولعدم قناعة المميز/المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٧) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غيرصحيح ومخالف للقانون لان الشخص الثالث كان قد رفع طلب تثبيت السند المدعى به في ٢٠٢٣/١٢/١١ وحصل على قرار تثبت السند في ٢٠٢٤/٣/١٧ في حين ان المدعي اقام دعواه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ يطلب فيه منع المعارضة وان العقد المبرم باسم المدعى عليه لا يكون له الحجة في مواجه المدعي الا بتاريخ تاشير القاضي عليه وهو تاريخ صدور قرار تثبيت السند كما ان الشخص الثالث دخل في الدعوى الى جانب المدعى عليه والمفروض كان الدخول في الدعوى مستقلا في مواجه الطرفين طالبا لنفسه لذا كان على المحكمة اجراء المزيد من التحقيقات في الدعوى واجراء الكشف الموقعي على الشقة موضوعة الدعوى و التحقق من شاغليها ومنذ متى والاستعانة الى معلومات مختار المحلة اذا اقتضى الامر او الجهات المختصة واثبات ذلك بشتى الوسائل وحيث ان المحكمة في قرارها المميز خالفت ما تقدم بيانه مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق وجه النظر القانونية المتقدمة على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٢

العدد / ١٤٠/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ١٣٧٦/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٦/ ٢/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي اضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة اربيل بأن سبقت وان اجتمعت الهئية العامة لشركة (نةمام للمقاولات الانشائية العامة /المحدودة) حضر وكيل المدعي الاجتماع ورفض التوقيع على محضر الاجتماع المتضمن المصادقة على الحسابات الختامية للسنة الماليه المنتهية (٢٠٢٢) والمصادقة على تقرير مراقب الحسابات وتقرير المدير المفوض الخاض بالحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية (٢٠٢٢) ولكون كل من المدعي والمدعي عليه يملكان (٥٠٪) من أسهم الشركة ولرفض المديرية العامة لتسجيل الشركات المصادقة على المحضر بسبب عدم موافقة المدعي عليه على التقرير لذا طلب من المحكمة دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بعدم معارضة من مصادقة عله جدول الاعمال المشار اليه أعلاه وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (١٣٧٦/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨) يقضي الحكم برد دعوى المدعي (المدير المفوض لشركة نةمام للمقاولات الانشائية العامة المحدودة/اضافةلوظيفته) المدعي عليه (ر/ ع/ ص) وتحميله المصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (ك/ ه/ ع) مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/١/٥) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للحيثات والاسباب المعتمدة حيث ان دعوى المدعي بالزام المدعي عليه بعدم معارضته من المصادقة على جدول الاعمال عقد اجتماع الهيئة العامة للشركة استنادا لاحكام المادة ١٠٢ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وان النظر في الدعوى يخرج من اختصاص المحاكم عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٦

العدد /١٥٢/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٢٧٤٤/ب/٢٠٢٣ التأريخ ١٧/ ٢/٢٠٢٥

لأدعاء المدعية امام محكمة بداءة أربيل وطلبها بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ الكمبيالة البالغ قدره (١٠,٠٠٠) دولار الأ انه ممتنع عن الدفع وتحميله المصاريف . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٧٤٤/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١١/١٤) الزام المدعي عليه (ه/ ن/ع) بأعادة مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار مايعادله مبلغ (١٥,٣٩٠,٠٠٠) دينار للمدعية (ر/ ب/ أ) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلاء المدعي المحامون (ص/ ك/ ث/ و/ م/ ا/ ا/ و/ س/ ا/ خ/ و/ ش/ ع/ ح/ و/ ر/ ر/ ط) بمبلغ قدره (١,٥٣٩,٠٠٠) دينار

تقسم بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٥) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة حيث اقر المدعى عليه بصحة الكمبيالة المبرزة من حيث التوقيع والمضمون و عجز عن اثبات دفعه بان الكمبيالة كان مستحق الدفع على شرط موافقة وسماح المدعية على زواجه من زوجة ثانية ولم يكن عن قرضة حسنة ولانكار المدعية ذلك حيث كلفت المحكمة المدعى عليه باثبات دفعه المثار وعجز عن ذلك و منحته المحكمة حق تحليف الخصم اليمين الحاسمة وفق صيغة اليمين المبسوطة في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٣ وطلب توجيه اليمين وقد اداها المدعية وفق صيغتها وحيث ان اليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى لصالح من اداها وتعتبر تنازلا عما عداها من طرق الاثبات الاخرى لمن وجهها وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت بالدعوى وحسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٧ .

العدد / ١٦٦ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٣٠/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة العمادية وطلبه بالزام المدعى عليه/ أضافة لوظيفته بتأديته مبلغ (٩١,٣٠٠,٠٠٠) دينار كأجر مثل للفترة من (٢٠١٧/١١/١ ولغاية ٢٠٢٤/١٠/١) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٠/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢٣) الزام المدعي عليه (وزير الكهرباء لأقليم كوردستان / أضافة لوظيفته) بتأديته للمدعي (ب/ د/ أ) مبلغاً قدره (٦٣,٦٤١,٦٦٦) دينار كأجر مثل للعقار المرقم (١٤٩٩/ رويال العمادية) للفترة من (٢٠١٧/١١/١) ولغاية تأريخ اقامة الدعوى في (٢٠٢٤/١٠/١) ورد دعوى المدعي بالزيادة الحاصلة بمبلغ قدره (٦,٠٩٥,٥٠٠) دينار وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعي عليه أضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ب/ ع/ ع) مبلغاً قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه / أضافة لوظيفته المحاميان (ش/ ر/ س/ و/ ز/ ج/ خ) مبلغاً قدره (٧٠٩,٥٥٠) دينار توزع بينهما مناصفة. ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٤) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غيرصحيح و مخالف للقانون لان اجر المثل المقدر من قبل الخبراء المحكوم به مغال فيه وكان يتعين الاستعانة بخبراء اخرين ملمين لتقدير اجر المثل مجددا فضلا عن كان يقتضي على المحكمة تفهيم الخبراء باستقطاع الربع القانوني من عموم مساحة القطعة موضوعة الدعوى ومن ثم تقدير اجر المثل للمساحة الذاهبة الى الشارع العام التي تزيد على الربع القانوني عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٤

العدد / ١٧٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٣١٨٠/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٩/ ٢/ ٢٠٢٥

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل باءنها أشترت من المدعي عليها السيارة المرقمة (.....) أربيل خصوصي من نوع (هيوندا أكسنت) موديل(٢٠٢٠) لونها نيلى ببدل بيع مقداره (١٢٣٠٠$) الا ان المدعي عليها تمتنع عن تسجيل السيارة باءسمها رغم المطالبة المتكررة عليه طلبت دعوتها للمرافعه والحكم بالزامها بتسجيل السيارة موضوع الدعوى باءسمها أو أعادة بدل لبيع البالغ (١٢٣٠٠) دولار مع تحميلها مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة البدائيه أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣١٨٠/ب/٢٠٢٤ و بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨) يقضي بالزام المدعى عليها (ب/م/ و) باءعادتها للمدعية (ب/ م/ و) مبلغاً مقداره (١٢٣٠٠) دولار أومايعادله بالدينار العراقي مبلغ (١٨,٣٦٤,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليها مصاريف الدعوى . ولعدم قناعة المميزة / المدعي عليها/ بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة أربيل – بصفتها التمييزية طالبةً نقضه للأسباب الواردة في اللأئحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/١١/١٣) فأصدرت محكمة استئناف منطقه أربيل بصفتها التمييزية قرارها بالعدد (٢٣٩/ت/٢٠٢٤ و بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨) يقضي الحكم باحالة اللائحة التمييزية مع أضبارة الدعوى الى

محكمة تمييز أقليم كردستان للنظر فيها حسب الاختصاص ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة لان المبلغ المطالب به ناتج عن قيمة السيارة التي باعه المدعى عليه الى المدعي خارج دائرة المرور حيث ان عقد بيع السيارة الجاري بين الطرفين خارج دائرة المرور المختصة لا ينعقد ما لم يستوفي الشكل المنصوص عليه في قانون المرور النافذ ويعتبر باطلا ويحق للمدعي المشتري طلب اعادة الحال الى ماقبل العقد واسترداد بدل البيع المدفوع من المدعى عليه لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٩.

العدد /١٨١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٧٩٣/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٧/ ٢/٢٠٢٥

لأدعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة السليمانية ان المدعى عليه كان زوجها ثم تفرقا بموجب قرار محكمة الموضوع بالعدد (٤٨٨٥/ش/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٩) ولها بذمة المدعى عليه مهرها المعجل البالغ (٤٠ مثقالاً عيار ٢١) قام المدعى عليه ببيعها أثناء الحياة الزوجية عليه طلبت دعوته للمرافعة والزامه باءعادة مصوغاتها الذهبية عيناً واذا تعذر أعادتها عيناً فقيمتها البالغة (١٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف والأتعاب فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٧٩٣/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (ر/ غ/ح/ س) بادائه (١٨,٠٤٠,٠٠٠) دينار كقيمة (٤٠ مثقال من الذهب عيار ٢١) الى المدعية (ل/ ع/ ح/ ص) مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب وكيل المدعية المحامي (د/ ب/ ح) مبلغ (١,٨٠٤,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٣) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غيرصحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث كان يقتضي على المحكمة تكليف المدعية ببيان انواع واوصاف المخشلات الذهبية المطالب بها واوزانها كل على حدة ومن ثم الدخول في اساس الدعوى وعند اصدار الحكم في حال اثبات الدعوى يحكم بالزام الخصم باعادة تلك المخشلات عيناً وعند التعذر فاقيامها بتاريخ المطالبة القضائية وحيث ان المحكمة لم تنتبه الى ذلك في حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المرسوم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٧.

العدد ١٨٤ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٣٢٧/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٧/ ٢/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة شقلاوه باءن المدعى عليه مدين له بمبلغ قدره (٣٥٠٠) دولار من أصل مبلغ (٧٥٠٠) دولار مقابل بيعه له مجموعه من بطاقات تعبئة الجوال بتاريخ (٢٠٢٣/٦/١٢) وأنه دفع مبلغ (٤٠٠٠) دولار بشكل أقساط ولكل شهر (٥٠٠) دولار وممتنع عن اداء المبلغ المتبقي ورغم المطالبه عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعه والزامه باداء المبلغ المذكور اعلاه وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة البدائيه أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣٢٧/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (ا/ م/ ب/ د) بادائه للمدعي (م/ س/ أ) مبلغ قدره (٣٥٠٠) دولار مايعادل مبلغ (٥,٢٧١,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف و أتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (م/ ز/ ع) مبلغ وقدره (٥٢٧,١٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٦) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة شقلاوه اصدرت حكما غيابيابحق المدعى عليه تتضمن الزامه بتاديته للمدعي مبلغا قدره (٣٥٠٠$) ثلاثة الاف و خمسمائة دولار ما يعادل ٥٢٧١٠٠٠ دينار قابلا للاعتراض والاستئناف والتمييز وان المميز/المدعى عليه طعن بذلك الحكم تمييزا بواسطة وكيله دون ان يبدي دفوعه بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه وحيث لايجوز ابداء دفوعات جديدة امام محكمة التمييز لم يتم ايرادها امام المحكمة المختصة سوى سبق الفصل في الدعوى والخصومة والاختصاص استناداً لاحكام

المادة (٣/٢٠٩)من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر رد الطعن التمييزي من هذه الجهة وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٧

العدد /٢١١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ١٣٢/تجاري/٢٠٢٤ التأريخ ١٧/ ٢/٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعي عليهما بابطال او الغاء تسجيل العلامة التجارية (تايطر) و شطبها من اسم شركة (الخطوط الحرة للتجارة العامة) وتسجيلها بأسم المدعي وتحميلها كافة المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٣٢/تجاري/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/١٢/١٧) برد دعوى المدعي (د/ ص/ ا) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي عليهما و الشخص الثالث بجانب المدعي عليهما (ا/ ل/ ع/ ع/ و/ د/ م/ ع) والمحامي / ه/ ش/ م/ . مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بالتساوي على أن تكون حصة وكيلي المدعى عليهما (٣٠٪) للحقوقين / ل/ ع/ ع/ و/ د/ م/ ع/ و (٢٠٪) لباقي الحقوقين في دائرتهما والباقي يقيد ايراداً للحكومة. ولعدم قناعة المميز/المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٣) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة بعد ان اجرت المحكمة التحقيقات اللازمة في الدعوى وتوصل الى ان تسجيل العلامة التجارية موضوعة الدعوى باسم شركة الخطوط الحرة للتجارة العامة جرت بموجب اجراءات قانونية صحيحة ولا يشترط في ذلك تسجيل الشركة صاحبة العلامة التجارية في الاقليم لكي يمنح تسجيل العلامة لها لانه وبموجب المادة الرابعة من قانون العلامات و البيانات التجارية يحق لكل شخص طبيعى او كيان معنوي عراقيا كان ام اجنبيا ان يطلب تسجيل علامة تجارية وبناء على ذلك سجلت العلامة موضوعة الدعوى باسم الشركة المذكورة وان الغاء اجازة الشركة او تصفيتها لا يغير من الامر شيئا فضلا عن بقاء وخود شركة الام في الاردن و لا يؤثر على صحة تسجيل العلامة ولا يشترط الحصول على اجازة صحيه لها وبذلك لا تجد لدعوى المدعي سند قانوني صحيح حرية بالرد وبما ان الشخص الثالث تم تصفيته كان على المحكمة رد الدعوى بحقه لعدم توجه الخصومة وبما انها ردت الدعوى ان هذا لا يؤثر في صحة الحكم المميز لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥٤/٢/١٧.

العدد /٢٢٢/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٩٣/ب/٢٠٢٣ التأريخ ١٠ / ٣/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة خبات وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع تعويض عن الاضرار الذي لحق به خلال قضية الجنح المرقم (١٣١/جنح/٢٠٢٢) الذي قدره بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه المصاريف . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٩٣/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨) يقضي بالزام المدعى عليه (ج/ ي/ ي) بتأديته الى المدعي (م/ ع/ م/ا) مبلغ قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية حسب تقرير الخبير وأعتبار تقرير الخبير جزء من هذا القرار لغرض التنفيذ وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحاميان (ر/ أ/ ع/ و/ س/ ج/ ع) مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم مناصفة . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه / الحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللأئحة التمييزية المدفوع عنه الرسم تقرر نقض الحكم اعلاه من جانب وهو استحقاق المدعي للتعويض الادبي فقط دون التعويض المادي وذلك بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد (١٢٩/هيئة مدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/١٣) وبعد أعادة الاضبارة الى محكمتها أصدرت محكمة الموضوع قرارها بالعدد (٩٣/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (جـ/ يـ/ يـ) بتأديته الى المدعي (م/ ع/ م/ا)مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض عن الضرر الادبي وحسب تقرير الخبير وأعتبار تقرير الخبير جزء من هذا القرار لغرض التنفيذ وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحاميان (ر/ أ/ ع/ و/ س/ ج/ع) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/٨/٦) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المحكمة لم تتبع قرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٢٩/ الهيئة المدنية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/١٣ بصورة صحيحة ذلك

ان المحكمة وفي قرارها المنقوض قضت بالزام المميز /المدعى عليه بالتعويض بنوعيه المادي والمعنوي وبملغ قدره ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار للتعويض المادي ١٥٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة الف دينار للتعويض المعنوي وقد رضي به المدعي ولم يطعن به الا ان المدعى عليه ولعدم قناعته بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزا واعيد القرار منقوضا بالقرار التمييزي المشار اليه والمتضمن في مجمله بان المدعي يستحق التعويض المعنوي دون المادي الا ان المحكمة وبدلا من ان تحكم باتعويض المعنوي المقدر سابقا والبالغ (١٥٠٠٠٠٠) مليون و خمسمائة الف دينارفقط لجات الى معرفة خبير منفرد اخر لتقدير التعويض المعنوي مجددا خلافا لقرار التمييزي اعلاه حيث اخطات المحكمة مرتين الاولى بالاستعانة بخبير لتقدير التعويض المعنوي مجددا والثانية باحالة تقدير التعويض الى خبير منفرد للمرة الثانية مما لا يجوز ذلك قانونا لذا تقرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٠

العدد / ٢٣٠/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٧/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة العمادية وطلبه بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره (٢٠,٠٢٠,٠٠٠)دينار كأجر مثل الفترة من (٢٠١٩/١٠/١٤ ولغاية ٢٠٢٤/٢/٢٥) وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٧/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢) يقضي الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الحقوقي (س/ ص/ أ) مبلغ قدره (٣٨٥٠٠) دينار توزع حسب المادة (٣٥) من قانون المحاماة . ولعدم قناعة المميز/المدعي /بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٦٥٥/هـ.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١٧) وبعد أعادة الاضبارة الى محكمتها أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٧/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه / وزير الكهرباء لحكومة أقليم كردستان – أضافة لوظيفته بتأديته للمدعي (ص/ م/ ص) مبلغ قدره (١٣,٧٢١,٤٤٨) دينار كأجر مثل للقطعة المرقمة (١٠٣٤/ رويال العمادية) للفترة من (٢٠١٩/١٠/١٤)لغاية تاريخ أقامة الدعوى (٢٠٢٤/٣/٢٥) ورد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (٤و٣٨٧,٨٢١) دينار وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه – أضافة لوظيفته أتعاب المحاماة لوكيله المدعي المحاميه (ذ/ ف/ م) مبلغاً قدره (١,٣٧٢,١٤٤) دينار وتحميل المدعي أتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه – أضافة لوظيفته المحامي (ب/ ج/ أ) مبلغ قدره (٤٢٨,٧٨٢) دينار. ولعدم قناعة المميز/ المدعي/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ (٢٠٢٥/١/١٣)كما وبادر المدعى عليه الى الطعن في القرار المذكور بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ (٢٠٢٥/١/١٢) وأخيراً قام عضو الادعاء العام لدى محكمة بداءة العمادية الى الطعن في القرار المذكور بموجب لائحته المؤرخه في ٢٠٢٥/١/٦.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون التمييزية الثلاث مقدمة ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولها شكلا ولتعلقهم بدعوى واحدة وموضوع واحد تقر توحيدهم والنظر فيهم سوية باضبارة واحدة ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٦٥٥/الهيئة المدنية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١٧ واجرت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى في ضوء القرار التمييزي كما ان تقدير اجر المثل من قبل الخبراء السبعة جاء مناسبا لا مغالاة فيه ولا اجحاف بحق الطرفين ويصلح لبناء الحكم عليه لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٢.

العدد / ٢٣٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٧٢/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٢/ ٣/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة لدى محكمة بداءة أربيل باعن له بذمة المدعى عليها (١٤٠٠٠) دولار عن قرضه حسنة وبموجب الكمبيالة الموقعة بينهما ورغم المطالبة تمتنع عن أعادة المبلغ اعلاه لذا طلب دعوتها للمرافعة وأصدار الحكم بالزامها بدفع المبلغ أعلاه مع تحميلها المصاريف . وبنتيجة المرافعة البدائيه أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٧٢/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨) يقضي بالزام المدعى عليها (س/أ/ ع) بتأديتها الى المدعي (م/ ح/ ع) مبلغاً قدره (١٣,٣٠٠) دولار أومايعادل مبلغ (٢٠,٣٤٩,٠٠٠) دينار ورد الدعوى بالزيادة البالغة (٧٠٠) دولار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليها أتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (أ/ م/ ع) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهما المحامي (ط/ ش/ ح) مبلغاً قدره (١٠٧,١٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعى

عليها / بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٦) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة حيث اقرت المدعى عليها بصحة الكمبيالة المبرزة من حيث التوقيع و اقرت بمشغولية ذمتها بمبلغ قدرة ٨٠٠٠$ ثمانية الاف دولار فقط وانكار المدعي للفع المذكور وذكر بان المدعى عليها مشغولة الذمة بمبلغ قدره ١٣٣٠٠$ ثلاثة عشر الف وثلاثمائة دولارمن اصل مبلغ الكمبيالة موضوعة الدعوى و ولعجز المدعى عليها عن اثبات دفعها باعادة تمانية الاف دولار حيث كلفتها المحكمة باثبات دفعها المثار وعجزت عن ذلك و منحتها المحكمة حق تحليف الخصم اليمين الحاسمة وفق صيغة اليمين المبسوطة في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/١ وطلبت توجيه اليمين وقد اداها المدعي وفق صيغتها وحيث ان اليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى لصالح من اداها وتعتبر تنازلا عما عداها من طرق الاثبات الاخرى لمن وجهها وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت في الدعوى وحسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٢ .

العدد /٢٤٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ١٩٠٤/ب/٢٠٢٤
التأريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بأن المدعي عليه مشغول الذمة لموكله بمبلغ مقداره (٥٧,٣٦٠,٠٠٠) دينار بموجب الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٣/٢١٨٩) في (٢٠٢٣/٧/٨) وأن المدعى عليه يمتلك أموال عنية غير منقولة موروثة اليه ومسجله باسم مورثيه كل من (ع/ ع/ ع) و (ع/ ع/ ط) في العقارات المرقمة (١٣٣و ١٧٣و ٤٦) مقاطعه (٩٣) بيري وأن المدعي عليه يتهرب من الدين موضوع الاضبارة التنفيذية ويمتنع عن تسليم القسام القانوني لمورثية الى المديرية التنفيذ بحجة أنه لم يقم بتنظيمه وحيث أنه ولمصلحة القانون واستناداً لأحكام المادة (١/٣١٠/هـ) من قانون المرافعات المدنية فأن المدعي عليه ملزم بتنظيم القسام القانوني لمورثية وبعكس ذلك فان القانون قد أعطى الحق لمحكمة البداءة أضدار القسام القانوني لمورثية المذكورين دون الحاجة الى المدعي عليه وذلك لمصلحة القانون لكي تستطيع مديرية التنفيذ القيام بعمليها حسب المجري القانوني الصحيح وذلك حفاظاً وحماية لحقوق المدعي من الاهدار لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بتنظيم القسام القانوني لمصلحة القانون لتتمكن مديرية التنفيذ من القيام بعملها القانوني حفاظاً على حقوق موكله المدعي من الاهدار وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (١٩٠٤/ب/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٤/١٢/٥) يقضي الحكم برد دعوى المدعى (ح/ م/ ح) وتحميله المصاريف . ولعدم قناعة المميز/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/١/٥) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث كان على المدعي اتباع الطرق المرسومة قانونا للاستحصال على القسام القانوني من خلال طلب يقدم الى محكمة البداءة من خلال مديرية التنفيذ وليس عن طريق اقامة الدعوى عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٣/٢٠.

العدد / ٢٥٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /١٦٦/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠

لأدعاء المدعيه بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة شقلاوه باءن المدعى عليه زوجها بموجب عقد الزواج المرقم (٢٣) الصادر بتاريخ (٢٠٠٧/٦/١٠) لدى محكمة الاحوال الشخصية في خليفان وأنه مدين لها بمبلغ وقدره (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار ويمتنع عن أعادته لها رغم مطالبتها المتكررة عليه طلبت دعوته للمرافعة والزامه باعادة المبلغ المذكور وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة البدائيه أصدرت محكمة الموضوع قرارها بالعدد (١٦٦/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨) يقضي بالزام المدعى عليه (ر/ غ/ ح) باءعادته الى المدعية (د/ م/ ع) مبلغ قدره (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلي المدعية المحاميان (ع/ و/ ح/ و/ ه/ ن/ ب) مبلغ قدره (١٤٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة. ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقه أربيل بصفتها التمييزية طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتأريخ (٢٠٢٤/١١/٢٦) فأصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد (٢٥١/ت/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤) يقضي باحالة عريضة الطعن التمييزي مع أضبارة الدعوى محكمة تمييز أقليم كردستان للنظر فيه حسب الاختصاص ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان اتجاه المحكمة الى الحكم للمدعية بالملغ المطالب به اتجاه صحيح وموافق للقانون لاستماعها لاقوال شهود الطرفين وترجيح البينة الشخصية المؤيدة لدعوى المدعية لما لها من سلطة في تقدير الشهادات المقدمة من الطرفين وفقا لما استخلصته من ظروف ووقائع القضية واعتبرت المدعى عليه عاجزا عن اثبات دفعة بان المبلغ كان يعود له استرجعها من زوجته المدعية في حينها ومنحته حق تحليف المدعية عليها اليمين الحاسمة والذي طلب توجيها اليها وان الاخيرة ادتها وفق صيغتها وان اليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى لصالح من اداها وتعتبر تنازلا عما عداها من طرق الاثبات الاخرى وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت في الدعوى وحسمتها عل وفق وجه النظر المقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٠.

العدد / ٢٦٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٤/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠/ ٣/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي امام محكمة بداءة السليمانية في الدعوى المرقمة (٢٤٩٠/ب/٢٠٢٤) بانه تم اصدار العقوبة الانضباطية على المدعي عليه من قبل اللجنة الانضباطية في نقابة محامي كوردستان ايقافه عن العمل لمدة (٦) اشهر بموجب المرقم (٢٠٢٢/٣١) والمؤرخ (٢٠٢٢/١١/٢٤) نتيجة لاهمال وتقصيره عندما كان وكيلا لوزارة الكهرباء في الدعوى المرقمة (٥٢/ب/٢٠١٧) امام محكمة بداءة رانية والتي اصدرت المحكمة فيها القرار بالزام السيد وزير كهرباء لحكومة اقليم كردستان / اضافة لوظيفته بدفع مبلغاً قدره (٣٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار وان القرار قد اكتسب الدرجة القطعية دون ان يطعن المدعي عليه في القرار المذكور مما ادى ذلك الى الحاق ضررا بوزارة الكهرباء بمبلغاً قدره (٣٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بالزامه باداء مبلغا قدره (٣٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار لموكله وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٤/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦) يقضي الحكم برد دعوى المدعي والشخص الثالث بجانبه وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ر/ م/ ب) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٤) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان المدعى عليه الذي كان وكيلا للمدعي في الدعوى المرقمة ٥٢/ب/ ٢٠١٧ ولم يطعن بقرار الحكم الذي صدر على المدعي بالتعويض للمدعين في الدعوى المذكورة بسبب وفاة مورثهم بالصعقه الكهربائية حيث ثبت للمحكمة ومن خلال تحقيقاتها المستفيضة في الدعوى بانه لم يلحق اية اضرار بالمدعي و الشخص الثالث الى جانبه بسبب ذلك وان الحكم القضائي المشار اليه كان صحيحا وموافقا للقانون بدليل قيام رئيس الادعاء العام بالطعن به عن طريق الطعن لمصلحة القانون وصدق الحكم بالقرار التمييزي المرقم ١٠/هيئة الطعن لمصلحة القانون/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٧ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان وحتى لو سلمنا بوجود الخطأ من جانب المدعى عليه الا ان يستوجب وقوع الضرر الذي يصيب المدعي جراء ذلك الخطا والعلاقة السببية بين الخطا والضرر وبذلك انتفى ركن الضرر في موضوع دعوى المدعي والذي استند عليه في طلب التعويض وتنتفي مسؤولية المدعى عليه وان لم يطعن هو بالقرار اعلاه وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت بالدعوى وحسمتها على وجه النظر المتقدمة فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في٢٠٢٥/٣/٢٠.

العدد /٢٨١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٧٨/تجاري/٢٠٢٤ التأريخ ٧/٤/٢٠٢٥

لدعوى المدعي وطلبهما لدى محكمة بداءة أربيل المختصمة لنظر في الدعاوي التجارية بأن المدعي عليه مدين لهما بمبلغ وقدره (٣٩,٥٠٠$) مقابل عليهما له بموجب العقد المبرم بينهما في (٢٠٢١/١٠/٢٧) والخاص باعمال الاسمنت ومواده و فوكه وفلين الواجهة والصبغ و مواده ونصب يونيلتي الواجهة واطار الزجاج وتجهيز الاسكلة الا ان المدعي عليه يمتنع عن دفعه رغم المطالبة لذا طلب المدعي وطلبه من المحكمة دعوة المدعي عليه للمرافعة واصدار قرار بالزامه بتأديته المبلغ المذكور ولغرض دفع الرسم حصر دعواه ابتداءً بمبلغ وقدره (٢٠٠$) مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى مستقلة أوحادثة منضمه وتحميل المدعي عليه المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٧٨/تجاري/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣)يقضي الحكم ١- بالزام المدعي عليه (س/ ع/ م) بتأديته مبلغ وقدره (٣٩,٥٠٠$) أومايعادله بالعملة الوطنية (٥٨,٣٠٢,٠٠٠) دينار للمدعي (١و٢) ح/ و/ ض/و/ م/ ب) ٢- تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلى المدعي المحاميان (زانا أمجد ابراهيم و طوران محمد قادر) مبلغ

وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار بالتساوي بينهما. ولعدم قناعة المميز/المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٦) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح وسابق لاوانه ذلك ان المدعى لاقرار المدعى عليه بدعوى المدعين بقيامهما بانجاز الاعمال المدعى بها و دفع بتسديد قيمتها وفق الوصولات التي ابرزها للمحكمة حيث اقر المدعيان ببعض تلك الوصولات و انكرا الباقي ما يتعلق بالمبلغ المطالب به وكان يقتضي تكليف المدعي عليه باثبات الدفع باتسديد بموجب وصولات اخرى وعند العجز منحه حق تحليف المدعيان اليمين الحاسمة عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسر فيها وفق المنوال المرسوم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٧.

العدد / ٣٠٦/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٧٤٣/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٦/ ٢٠٢٥/٣

لأدعاء المدعيين بواسطة وكيلهما لدى محكمة بداءة أربيل باعن المدعى عليه الاول مستأجر للدكان الواقع على الملك المرقم (٢٩٤ خانقاه) ببدل أيجار شهرى قدره (٧٠,٠٠٠) دينار وأنه قدتنازل عن المأجور للمدعى عليه الثاني وأجر له من الباطن لذا طلب دعوتهما للمرافعة والزامهما بتخلية المأجور وتسليمه اليهما خالياً من الشواغل وتحميلهما المصاريف و أتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة البدائيه أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٧٤٦/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧) يقضي برد دعوى المدعيين (ف/ أ/ ع/ و/ ف/ أ/ ع) وتحميلهما المصاريف . ولعدم قناعة المميزان/ المدعيان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقه أربيل بصفتها التمييزية طالبين نقضه بموجب لائحتهما التمييزية المدفوع عنه الرسم وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت المحكمة المذكورة اعلاه قرارها (١٣٧/ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢١) بنقض القرار للأسباب الواردة فيه وبعد أعادة الاضبارة الى محكمتها قررت المحكمة بتاريخ (٢٠٢٤/١١/٢٧) وبالعدد (٧٤٣/ب/٢٠٢٤) وأتباعاً للقرار التمييزي الحكم بالزام المدعى عليهما كل من (ك/ ر/ م/ و/ ص/ ح/ ش) بتخلية الدكان المشيد على الملك المرقم (٢٩٤/ خانقاه) وتسليمه للمدعين (ف/ أ/ عـــ/ و/ ف/ أ/ ع) خـــالياً مـــن الشواغل وفـــق مرتسم مساح مديرية التسجيل العقاري في أربيل وتحميلهما مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (غ/ ف/ س) مبلغ (٨٤,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه الثاني / بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة اربيل بصيفتها التمييزية طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنه الرسم فأصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد (٢٦٠/ت/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤) يقضي بتصديق الحكم البدائي . ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه الثاني بالقرار بادر الى الطعن فيه لدى محكمة تمييز أقليم كردستان طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ (٢٠٢٥/٢/٢٥) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة بداءة اربيل المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٢٧ وفي الدعوى المرقمة ٧٤٣/ب/٢٠٢٤ بالحكم بالزام المدعى عليه بتخلية الدكانين المرقمين(٦٨٨ و ٦٨٩) وحيث ان النظر في الطعن التمييزي يقع ضمن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية استناداً لاحكام المادتين ٣/٣١و٢/٣٤ من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر احالة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص مع الاحتفاض بالرسم المدفوع لحين النتيجة والاشعار الى محكمة بداءة اربيل / ٥ بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٦ .

العدد / ٣١١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٧٦/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠/ ٢٠٢٥/٤

لأدعاء المدعي عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة حرير بان المدعي عليه قد صدر عليه حكم بالغرامة المالبة بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار بموجب قرار محكمة جنح حرير بالعدد (٣٧/ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/١٤) واحتفظ بحقه بطلب التعويض جراء الضرر الذي الحقه واكتسب القرار الدرجة القطعية لذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم بالتعويض المادي والمعنوي بمبلغ قدرها (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار ويقدر التعويض المحادي بمبلغ قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار والتعويض المعنوي يقدره بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولغرض دفع الرسم حصر دعواه بمبلغ قدرها (١٦٥,٠٠٠) دينار ويطلب الباقي بدعوى حادثة منضمه اومستقله وتحميله جميع المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٧٦/ب/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧) يقضي الحكم أولاً/ ابطال دعوى المدعي بالنسبة للتعويض المادي والمقدر من قبلها بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار لصرف نظره عنه في جلسة المرافعة المؤرخة في (٢٠٢٤/١٠/٢٩) بموجب المادة (٨٨) من القانون المـــرافعات المدنية. ثـــانيـــاً/ الـــزام المدعي علـيه (ك/ م/ ا) بأداءه للمدعي

(ع/ ا/ ح/ م/ م) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض معنوي وتحميل المدعي عليه اتعاب محاماة وكلاء المدعي المحامون (ص/ ز/ ع) و (ل/ س/ م) و (ف/ م/ أ)مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠٩ دينار يوزع بينهما بالتساوي. ثالثاً/ رد الدعوى بالزيادة البالغة (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية . ولعدم قناعة المميز / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (١٥/ ١/٢٠٢٥) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث سبق وان تمت ادانة المدعى عليه جزائيا وفق احكام المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات والمكتسب درجة البتات واعطاء الحق للمدعي بمراجعة المحاكم المدنية بمطالبته بالتعويض عن الضرر الملحق به من جراء شكوى المدعي وبما ان كل تعدي على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه يجعل المتعدى مسؤولا عن التعويض (المادة ٢٠٥ /مدني) وحيث ان الخبير المنفرد قدر التعويض بشكل يتفق مع مقدار الضرر الذى اصاب المدعي مما يجعله مناسباً لاتخاذه سببا للحكم علما ان المميز/ المدعى عليه لم يحضر جلسات المرافعة بعد تبليغه بالدعوى الحادثة المنضمة لابداء رأيه حول تقدير التعويض لطلب انتخاب خبراء اخرين عند الاعتراض ولا يجوز ابداء مثل هذه الدفوع امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى تمييزا عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠.

العدد /٣١٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٢٤٩/ب/٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/٤/٢١

لأدعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة شقلاوه وطلبها بالزام المدعى عليها بمنع معارضتها له في الانتفاع بحصته وتسليمها اليه خالية من الشواغل وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٤٩/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٥/٢/٤) الزام المدعى عليها (ح/ س/ ي) بمنع معارضتها للمدعى (ط/ م/ أ/ح) من الانتفاع بحقوقه التصرفيه من الملك المرقم (٧٤ مقاطعه ١٦/ أراضي) وتسليمها اليه خالية من الشواغل بالأوصاف والمساحات المحددة في الكشف الجاري من قبل المحكمة وكما هو مؤشد في تقرير المساح واعتبار تقرير ومرتسم مساح ملاحظية التسجيل العقاري جزئاً من هذا القرار لغرض التنفيذ وتحميل المدعى عليها مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان (ه/ أ/ ر/و/ ر/ ت/ ع) مبلغاً قدره (٤٨٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم مناصفة. ولعدم قناعة المميزة/المدعي عليها / بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/٢/١٩) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الثابت من مستمسكات الدعوى ان حق التصرف في العقار موضوع الدعوى مسجل باسم المدعي وشركاءه في سجلات وقيود التسجيل العقاري وان المدعى عليها تعارض في استغلال جزء منه تجاوزاً دون وجه حق ببناء مشيدات عليه لذا يكون الحكم بمنع معاضتها للمدعي من الانتفاع به وتسليمها له خاليا من الشواغل هو حكم متفق مع احكام القانون عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢١

العدد / ٣٢٢/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٢٠٠/ب/اعتراضيه/٢٠٢٤ التأريخ ٢٤/ ٢٠٢٥/٤

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة سوران وطلبه بالزام المدعى عليه بأعادة مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بموجب الكمبيالة الموقعة بتاريخ (٢٠١٩/١١/١٣) على ان يتم اعادته حين الطلب وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٠/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٣٠) الزام المدعى عليها (ع/ ح/ م) بتاديته للمدعي (د/ س/ ق) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى المحامي (س/ ج/ ع) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار فأعترض المعترضة / المدعى عليها / عائيشة حكيم ميرخان/ على الحكم الغيابي الصادر بحقها بموجب لائحتها الاعتراضيه المدفوع عنها الرسم فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٠٠/اعتراضيه/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٢/١٢) برد اعتراض المعترضه (ع/ ح/ م) وتحميلها رسم الاعتراض وكافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض عليه المحامي (س/ ج/ ع) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار شاملة الدعويين الغيابية والاعتراضية . ولعدم قناعة المميزة/المدعي عليها / بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/٢/٢٣) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والحيثيات المعتمدة ذلك ان المدعي سبق وان طعن تمييزا في الحكم الغيابي الصادر بحقه بالعدد ٢٠٠/ب/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٣٠ ورد الطعن التمييزي بالقرار التمييزي بالعدد ١٠٥٤/الهيئة المدنية/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٣ وحيث ان الفقرة (٢) من المادة ١٧٧ من قانون المرافعات المدنية نصت على اسقاط حق المحكوم عليه في الطعن بالحكم الغيابي بطريق الاعتراض اذا طعن به بطرق الطعن الاخرى كالاستئناف او التمييز لان ذلك يعتبر نزولا عن حق الاعتراض واسقاطا له و اعمالا للقاعدة القانونية بأن الساقط لا يعود عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٤.

العدد /٣٢٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٨٦١/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة دهوك وطلبها بالزام المدعى عليه بأعادة المخشلات الذهبية لها عيناً وأن تعذر فأقيامها البالغة أوزانها (٣٦٥) غم وقيمتها مبلغاً قدره (٤١,٦١٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وتم أحالة الدعوى من محكمة بداءة دهوك الى هذه المحكمة للنظر فيها حسب قواعد الأختصاص المكاني . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٨٦١/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٢/٩) بألزام المدعى عليه (س/ ر/ ع) بتأديته للمدعية (ج/ ش/ ع) المخشلات الذهبية العائدة لها عيناً والمتكونه من ١- قايش بزنه (١٤٠) غم ٢- س (بازنك) زنه (١٢٥) غم ٣- سوار (بازنك) بزنة (١٠) غم ٤- وردة صدر(به سنيك) زنخ (٣٥) غم ٥- حلقه (٢) بزنه (١٠) غم ٦- تراجي عدد (٢) بزنه (٢٠) غم ٧- سلسلة بزنه (٢٥) غم والبالغ محموع اوزانها (٣٦٥) غم ذهب عيار (٢١) وان تعذر ذلك الزامه بتأديته لها أقيامها الاجمالية البالغة مبلغاً قدره (٤١,٦١٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه الرسم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي اعلاه مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/٣/٢) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان اتجاه المحكمة الى الحكم للمدعية بالمصوغات الذهبية المطالب بها اتجاه صحيح وموافق للقانون لاستماعها لاقوال شهود الطرفين وترجيح البينة الشخصية المؤيدة لدعوى المدعية لما لها من سلطة في تقدير الشهادات المقدمة من الطرفين وفقا لما استخلصته من ظروف ووقائع القضية كما اقر المدعى عليه بصحة الاقرار الصادر منه في التسجيل الصوتي و في المحرر العادي المبرز في الدعوى بمشغولية ذمته بالمصوغات الذهبية الا انه دفع بانه كاذب باقراره ونفت المدعية ان يكون المدعى عليه كاذب باقراره وان المحكمة اعتبرته عاجزا عن اثبات دفوعاته ومنحته حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعية وفق صيغة اليمين المبسوطة في الجلسة الؤرخة ٢٠٢٥/١/١٦ ومن ضمنها عبارة ان المدعى عليه غير كاذب في اقراره الا ان المدعى عليه رفض توجيه اليمين وبذلك يكون خاسرا بما توجهت به اليمين الحاسمة وبالتالي خاسرا للدعوى و بذلك تكون دعوى المدعية تستند الى سند قانوني صحيح وبالتالي استحقاقها للمخشلات الذهبية المطالب بها عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٤.

العدد / ٣٢٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٢٦٧/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٤/٢١

لأدعاء المدعية بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة حاجياوا ان المدعى عليهالاول زوجها بموجب عقد الزواج المرقم (٥٦٩) الصادر بتاريخ (٢٠٢٣/٨/٢٤) لدى محكمة الاحوال الشخصية في حاجياوا بمهر معجل (١٠) مثاقيل من الذهب عيار(٢١) ومؤخرة (٩) مثقال من الذهب عيار (٢١) وان المدعى عليهما قاما ببيع مهرها المعجل مع (١) مثقال من الذهب عيار(٢١) أخرى عليه طلبت دعوة المدعى عليهما للمرافعة والزامها باءعادة المخشلات الذهبية العائدة لها عيناً وأذا تعذر ذلك فقيمتها البالغة (٦,٨٢٠,٠٠٠) دينار مع تحميلها المصاريف فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٦٧/ب/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٥/١/٢٩) يقيض الحكم بمايلى:١- رد دعوى المدعية (ر/ خ/ ش) تجاه المدعى عليه الاول (ج/ أ/ر) لعدم توجه الخصومة ٢- الزام المدعى عليه الثانى(ر/ أ/ م) باءعادة (١محبس)مثقال واحد عيار (٢١) زوج أقراط أذن مثقال (١) عيار (٢١) سلسلة (٨) مثقال عيار (٢١) حلقة يد (٢/١) مثقال عيار (٢١) محبس (٢/١) مثقال عيار (٢١) والبالغة اجمالاً (١١) مثقال من الذهب و أذا تعذر أعادتها عيناً فقيمتها البالغة (٦,٤٠٢,٠٠٠) دينار الى المدعية مع رد الذيادة البالغة (٤١٨,٠٠٠) دينار مع تحميل المدعية (ر/ خـــ/ ش/) والمدعى عليه الثانى المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه الثاني لأتعاب وكيل المدعية مبلغ (٦٤٠,٢٠٠) دينار للمحامي (ز/ أ/ ع). ولعدم قناعة المميز/المدعي عليه الثاني / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/٢/١٦) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبن انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات الصحيحة حيث انكر المدعى عليه الاول دعوى المدعية بداية ثم اقر ببيعه للمخشلات الذهبية المطالب بها وذلك في الجلسة المؤرخة

٢٠٢٥/١/٢٧و ان الاقرار حجة على المقر والمرء ملزم باقراره عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢١ .

العدد ٣٣٧ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٨١/ب/٢٠٢١ التأريخ ٢٤/ ٢٠٢٥/٤

لأدعاء المدعين بواسطة وكيلاهما لدى محكمة بداءة سيدصادق ان المدعى عليهما قد أدعيا عن طريق الغش حيازة الملك المرقم (٢/٥٣٧) مقاطعة (٥ / كه لوران) مساحته (٢٥٠م٢) وبذلك تم تسجيل الملك أعلاه باءسمهما بموجب القرار المرقم (٢٤١) في حين ان ورثه (ط/ ح/ع/ ب/ و/ ف/ ر/ م) هم الحائزون الشرعين للملك أعلاه عليه طلبوا دعوة المدعى عليهما للمرافعة وأصدار قرار بابطال تسجيل القطعة أعلاه باء سمهما وأعادة تسجيلها باءسمهم مع تحميلها المصاريف والاتعاب فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٨١/ب/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٥/١/٧) يقضي الحكم برد دعوى المدعين مع تحميلهم المصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليهما المحامي (ئ/ ع/ ك) مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزوون/المدعوون / بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ (٢٠٢٥/٢/٤) ولدى ورود أضبارة ألدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث تبين تسجيل الملك موضوع الدعوى باسم المدعى عليهما في سجلات التسجيل العقاري بموجب اجراءات قانونية صحيحة وفق احكام القرار ٢٤١ لسنة ١٩٩٩ الصادر من برمان كوردستان وبذلك ان دعوى المدعون تفتقر الى السند القانوني عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز مع تنويه المحكمة بانه كان يتوجب تكليف المدعون بتقدير قيمة الملك موضوع الدعوى والمراد ابطال قيدها ودفع رسم الدعوى على هذا الاساس وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٤.

العدد /٤٩-تصحيح/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١١٣٦/ب/٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/٥/١٨

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية ان المدعى عليه مستاجر للدكان المشيد على القطعة المرقمة(١٣٧/٢٦٤مقاطعة ٨ابلاخ)ببدل ايجار شهري قدره (١٠٤٥٠٠٠) دينار وعلى الرغم من انذاره الا انه لم يسدد بدل الايجار للشهر ٢٠٢٣/٤ عليه طلب دعوته للمرافعة والزامه بتخلية الدكان وتسليمه اليه خالياً من الشواغل مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(١١٣٦/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢)يقضي بالزام المدعى عليه بتخلية الدكان المشيد على القطعة المرقمة ١٣٧/٢٦٤ مقاطعة ٨ ابلاخ)وتسليمها الى المدعي خالية من الشواغل واعتبار مرتسم المساح جزءً من القرار مع تحميل المدعى عليه للمصاريف واتعاب وكيل المدعى مبلغ (١,٢٥٤,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم فاصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد٣٤/ت/٢٠٢٥ وبتاريخ٢٠٢٥/١/٢٠ يقضي برد اللائحة التمييزية شكلاً ولعدم قناعة طالب التصحيح/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى تصحيحه بموجب لائحته التصحيحة المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح منصب على قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بالعدد ٣٤/ت/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٢٠ وحيث ان طرق الطعن في مثل هذه القرارات يكون من أختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي اصدرت القرار التمييزي عليه تقرر احالة طلب التصحيح مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص واشعار محكمة بداءة كويه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٨ .

العدد /٦٣-تصحيح/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٩٥/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩

-قرار محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بالعدد(٣٤/ت/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/١٢)

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة كويه باءن قطعة الأرض المرقمة (٤١٩م٥٩بوطد) جنسها زراعية مساحتها (٨)دونم و١٣ اولك مساحة بينه وبين المدعى عليها وحق التصرف فيها (١٤٠)سهم منها(١٢٥)سهم من حصة المدعي و(١٥٥)حصة المدعى عليها ولعدم استفادة المدعي من البقاء على الشيوع ولعدم قابليتها للقسمة عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بإزالة شيوع القطعة المذكورة أعلاه وبيعها وتوزيع ثمنها على الشركاء وتحميل المدعى عليها جميع المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(١٩٥/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ يقضي الحكم باءزالة شيوع العقار المرقم (٤١٩م٥٩بوطد)بيعاً وتوزيع صافي الثمن على المدعي والمدعى عليها كل حسب حصته واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحامون كل من (ب/ م/ ع/ و /ش/ ف/ ح/ و/ر/

ا/ أ/ و/ ض/ث/ ر/ و/س/ س/ ط)البالغة (١٠٪)من قيمة حصة المدعي عند البيع على ان لاتزيد على (٧٥٠,٠٠٠) دينار وكذلك احتساب المصاريف بالابلاغ لرسم الدعوى الحد القانوني من بدل المبيع كاملة ولعدم قناعة المميزة/المدعى عليها-بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ فاصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد (٣٤/ت/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢) يقضي بتصديق الحكم البدائي وإعادة الاضبارة الى محكمتها ولعدم قناعة طالبة التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحة بموجب لائحتها التصحيحه المدفوع عنها التامينات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥

القرار / لدى التدقيق و المداولة وجد ان طلب التصحيح منصب على قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بالصفة التمييزية بالعدد٣٤/ت /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/٢ وحيث ان طرق الطعن في مثل هذه القرارات يكون من أختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي اصدرت القرار التمييزي عليه تقرر احالة طلب التصحيح مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص و اشعار محكمة بداءة كويه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/٢٩ .

العدد /٥٨- تصحيح/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٩٤٠/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٦/١٥

لادعاء المدعي بواسطة وكيليه لدى محكمة بداءة دهوك انه ترتب له بذمة المدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره(٥٨٢,٣٤٠)دولار مايعادل(٨٤٤,٣٩٣,٠٠٠)دينار عن اعمال شد وطبق سيراميك الارضيات والجدران في العمارات المرقمة(a1,a2,a3, b8,b9,b10,b11) في مشروع ئارام ستى وقام المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته بسحب المشروع من المدعى عليه الثالث وتسلمه الى المدعى عليه الأول وان الأخير يعتبر خلفا خاصا للمدعى عليه الثالث لذا طلب دعوة المدعي عليهم الثلاثة للمرافعة والزامهم بالتكافل و التضامن بدفع المبلغ المذكور أعلاه وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة المذكور أعلاه وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٩٤٠/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥)يقضي الحكم بالزام المدعى عليه الثالث (ا/ ح/ م/ ا) المدير المفوض لشركة شةظين للمقاولات العامة المحدودة-إضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (٨٤٤,٣٩٣,٠٠٠) دينار للمدعي(س/ ج/ خ) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وكيلي المدعي المحامين(ش/م/ س/ و/ج/ر/ خ)مبلغ قدره(١,٠٠٠,٠٠٠) دينار ورد دعوى المدعى تجـــاه المدعى عليه

الأول المدير المفوض لشركة (كوذين ستربةخؤ)شكلاً لعدم توجه الخصومة وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول المحامي (ب/ ع/ ن)مبلغاً قدره (١,٠٠٠,٠٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/المدعي-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٨ اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٧١/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٦. ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ولدى ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٥ .

العدد /٥٦-تصحيح/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٥٨/ب/٢٠٢٢ التأريخ ٢٠٢٥/٦/١

لادعاء طالب إعادة المحاكمة بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بانه سبق وان صدر حكم مكتسب درجة البتات التي قضى فيه برد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة كوليكت بالموليف إضافة لوظيفته والخاص به كشخص ثالث بجانب المدعى الذين طلبوا من المحكمة في دعواهم بالعدد١٤٣٩/ب/٢٠٢٠ الحكم بإلغاء العلامة (a.b.c) المسجلة باءسم شركة زير لانه سبق ان تم تسجله بأءسمهم لذا طلب دعوة المطلوب إعادة المحاكمة ضدهم للمرافعة و الحكم بفسخ الحكم السابق و الغاء علامة (a.b.c) باءسم شركة زير لانه قام بالتزوير اثناء التسجيل ولديهم الاضبارة الجزائيه بالعدد(٢٠٢٢/٤٤٣)ضد شركة زير وتحميلهم المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد١-١٥٨/إعادة محاكمة تجارية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/١٢/١٦ برد دعوى طالب إعادة المحاكمة ١-المدير المفوض لشركة (a.b.c) إضافة لعمله تجاه المدعى عليهم -فرض الغرامة على المدعي بمبلغ و قدره(٧٥٠٠٠) دينار وتحميل المدعى

المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم بمبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) دينار يــوزع بيهم بالتســاوي أي بنسبة ٣٠٪للحقـــوقين و٢٠٪ للعاملين في القســم القانوني و٥٠٪ ايراداً لخزينة الإقليم ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢ اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٢١٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٦. ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠ولدى ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٦/١ .

العدد /٨٣-تصحيح/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥رقم الاضبارة ٧١/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٩/٣

لادعاء المدعى بواسطة وكلاءه لدى محكمة بداءة سوران بان المدعى عليها كانت زوجته الداخل بها شرعا وتم التفريق بينهما سبق وان استحصلت حكمها بالعدد (٤٨٦/ش/٢٠٢٢) الصادر في محكمة ألاحوال الشخصية في سوران في ٢٠٢٣/١/٢٩ يقضي بالزامه بمنح حق السكني لها في العقار العائد له الا انها لم تسكن بالعقار وقامت تركة وقفل ابوابه ولم تنتفع به لذا طلب دعوتها للمرافعه و الزامها بمنع معارضتها له من الانتفاع بالملك المذكور وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(٧١/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ يقضي الحكم بالزام المدعى عليها(ط/ ع/ ا)بمنع معارضتها للمدعي(ع/ ص/ت) في الملك موضوع الدعوى في محلة بختياري في قضاء سوران وتسليمها اليه خاليا من الشواغل وتحميلها كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحامون(ط/ ش/ ح/ و/ ن/ ج/ ر/ و/م/ ع/ ح/ و/ا/ ع/ ن/ و/ك/ ف/ خ) ولعدم قناعة المميزة-بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٣٢١/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٤. ولعدم قناعة طالبة التصحيح بالقرار المذكور بادرت الى طلب تصحيحه بموجب لائحتها التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ولدى ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرارالصادر من هذه الهيئة بالعدد ٣٢١/الهيئة المدنية/٢٠٢٥في ٢٠٢٥/٤/٢٤ المتضمن تصديق قرار محكمة بداءة سوران بالعدد ٧١/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ بالزام المدعى عليها بمنع معارضتها للمدعي في الدار موضوع الدعوى ولدى امعان النظر على القرار المطلوب تصحيحه والقرار المميز وجد ان المدعي / الزوج ركز على ان المدعى عليها لم تستعمل الحكم الشرعي باسكن في الدار الزوجية بعد الطلاق باستعمال حق سكنى الزوجة المطلقة في الدار الزوجية لذا فان النظر في مثل هذه الدعاوي ينعقد لاختصاص النوعي لمحكمة الاحوال الشخصية وكان على المحكمة احالتها الى محكمة الاحوال الشخصية لنظرها وحسمها حسب الاختصاص ولما كان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه قد اغفل تحقيق هذه الجهة المؤثرة على صحة الحكم فقد تحقق بذلك سبب من اسباب التصحيح للقرار التمييزي التي حددتها المادة ٢١٩/أ من قانون المرافعات المدنية لذلك قرر قبول التصحيح واعادة التامينات المدفوعة الى طالب التصحيح و قرر نقض الحكم البدائي المميز الصادر بالعدد ٧١/ب/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٣

العدد /٨٢-تصحيح/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٣٠٩/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

المطلوب التصحيح ضده/المميز عليه/المدعى عليه/١-محافظ البنك المركزي العراقي إضافة لوظيفته ٢-قرار قاضي محكمة بداءة دهوك المرقم ١٣٠٩/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١/٢٩لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة دهوك وطلبه بالزام المدعى عليه بتوفير السيولة النقدية لمصرف .... ليتسنى له سحب رصيده المودع لدى المصرف مع التعويض عن الكسب الفائت للفترة من ٢٠٠٩ لحين اطلاق الصرف وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد(١٣٠٩/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١/٢٩) برد دعوى المدعي(ه/ ص/ م)من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفين الحقوقين (ف/ ا/ ق/ و/ ك/ ع/ م)مبلغا قدره(١٠٠,٠٠٠)دينار يوزع بينهما مناصفة واهام المدعي بمراجعة محكمة الخدمات المالية للمطالبة بحقوقه ان شاء ذلك ولعدم قناعة المميز/عضو الادعاء العام-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ كما وبادر المميز المدعي لدى محكمة بداءة دهوك طالباً نقض القرار المميز بموجب لائحته المؤرخه ٢٠٢٥/٢/٢٥ اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٣٩٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في

٢٠٢٥/٥/١٣. ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ولدى ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد /١٢/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٦٤٧/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/١/١٩

لادعاء المدعيين على لسان وكيلهما لدى محكمة بداءة زاخو بان المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بوضع يده على مساحة (٢٠٠)متر مربع من القطعة المرقمة (٣١٩/١)م١٤ عباسية و العائدة لمورثهما بضمهما الى الشارع العام ودون دفع تعويض او اجراء معاملة استملاكها وبذلك تتحقق بذمته اجر المثل منذ سنة ٢٠٠٦ و لغاية تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ و الذي يقدره بمبلغ قدره(٤٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار لذا طلبا دعوته إضافة لوظيفته للمرافعة و الحكم بالزامه بدفع اجر المثل المذكور ولغرض دفع الرسم القانوني فانهما يقيمان الدعوى بمبلغ وقدره(٢٥٠,٠٠٠)دينار عن قيمة اجر المثل لشهر واحد من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ ولغاية ٢٠٠٦/١١/٨ ويحتفظان بحق إقامة دعوى حادثة منضمة او مستقلة بباقي المبلغ وتحميل المدعى عليه- إضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(٦٤٧/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (رئيس بلدية زاخو إضافة لوظيفته) بتاديته لكل واحد من المدعيين جميل نيسان-إضافة لوظيفته جليل نيسان بولص)مبلغاً قدره (٤,٧٦٧,٥٠٠)دينار كاجر مثل لهما عن المساحة المتجاوز عليها في العقار المرقم (٣١٩/١ مقاطعة ١٤/عباسية وللفتره من ٢٠٠٦/١٠/٨ ولغاية ٢٠٢٠/١٠/٨ ورد دعوى المدعيين بالزيادة عن الفترة المدفوع عنها الرسم القانوني ابتداء وهي من ٢٠٠٦/١٠/٨ولغاية ٢٠٠٦/١١/٨والبالغ قدره (١٠٠,٠٠٠)دينار وتحميل طرفين الرسوم المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه -إضافة لوظيفته اتعاب محاماة لوكيل المدعيين المحامي أعلاه مبلغاً قدره تسعمائة وثلاث وخمسون الف وخمسمائة دينار وتحميله المدعيين اتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه-إضافة لوظيفته المحاميان أعلاه مبلغاً قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غيرصحيح وسباق لاوانه حيث كان يقتضي تكليف الخبراء القضائيين بتقدير اجر المثل للمساحة التي تزيد عن الربع القانوني للمساحة الذاهبة الى الشارع العام ان يستقطع الربع القانوني من عموم مساحة العقار وليس استقطاع هذا الربع من مبلغ اجر المثل وحيث ان المحكمة خالفت وجه النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة حكمها المميز عليه قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المسلك المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١/١٩.

العدد /١٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٤٨٠/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/١/١٩

المميز عليه/قرار محكمة البداءة الرابعة في دهوك للدعوى المرقمة ٤٨٠/ب/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٩/١٧ الخاصة بالمدعية سميرة داود شمعون) والمدعى عليها (ب/ ع/ ش) المحكومة بالسجن الصادر حول التعويض عن الضرار الادبي المعنوي المرتدلادعاء وكيلة المدعية لدى محكمة بداءة دهوك بانه سبق وان أصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المرقم (٤٧٦/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٢٥ بادانه المدعى عليها وفق احكام المادة (٤٠٥)من قانون العقوبات والحكم عليها بالسجن لمدة ١٥ سنة وتضمن القرار الاحتفاظ لموكلتهما المدعية بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقها بعد اكتساب القرار للدرجة القطعية ولكون القرار لكون القرار قد اكتسب الدرجة المذكوره لذا طلبتا دعوة المدعى عليها للمرافعة وعنها الحكم بالزامهما بتعويض موكلتها المدعية عن الاضرار المادية والمعنوية المحلقة بها والمقدره بمبلغ مقداره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار او حسب تقدير الخبراء ولغرض الرسم اقامت الدعوى بمبلغ مقداره (١٠٠,٠٠٠)دينار او حسب تقدير الخبراء ولغرض الرسم منضمة او مستقلة وتحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكمها بعدد(٤٨٠/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧) يقضي الحكم بالزام المدعي عليها (براء على شاكر) بتاديتها للمدعية (سميره داود شمعون)مبلغاً مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠)دينار وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة وكيلتا المدعية المحاميان (ذ/ م/ ا/ و/ ع/ م)مبلغاً مقداره(٤٠٠,٠٠٠) دينار مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز/عضوة الادعاء العام-بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً

طالبةً نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث من الثابت من قرار محكمة الجنايات ادانة المدعى عليها بسبب قيامها بقتل المجنى عليه شقيق المدعية وهي الوريثة الوحيدة له وفرض عقوبة السجن عليها وادى ذلك الى الحاق الضرر بالمدعية بسبب وفاة شقيقها وهي من درجة الثانية من القرابة اليه وان ذلك ترك اثاراً نفسية للمدعية وحيث ادينت المدعى عليها بحكم جزائي مكتسب درجة البتات واعطى الحكم للمدعية مراجعة المحاكم المدنية بطلب التعويض وان الحكم المدني مرتبط بالحكم الجزائي المذكور دون ان يناقشه او يخوض في اسبابه وعلته مادام فصله في الوقائع كان ضروريا وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت في الدعوى وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩.

العدد /٢١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٥٩٩ /ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/١/١٩

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك انه سبق وان تقدم لخطبة المدعى عليها وسجل باءسمها السيارة المرقمة (١٣٦٣٢ F ٢٤) من نوع كرايزلر ٢٠١٨ مارونى اللون في مديرية دهوك مقابل مهرها المعجل كما اهداها مبلغ نقدي قدره(٣٠٠٠)دولار و لحصول خلافات بينهما تم فسخ الخطبة ولا متناع المدعى عليها لاعادة السيارة والمبلغ النقدي وغم المطالبة وتوجيه الإنذار لها عليه طلب دعوتها للمرافعة وعنها الحكم بالزمها باءعادة المبلغ النقدي المذكور أعلاه اليه و إعادة تسجيل السيارة باءسمه وان تعذر ذلك دفع قيمتها البالغة (٢١,٣٠٠)دولار وتحميلها كافة المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٥٩٩/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩)يقضي الحكم اولاً:- الزاما لمدعى عليها (ك/ ا/ م)بدفع مبلغ قدره(٣١,٩٥٠,٠٠٠) للمدعي (إ/ م/ ا/ ف)وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي(ر/ م/ ص) مبلغاً قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار ثانيا ابطال دعوى المدعي بالنسبة لمبلغ (٤,٥٠٠,٠٠٠)دينار وتحميله اتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه المحامية(كاروز إسماعيل عيسى)مبلغاً قدره(٤٥٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميزة/المدعى عليها-بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيام المدعي بشراء السيارة موضوعة الدعوى للمدعية اثناء فترة الخطوبة وبسبب نشوب الخلافات فسخت الخطوبة بينهما وبموجب الفقرة (٣) من المادة ١٩ من قانون الاحوال الشخصية (تسري على الهدايا أحكام الهبة) و بالرجوع الى احكام الهبة في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث نصت المادة (٦١٢) منه على (الهبات والهدايا التي تقدم من احد الخطيبين للاخر يجب ان يردها الموهوبله للواهب اذا فسخت الخطوبة وطلب الواهب الرد مادام الموهوب قائما وممكنا بالذات) وبما ان السيارة المذكورة قد سجلت في دائرة المرور المختصة فان الحكم باعادة قيمتها اصاب صحيح القانون عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الأعتراضات التمييزية وتحميل الممزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩.

العدد / ٢٩ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٨٩/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/١/١٩

لادعاء المدعي بواسطة وكيلاه لدى محكمة بداءة سميل انه سبق وان قام بشراء الشقة المرقمة(٨ بناية ٢١)في مشروع افرو ستى من المدعى عليه بمبلغ و قدره(٩٩٩,٠٠٠)دولار الا ان المدعى عليه قام ببيعها مرة أخرى وتمت ادانته بموجب قرار محكمة جنايات دهوك بالعدد ١٠٨/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٠ عليه طلب دعوته للمرافعة والحكم بابطال البيع الذي تم بموجب عقد مزور و الاشعار الى مديرية استثمار دهوك و الى شركة كورباغ بغية تسجيل الشقة المشار اليها أعلاه باءسم المدعي مع تحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد ٢٨٩/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ يقضي الحكم بابطال عقد وبيع شراء الشقة المرقمة ٨ من نوع (a) في الطابق الأول من العمارة المرقمة (٢)الكائنة في مشروع افروستى و المبرم بين المتداعيان في هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢١ و الذي قام فيه المدعى عليه بتزوير توقيع المدعي (المشتري) مع تحميله كافة المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعي(ك/ ع/ م/ و/ م)بنسبة ١٠٪ من المبلغ الوارد في عريضة الدعوى او مايعادله بتاريخ المطالبة القضائية الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٣ على ان لايتجاوز على مليوني دينار توزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه وكان يقتضي ادخال المشترين الاخرين كل من (م/ ا/ م/ و/ه/ع/ م) الذين تعاقبا في شراء الشقة موضوعة الدعوى شخصين ثالثين في الدعوى للاستيضاح او الى جانب المدعى عليه اذا طلب المدعي ذلك لانه تم تصديق تلك البيوعات لدى الشركة المستثمرة لان اي قرار يصدر في الدعوى يكون ماساً بحقوقهما كما ان المحكمة اخطات في الحكم باتعاب المحاماة لوكيلي المدعي الذي فيه جهالة ولا يجوز احالة ذلك الى عريضة الدعوى وانما يجب تحديد مبلغ الاتعاب المحكوم به رقماً وكتابة في القرار عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المسلك المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩.

العدد /٦٠/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٤٣/ب/ ٢٠١٩ التأريخ ٢٠٢٥/٢/٦

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة سيد صادق ان المدعى عليهم يعارضونه تنفيذ عقد مبرم بين المدعى ومن شركة كورك تيليكوم لنصب برج من أبراج الشركة على ارضه الواقعة في قرية تةثةرةش مدة العقد عشر سنوات وباجرة شهرية قدره(٣٠٠,٠٠٠) دينار إضافة الى عقد حراسة البرج بمبلغ(٣٠٠,٠٠٠)دينار شهرياً وتم اثبات معارضتهم بقرار محكمة الموضوع بالعدد(٤٨/ب/٢٠١٦)وقد تضرر المدعي نتيجة معارضتهم لتنفيذ العقد أعلاه وفوتوا عليه الانتفاع باجرة (١٢٠)شهراً و المقدرة بمبلغ (٧٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار عليه طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة وأصدار قرار بتعويضه بالمبلغ أعلاه مع تحميلهم المصاريف والاتعاب فاصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد ٤٣/ب/٢٠١٩ وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ يقضي الحكم بـ ١-الزام المدعى عليهم بأداء (٦,٥٩٣,٠٠٠)دينار الى المدعي (ز/ح/ ح)٢-رد الدعوى بالزيادة البالغة(٦٥,٩٣٠,٠٠٠)دينار ٣-تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليهم اتعاب وكيل المدعى المحامي(ط/ ن/ ح) مبلغ (٦٠٧,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميزوون/المدعى عليهم-بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية طالبين نقضه للاسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٩ فاصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية قراراً بالعدد(٦٨٨/ت/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥) يقضي بإحالة اللائحة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كوردستان للنظر فيها حسب الاختصاص .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز صدر حضوريا بحق المميزين بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧وان المميزون طعنوا بالقرار بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٩ ودفعوا رسم التمييز بنفس اليوم وبذلك يكون الطعن التمييزي مقدم بعد مضي المدة القانونية وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية (المادة ١٧١ مرافعات مدنية)عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٦.

العدد /٦٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٤٤٣/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٢/٦

لادعاء المعترض اعتراض الغير الاصلي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة زاخؤ باءنه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ أصدرت هذه المحكمة حكماً يتضمن إعادة الحال الى ماكان عليه قبل العقد بين المعترض عليه الأول والمعترض عليه الثاني في الدعوى البدائية المرقمة (٢٦٦/ب/٢٠٢٤) وبما ان الحكم الصادر مبني على قائع غير حقيقه وان الغاية من ذلك هو الاضرارية لان المعترض عليه اعتراض الغير الأول باع اليه المركبة وانه سبق له وان قام المذكور بتحريك شكوى جزائية بحق المدعو (ف/ب/ د)تركي الجنسية وان المركبة مضبوطة حالياً لدى محكمة جنح زاخو ضمن الدعوى الجزائية المرقمة (٤٧/ج/٢٠٢٤) والتي حسمت بالافراج عن المتهم فيها وتضمن قرار محكمة الجنح تسليم المركبة الى حائزها الشرعي الحسن النية عليه طلب بعد تبليغ المعترض عليهما اعتراض اغير بنسخة من عريضة الاعتراض وعنها الحكم بابطال الحكم محل الاعتراض وتحميل المعترض عليهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق المعترض اعتراض الغير الأصلي والمعترض عليه اعتراض الغير الأصلي الأول والغيابية العلنية بحق المعترض عليه اعتراض الغير الأصلي الثاني أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٤٤٣/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩)يقضي الحكم برد دعوى المعترض اعتراض الغير الأصلي(ك/ ح/ س/ ك) وتحميله المصاريف و الرسوم ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الحكم البدائي المعترض عليه اعتراض الغير بني على اسس قانونية سليمة وان ادعاء المعترض اعتراض الغير حتى لو صحت فانه يستند الى عقد بيع خارجي للمركبة موضوعة الدعوى باطل قانونا لعدم استيفائه الشكلية القانونية للعقد وذلك بعدم تسجيله في سجلات دائرة المرور المختصة ولا يجوز الاحتجاج به عليه ان دعوى المعترض اعتراض الغير لا يستند الى

سبب قانوني صحيح وواجبة الرد\ وحيث ان المحكمة سارت بالدعوى وحسمتها وفق وجه النظر القانونية المتقدمة في حكمها البدائي المميز لذا تقرر تصديقة ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٦.

العدد / ٧١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٩٤٠/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٢/٦

لادعاء المدعي بواسطة وكيليه لدى محكمة بداءة دهوك انه ترتب له بذمة المدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره(٥٨٢,٣٤٠)دولار مايعادل(٨٤٤,٣٩٣,٠٠٠)دينار عن اعمال شد وطبق سيراميك الارضيات والجدران في العمارات المرقمة(a1,a2,a3, b8,b9,b10,b11) في مشروع ئارام ستى وقام المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته بسحب المشروع من المدعى عليه الثالث وتسلمه الى المدعى عليه الأول وان الأخير يعتبر خلفا خاصا للمدعى عليه الثالث لذا طلب دعوة المدعي عليهم لثالثة للمرافعة والزامهم بالتكافل و التضامن بدفع المبلغ المذكور أعلاه وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة المذكور أعلاه وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٩٤٠/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥)يقضي الحكم بالزام المدعى عليه الثالث (ا/ ح/ م/ ا) المدير المفوض لشركة شةظين للمقاولات العامة المحدودة-إضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (٨٤٤,٣٩٣,٠٠٠) دينار للمدعي(س/ ج/ خ) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وكيلي المدعي المحامين(ش/ م/س/ و/ج/ ر/ خ)مبلغ قدره(١,٠٠٠,٠٠٠) دينار ورد دعوى المدعى تجـــاه المدعى عليه الأول المدير المفوض لشركة (كوذين سةربةخؤ)شكلاً لعدم توجه الخصومة وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول المحامي (ب/ ع/ ن)مبلغاً قدره (١,٠٠٠,٠٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/المدعي-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٨ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة لان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعى عليه الاول قد استحصل على اجازة جديدة للمشروع موضوع الدعوى بموجب الامر الاداري الصادر من هيئة الاستثمار ولم يترتب بموجب هذا الامر الاداري اى التزام على عاتق المدعى عليه الاول تجاه حقوق الغير في تنفيذ هذا المشروع بعد ان الغت هيئة الاستثمار اجازة مشروع ارام ستي كما وان المدعى عليه الثالث قد اقر صراحة بمشغولية ذمته بموجب السند المؤرخ في ٢٠١٧/٢/٢٤ بملغ قدره ٥٨٢٣٤٠دولار خمسمائة واثنان وثمانون الف وثلاثمائة واربعون دولار لحساب نصب السيراميك في المشروع وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت في الدعوى وحسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موفقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٦.

العدد /٨٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٧٣٢/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٢/١٧

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة أربيل ان المدعى عليه الأول قام ببيع سهامة في الدار المرقمة (٤٤٤٨/٥مقاطعة ١٣ حصاروك) وتسجيله باءسمه في دائرة التسجيل العقاري بالقيد المرقم ١٦ شباط ٢٠٢٤ رقم الجلد١٤٤٨) و ذلك بقصد التهرب من الالتزامات المالية التي بذمته تجاه المدعية والبالغة(٢٣,٠٠٠,٠٠٠)دينار و ذلك بموجب الاضبارتين التنفيذيتين المرقمتين(٢٠٢٢/٣١٩٦)لدى مديرية تنفيذ أربيل والبالغة (١٢٣٥٠,٠٠٠)دينار وكذلك الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٣/٩٥٧)لدى مديرية تنفيذ أربيل الأولى و البالغة (١٠,٦٥٠,٠٠٠)دينار وقد أدى ذلك الى الاضرار بالمدعية عليه طلبت دعوة المدعى عليهما للمرافعة وإصدار قرار بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الأول وكذلك اصدر قرار بابطال معاملة البيع للدار موضوع الدعوى و وضع إشارة عدم اجراء التصرف عن حصة المدعى عليه الثاني التي اشتراها من المدعى عليه الأول لحين حسم الدعوى مع تحميلهما المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد ١٧٣٢/ب/٢٠٢٤ و بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ يقضي الحكم برد دعوى المدعية (ذ/ف/ ق) وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما المحامي(ف/ ر/ ع)مبلغاً قدره (١٥٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميزة/المدعية-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون لان المحكمة لم تجري التحقيقات اللازمة في توفر شروط عدم نفاذ التصرف في دعوى المدعية من عدمه علما انها طلبت وفي الاضبارة التنفيذية المرقمة ٢٠٢٤/٣١٩٦احضار المدين / المدعى عليه جبرا امام منفذ العدل لعدم تسديده قسط الشهر الثالث من سنة ٢٠٢٤ من الدين وذلك في المحضر التنفيذي المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/١٦ فضلا عن افتقار صياغة القرار الى الشروط الواردة في المادتين ١٥٩ و ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية وحيث ان المحكمة خالفت عند اصدار قرارها المميز وجه النظر المتقدمة مما اخل بصحته فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى

الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٧.

العدد /٩٨ / الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣٢٩٦/ب/٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/٢/١١

لادعاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بان المدعى عليه صدر ضده قرار ادانة و عقوبة في الدعوى المرقمة (٦٣/ت/٢٠٢٢)مع احتفاظ بحقها لطلب التعويض واكتسب القرار الدرجة القطعية لذا طلبت دعوته للمرافعة والزامه بأداء التعويض المادي والمعنوي بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار لاجل دفع الرسم حصر دعواه بمبلغ(٢٠٠,٠٠٠)دينار مع الاحتفاظ لطلب الباقي بدعوى حادثة منضمة ومستقلة وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدر أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٣٢٩٦/ب/٢٠٢٣) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه(ا/ ن/ ك)باداءه للمدعية (ا/ ج/ك) مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠)دينار المدفوع عنها الرسم القانوني كتعويض مع الاحتفاظ للمدعية لطلب بباقي مبلغ المقدر من قبل الخبراء بمبلغ (٥,٤٧٣,٠٠٠)دينار بدعوى مستقلة ان شاءت ذلك وتحميل المدعى عليه اتعاب وكيل المدعية المحاميان (ي/ ج/ ك/ و/ش/ ع/ ح) مبلغاً قدره(٢٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما بالتساوي ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٥ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث ان محكمة الجنح قد حكمت بادانة المدعى عليه استنادا لاحكام المادة ٧من قانون مناهضة العنف الاسري والمكتسب درجة البتات واعطاء الحق للمدعية في هذه الدعوى بمطالبتها بالتعويض عن الضرر الملحق بها من جراء فعل المدعى عليه الجرمي وهو الاعتداء عليها عليها بالضرب والاذاء واجراء عملية جراحية لها من جراء ذلك وبما ان كل فعل ضار بالنفس من جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر (المادة ٢٠٢ مدني) لذا انها تستحق التعويض بنوعيها المادي والمعنوي و ان الخبراء الثلاث قدروا التعويض و الذي جاء مناسبا لا مغالاة فيه ولا اجحاف بحق الطرفين وان تقرير الخبراء يصلح لبناء الحكم عليه وحيث ان المحكمة سارت بالدعوى في حكمها المميز وفق وجه النظر القانونية اعلاه لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٢/١١.

العدد /١٠٣ / الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٣٥/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٢/٢١

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دربنديخان انه قام بشراء الملك المرقم (٣٨٩٩/١ مقاطعة ٢٨ سليم ثيرةك في سنة ٢٠٠٠)وعبارة عن هيكل و قام المدعي باتمامها وبناء دار للسكن ولم يسجلها باءسمه لان الملك مسجل باءسم البلدية الا ان المدعى عليها الأول ودون عمله قامت بتسجيل الدار باءسمها استناداً لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ المعدل وقانون رقم ٣لسنة ٢٠١٩ و ذلك باءعطاءها معلومات خاطئة مضللة خلافاً لاحكام القانون المذكور أعلاه عليه طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة وأصدرت قرار بابطال قيد الملك أعلاه وإعادة تسجيلها باءسم المدعي و اشعار مديرية التسجيل العقاري في دربنديخان بذلك مع تحميلهم المصاريف و الاتعاب فاصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(١٣٥/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٦ يقضي الحكم بما يلي١- رد دعوى المدعي(ب/ ا/ ع)للمطالبة بابطال قيد الملك المرقم (٣٨٩٩/١مقاطعة ٢٨ سليم ثيرةك والمسجلة باءسم المدعى عليها الأولى (ك/م/ ا)٢-ابطال دعوى المدعى تجاه المدعى عليهما (١و٢) بناء على طلب المدعي ٣- تحميل المدعى لمصاريف الدعوى بما فيها اتعاب وكيل المدعى عليها الأولى المحامي(م/ ا/ م)مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة بعد ان تبين من التحقيقات الجارية في الدعوى بان القطعة موضوعة الدعوى تم تسجيلها باسم المدعى عليها بموجب اجراءات قانونية صحيحة وهو حجة على الناس كافة لا يطعن فيها الا بالتزوير و لا مورد لطلب المدعي بابطال قيدالملك وتسجيله باسمه وبذلك تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني و واجبة الرد مع عدم الاخلال بحق المدعي ملاحقة حقوقه تجاه المدعى عليها بخصوص قيمة العقار والمشيدات بدعوى اخرى مستقلة هذا ان كان لها مقتضى وشاء ذلك وحيث ان المحكمة سارت بالدعوى عند اصدار حكمها المميز وفق وجه النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢١.

العدد /١١٣ / الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٦٣٥/ب/٢٠٢٢ التأريخ ٢٠٢٥/٢/١٦

لدعوى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بان لموكله بذمة المدعى عليه مبلغ قدره(٤٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار عن اعمال تجارية ورغم مطالبة المدعى عليه بالمبلغ المذكور الا انه ممتنع عن الدفع عليه طلب من المحكمة احضار المدعى عليه للمرافعة وإصدار القرار بالزامه بإعادة المبلغ المذكور ولغرض دفع الرسم اقام الدعوى بمبلغ (١٠٠,٠٠٠)دينار مع الاحتفاظ بحق موكله في المطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثة منضمة و مستقلة وتحميله الرسم والمصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(١٦٣٥/ب/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (م/ ا/ م) بتاديته للمدعي (س/ ط/ خ) مبلغ قدره(٤٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وكيل المدعي المحامي(ع/ ي/ ع) مبلغ و قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة حيث اقر المدعى عليه بصحة الكمبيالة المبرزة من حيث التوقيع وانكر مضمونه مدعيا بانه مدين للمدعي فقط بملغ قدره ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار وليس ٣٦١٠٠دولار ستة وثلاثون الف ومائة دولار و ولانكار المدعي ذلك حيث كلفت المحكمة المدعى عليه باثبات دفعه المثار وعجز عن ذلك و منحته حق تحليف الخصم اليمين الحاسمة وفق صيغة اليمين المبسوطة في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/٢٨ فرفض توجيه اليمين الي المدعي وذلك يكون خاسرا بما توجهت به اليمين المذكور وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت في الدعوى وحسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٢/١٦ .

العدد /١٣٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١١٠/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/٢/١٦

لادعاء المدعي-إضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة زاخو بان العقار المرقم (٦١٠/٣٣)مقاطعة ٩١ جوار زاخو يعود الى دائرته بموجب سند التسجيل الصادر من دائرته والمدعي عليهم في هذه الدعوى على جزء من القطعة القمة أعلاه بمساحة(٧٠٠٠)م٢ الا ان المدعي عليهم قاموا باستغلال بمساحة قدرها (٨١٥٠م٢)غصباً بدون وجه حق او مسوغ قانوني عليه طلب دعوة المدعى عبليهم للمرافعة بعد تبليغهم بصورة من عريضه هذه الدعوى و الزامهم حكماً بتاديتهم له اجر المثل مبلغاً قدره(٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار عن فوات المنفعة للعقار بمساحة(١١٥٠)م٢ الفقرة من ٢٠١٤/٤/١٠ ولغاية تاريخ فسخ العقد في ٢٠٢٢/٢/٧ ولغرض الرسم فانه يقم الدعوى بمبلغ(١,٥٠٠,٠٠٠)دينار عن الفقرة من ٢٠١٤/٤/١٠ ولغاية ٢٠١٤/٤/٢٧ ويحتفظ حق المطالبة بالزيادة التي يقدرها الخبراء وكما يحتفظ بحق إقامة دعوى حادثة منضمة او مستقلة بباقي المبلغ وتحميل المدعى عليهم المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(١١٠/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨)يقضي الحكم بالزام المدعى عليهم (ب/ إ/ م/ و/ع/ ش/ م/ و/س/ إ/م)بتاديتهم بالتضامن والتكافل للمدعي(رئيس بلدية إضافة لوظيفته) مبلغاً قدره(١٢٣,١٠٠٠,٠٠٠)دينار عن اجر المثل للمساحة الزائدة البالغة(١١٥٠)متر مربع مستغلة من قبلهم في العقار المرقم(٦١٠/٣٣)م٩١ جوار زاخو وللفتره من ٢٠١٤/٤/١٠ ولغاية ٢٠٢٢/٢/٧ ورد دعوى المدعى -إضافة لوظيفته بالزيادة المقدرة من قبلة للفترة المدفوع عنها الرسم القانوني ابتداءا والبالغ قدرها(٧٨٠,٠٠) دينار وتحميل الطرفين الرسوم و المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة لوكيلي المدعى-إضافة لوظيفته المحاميان أعلاه مبلغا قدره(مليونين)دينار توزع بينهما مناصفة وتحميل المدعى-إضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي أعلاه مبلغا قدره(٧٨٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/ -بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٩ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غيرصحيح وسباق لاوانه حيث ان الثابت من وقائع الدعوى بان القطعة موضوعة الدعوى لم تبقى عليها الابنية المشيدة عليها سابقا وانه تم انشاء مشروع سياحي عليها حاليا (متنزه) كما هو ثابت من محضر الكشف المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/١ وتبين ايظا ان المنشات التي كانت مشيدة وفق عقد المساطحة حسب تقرير المساح المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢٤ في اضبارة الكشف رقم ٢/كشف مستعجل/ ٢٠٢٢بان المساحة المستغلة هي ٨١٥٠م٢ في حين ان المساحة المؤجرة بموجب عقد الايجار هي (٧٠٠٠) م٢ وان هناك خلاف في تقرير المساح المذكور و تقرير الخبراء المساحين المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/١٥والمرتسم المنظم من قبلهم بان المساحة المؤشرة بالمداد الاخضر هي المساحة التي تقع بجانب نهر الخابور فكان يستوجب التحقق اكثر من ان المشيدات كانت مبنية على مساحة (٧٠٠٠) م٢ او (٨١٥٠) م٢ وبموجب تقرير الخبراء الثلاثة ان المساحة المستغلة من قبل المدعى عليهم هي المجاورة للنهر وان مناسيب المياه كانت ترتفع و تنخفظ وهي التي تستغل من قبل المدعى عليهم وهل تم استغلال تلك المساحة من عدمها من قبلهم من عدمه

وحيث ان المحكمة خالفت وجه النطر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة حكمها المميز عليه قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المسلك المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٦.

العدد /١٤٢/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٥/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/٢/١١

لادعاء المدعي-اضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بان المدعى عليه مشغوله الذمة له بمبلغ (١٥٠,٥٦٠)دولار بموجب الوصولات المرفقة وتيسير الإنذار اليه انه ممتنع عن اعادته اليه لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بالمبلغ المطالب به مع الفائدة القانونية مع تحميله المصاريف الاتعاب فاصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد ٢٥/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ يقضي بالزام المدعى عليه المدير المفوض لشركة سود-إضافة لوظيفته بتادية للمدعي(ف/ع/ م/ ا)المدير المفوض لشركة سارميدتيك) مبلغ (١٥٠,٥٦٠)دولار مايعادل(٢٢٩,٩٠٥,٠٠٠)دينار وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعي المحاميان (س/ظ/ ع/ و/ه/ ع/ م) مبلغاً (٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار يوزع ولعدم قناعة المميز/المدعي-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلا ولتعلقهما بدعوى واحدة و موضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما سوية باضبارة واحدة ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان اتجاه المحكمة الى الحكم بالمبلغ المطالب به اتجاه صحيح وموافق للقانون لاقرار المدعى عليه بدعوى المدعي جملة وتفصيلا وعجز عن اثبات دفعه بالاتفاق على اتعليق استحقاق المبلغ لحين استلامه السلف من وزارة الصحة ومنحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة وفق الصيغة المصورة من قبل المحكمة فطلب توجيه اليمين ولاداء المدعى عليه اليمين الموجه اليه ووبذلك تجد لدعوى المدعي سند من القانون الا ان المحكمة اخطات عندما لم تحكم بالفائدة القانونية ولان محل الالتزام معلوم المقدار و مستحق الاداء وكان يقتضي ان تحكم المحكمة للمدعي بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية عملا باحكام المادة (١٧) من القانون المدني وحيث ان المحكمة خالفت وجه النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة قرارها المميز عليه قرر نقضه من هذا الجانب واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق النهج اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٢/١١.

العدد /١٧٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣٢٢/ب/٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤

لادعاء المدعي-إضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة حلبجة انه سبق وان تم ادانة المدعى عليه بموجب قرار محكمة جنح حلبجة بالعدد(١٩١/ج/٢٠٢١)في ٢٠٢٢/١٢/٥ بعد قيام المدعى عليه بنشر تقرير في قناة(.....)الفضائية تضمنت اخبار كاذبة وغير صحيحة حسب ادعاء المدعى-إضافة لوظيفته وقد احتفظت المحكمة له بالحق في المطالبة بالتعويض عن الاضرار الملحقة به عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بأداء (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض مع تحميله المصاريف والاتعاب فاصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣٢٢/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠)يقضي الحكم بالزام المدعى عليه(و/ ح/ ح/ ص)بأداء (٥٠,٠٠٠)دينار الى المدعي(مدير الصحة العامة في حلبجة والشخص الثالث بجانب المدعي(وزير الصحة لحكومة إقليم كوردستان)إضافة لوظيفته مناصفة مع الاحتفاظ بحق المدعى والشخص الثالث الى جانبه للمطالبة بالزيادة الواردة في تقرير الخبير القضائي بدعوى مستقلة مع تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب وكيل المدعي مبلغ (٥٠,٠٠٠) دينار توزع حسب المادة ٣٥ من قانون المحاماة أي نسبة ٣٠٪ للمثل القانوني للمدعي والشخص الثالث الى جانبه (م/ ج/ ج)ونسبة٢٠٪ للحقوقين العاملين في القسم القانوني و ٥٠٪ ايراداً لخزينة الإقليم ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المدعي اقام دعواه اضافة لوظيفته على المدعى عليه يطالبه بالتعويض عن قيامه بالاساءة الى سمعة مديرية صحة هه له بجه بنشره بيانات ومعلومات غير صحيحة خلال تقرير في فضائية ,,,,,, مما ادى الى الحاق الضرر به ولما كانت المادة ٢/٢٤٨ من القانون المدني نصت على انه يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون وان المادة ١/٢٠٥ من القانون المذكور قضت بانه يتناول حق التعويض للضرر الادبي كل فعل تعد على الغير في حريته او في عرضه اوفي شرفه او في سمعته او مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤلا عن التعويض عليه فان المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي بالوصف المذكور يتناول الاشخاص الطبيعية ولا يتناول الاشخاص المعنوية وبذلك تكون دعوى المدعي اضافة لوظيفته تفتقر الى السند القانوني وحرية بالرد ولما كانت المحكمة قد خالفت وجه النظر المتقدمة في قرارها المميز مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٢/٢٤.

العدد /١٩٤/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٤/ب/ ٢٠٢١ التأريخ ٢٠٢٥/٣/١٠

لادعاء المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة حلبجة ان المدعى عليه -إضافة لوظيفته قام بتاريخ٢٠٠٧/٩/٣٠باطفاء حق التصرف لقطعة الزراعية المرقمة ١٥٤/مقاطعة ٢٨اباعبيدة) العائدة لكل من المدعي الأول و ورثة المتوفي (ص/ ج/ ر)بمساحة (٧٢/ودنم و٢ اولك) وان المدعين لهم (١٥,٣٧٥)حصة من مجموع الحصص في صورة التسجيل العقاري للملك أعلاه وان المدعى عليه-إضافة لوظيفته لم يقم بتعويضهم عليه طلبوا دعوة المدعى عليه -إضافة لوظيفته للمرافعة والزامه بالتعويض بملغ(٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار او حسب مايقدره الخبراء مع تحميله المصاريف والاتعاب فاصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٤/ب/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣)يقضي الحكم برد دعوى المدعين مع تحميلهم المصاريف واتعاب وكيل المدعى عليه-إضافة لوظيفته الممثل القانوني(س/ ع/ ع) مبلغ (٢٠,٠٠٠)دينار توزع حسب المادة (٣٥)من قانون المحاماة بحيث تكون نسبة ٣٠٪ له و٢٠٪ للعاملين في القسم القانوني لدائرة المدعى عليه و ٥٠٪ ايراداً لخزينة الإقليم ولعدم قناعة المميزوون/المدعين-بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للاسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غيرصحيح وسابق لاوانه لان المحكمة اخطات في تكيف الدعوى على اساس انها طلب التعويض على اساس التقصير في تاخير التعويض حيث كان يقتضي على المحكمة جلب اضبارة الاطفاء للقطعة موضوع الدعوى للوقوف حول هل انه تم تعويض المدعيين عن اطفاء العقار وهل ان التعويض كان عينيا على سبيل قطع اراضي ام نقدي وهل تم استلام التعويض ام لا والتحقق عن سبب ذلك والطرف المقصر فيه فاذا كان المدعون مقصرين في ذلك فلا يستحقون التعويض واذا كان العقار سجل باسم البلدية فان المدعون لا يستحقون التعويض بعد ذلك لعدم بقاء ملكيتها لهم واذا كان عن تاخير التعويض بسبب المدعى عليه فانهم يستحقون التعويض لمرة واحدة اما اذا لم يتم تعويض المدعون اصلا فانهم يستحقون تعويضا مناسبا وحيث ان المحكمة لم تتحقق في ذلك فقد اخل بصحة حكمها المميز لذا تقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٠.

العدد /٢٠٣/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٩٣٧/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٢/١٧

لادعاء المدعي بواسطة وكيليه لدى محكمة بداءة أربيل باءنه شريك مع المدعى عليهم في الملك المرقم (٣٦/١١٠م٤٥ وارش)على وجه الشيوع ومسجلة باءسهم كل حسب حصته ولعدم الاستفادة منها و بقاءه على وجه الشيوع طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة و الحكم بإزالة الشيوع قسمة وعند تعذره بيعه وتوزيع قيمته على الشركاء وتحميلهم المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(١٩٣٧/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢)يقضي الحكم بالزالة شيوع الملك المرقم٣٦/١١٠م٤٥وارش بيعاً وتوزيع ثمنها على الشركاء كل من المدعى (س/ن/ خ) والمدعى عليهم (ص/ و/م/ و/س/ و/س/ و/س)أولاد (ن/ خ)وكل حسب حصصهم في الملك المشاع وتحميل طرفي الدعوى المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان(ش/ م/ غ/ د/ ص/ ع)بنسبة ١٠٪ من قيمة الملك على ان لاتزيد على مبلغاً قدرها مليوني دينار ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه الاول-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة بداءة اربيل المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/٢٢ وفي الدعوى المرقمة ١٩٣٧/ب/٢٠٢٤ بالحكم بازالة شيوع القطعة موضوعة الدعوى بيعا وتوزيع صافي الثمن على الشركاء وفقا لسهامهم وحيث ان النظر في الطعن التمييزي يقع ضمن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية استناداً لاحكام المادتين ٢/٣١ و٢/٣٤ من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر احالة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع لحين النتيجة واشعار محكمة بداءة اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٧ .

العدد /٢٠٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٥٥١/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٢/١٢

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل ان له بذمة المدعى عليه مبلغ (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار لقاء سند كمبيالة المرقم (٧٥٨٤)في ٢٠١٢/١٢/١٢ ولمرور مدة طويله للمطالبة بالمبلغ أعلاه وفتح اضبارة تنفيذية الا انه ممتنع عن الأداء عليه طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع ما بذمته من ديون مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٥٥١/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه(ك/ش/ ج)بادائه للمدعي (ن/ ع/ ا)مبلغ (١١٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار فقط من مبلغ اصل الكمبيالة المصدقة من كاتب العدل بالعدد (٣٨/٧٥٨٤)المؤرخ في ١٢/١٢/ ٢٠١٢ ورد الدعوى بالزيادة البالغة(١٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيلا المدعي المحاميان(ر/ ا/ ح/م/

م/ص) مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار يوزع بينهما بالتساوي ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة حيث اقر المدعى عليه بصحة الكمبيالة المبرزة من حيث التوقيع و عجز عن اثبات دفعه بان الكمبيالة كان لغرض الضمان وليس مدينا بقيمتها ولانكار المدعي ذلك حيث كلفت المحكمة المدعى عليه باثبات دفعه المثار وعجز عن ذلك و منحته المحكمة حق تحليف الخصم اليمين الحاسمة وفق صيغة اليمين المبسوطة في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/٢٤ وطلب توجيه اليمين وقد اداها المدعي وفق صيغتها وحيث ان اليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى لصالح من اداها وتعتبر تنازلا عما عداها من طرق الاثبات الاخرى لمن وجهها وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت بالدعوى وحسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٢ .

العدد / ٢١٠/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٥٨/ب/٢٠٢٢ التأريخ ٢٠٢٥/٣/٣

لادعاء طالب إعادة المحاكمة بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بانه سبق وان صدر حكم مكتسب درجة البتات التي قضى فيه برد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة .... بالموليف إضافة لوظيفته والخاص به كشخص ثالث بجانب المدعى الذين طلبوا من المحكمة في دعواهم بالعدد١٤٣٩/ب/٢٠٢٠ الحكم بإلغاء العلامة (....) المسجلة باءسم شركة .... لانه سبق ان تم تسجله بأءسمهم لذا طلب دعوة المطلوب إعادة المحاكمة ضدهم للمرافعة و الحكم بفسخ الحكم السابق و الغاء علاية (.....) باءسم شركة ..... لانه قام بالتزوير اثناء التسجيل ولديهم الاضبارة الجزائيه بالعدد(٢٠٢٢/٤٤٣)ضد شركة .... وتحميلهم المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد١-١٥٨/إعادة محاكمة تجارية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/١٢/١٦ برد دعوى طالب إعادة المحاكمة ١-المدير المفوض لشركة(....)إضافة لعمله تجاه المدعى عليهم ٢-فرض الغرامة على المدعي بمبلغ و قدره(٧٥٠٠٠) دينار وتحميل المدعى المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم بمبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠)دينار يوزع بيهم بالتساوي أي ينسبة ٣٠٪للحقوقين و٢٠٪ للعاملين في القسم القانوني و٥٠٪ ايراداً لخزينة الإقليم ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة ذلك ان المدعي استند في دعواه الى قيام المدعى عليه الثالث بالحصول على تسجيل العلامة التجارية موضوعة الدعوى عن طرق التزوير وحيث تبين ان المدعى سبق وان قدم شكوى جزائية بهذا الصدد وقرر قاضي التحقيق غلق القضية التحقيقية ورفض الشكوى واكتسب قرار الغلق درجة البتات وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩٦ من قانون المرافعات اذا ثبت بعد صدور الحكم ان ذلك الحكم قد بني على احد الحررات المزورة فان هذا التزوير يشكل سببا من الاسباب التي تجيز للمحكوم عليه طلب اعادة المحاكمة وثبوت هذا التزوير يكون بالحصول على اقرار كتابي بتزوير المحرر او ان التزوير يثبت من محكمة مختصة بحكم اكتسب الدرجة القطعية قبل تقديم طلب اعادة المحاكمة وحيث ان ما استند اليه المدعي في دعواه لم يكن كذلك حيث لا يوجد اقرار بالتزوير ولا حكم جزائي يثبت ذلك فان شروط اعادة المحاكمة غير متوفرة بالدعوى وبذلك تكون دعوى طلب اعادة المحكمة تفتقر الى سبب قانوني وحرية بالرد عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر الرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٣ .

العدد /٢٢٩ / الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٤٢٤٢/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/٣/١٢

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل باءن محكمة الموضوع و بقرارها المرقم ١٣٦٦/ب/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ الزم المدعى عليه بدفعه له المبلغ المتبقى بذمته بموجب العقد المبرم بينهما لانشاء مشروع معمل علف بمبلغ مقداره(١٩,٣٠٠)دولار و التي كانت مدة العمل فيه(٨٠)يوماً استناداً للعقد وان الفقرة(٤)من العقد قد حددت مبلغ(٤٠٠)دولار عن كل يوم تأخير ونصت الفقرة ٦ منه باءن الغرامة تشمل ايضاً التأجر في دفع المبلغ المستحق استناداً للجدول المحدد في العقد وان الفترة بين تاريخ تنفيذ العمل وتاريخ صدو قرار حكم للمحكمة بالزامه دفع المبلغ هي خمس سنوات وسته اشهر وعشرة أيام ولان مبلغ الغرامه يزيد على مبلغ كلفه المشروع لذا يطلب غرامه ٧ اشهر فقط و الذي يقدرها بمبلغ (٤٠٠)دولار لكل يوم ومبلغ اجمالي(٨٤,٠٠٠)دولار عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزام بدفع مبلغ (٨٤,٠٠٠)دولار مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٤٢٤٢/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ٢٠٢٤/١٢/١١) يقضي الحكم برد دعوى المدعي/رزطار عبدالقادر احمد تجاه المدعى عليه(ص/ ص/ ع) وتحميله المصاريف واتعاب وكيل المدعي المحامي (م/ ن/ ح)مبلغاً قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة

المميز/المدعي-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون لان دعوى المدعي تتضمن المطالبة بالغرامة التأخيرية لمبلغ الدين الذي كان بذمة المدعى عليه عن اكماله لمشروع معمل العلف الذي انجزه وفق العقد المبرم بينهما وان ذلك يعتبر فوائد قانونية عن دينه وهو مبلغ من النقود بذمة المدعى عليه وقد تبين انه استحصل على حكم قضائي يلزم المدعى عليه بالمبلغ المتبقي الذي كان المدعى عليه واكتسب القرار الدرجة القطعية واستوفى المدعي حقوقه من الخصم تنفيذا وحيث يستوجب قانونا اقامة دعوى الفوائد ضمن دعوى المطالبة باصل الحق وبذلك تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني و واجبة الرد وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت في الدعوى وحسمتها وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية و تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٢ .

العدد /-تصحيح/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٤٦٤/ب/٢٠٢٤ التأريخ //٢٠٢٥

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة زاخو بانه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ ابرم عقد ايجار مع المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجبه قام بتاجير فندق اليه لاقامة لاعبين لمدة (١٠)عشرة اشهر تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ وكان من ضمن شروط العقد تحمل المدعى عليه-إضافة لوظيفته كافة الاضرار التي تحدث بالفندق خلال مدة العقد و التزامهم بتسليم الفندق خالياً من الاضرار الا انه بعد انتهاء مدة العقد وقيام المدعى عليه-إضافة لوظيفته باخلاء وتسليم الفندق تبين وجود اضرار بالفندق واثاثهُ وقد قام بتصليح تلك الاضرار في حينه باشراف المدعى عليه والتي كفلته مبلغاً قدره(٢٠٠٠) دولار-مايعادل مبلغ قدره(٢,٩٦٠,٠٠٠)دينار ورغم تعهد المدعى عليه بتسديد المبلغ المذكور الا انه ممتنع عن ذلك عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بتاديته له المبلغ المذكور وتحميله كافة المصاريف والاتعاب فاصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد ٤٦٤/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ٢٠٢٤/١٢/٢٤يقضي الحكم بالزام المدعى عليه رئيس نادي زاخو الرياضي-إضافة لوظفيته) بتاديته للمدعى(ح/ع/ز)مبلغ قدره(٢٠٠٠٠)دولار او مايعادله بالدينار العراقي بتاريخ المطالبة القضائيه في (٢٠٢٤/٧/٣) وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى المحاميان أعلاه مبلغاً قدره(٢٠٠) دولار او مايعادله بالدينار العراقي بتاريخ المطالبة القضائية أعلاه مناصفة ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٢٤٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٠. ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ ولدى ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان المحكمة لم تتحقق من مالك الفندق موضوع الدعوى ولم يتم ابراز صورة قيد الملك وكانت قد قررت ادخال المالك شخصا ثالثا للاستيضاح منه حول موقفه من دعوى علمان هناك عقد ايجار مربوط باضبارة الدعوى المرقمة ٥٨٥/ب/٢٠٢٢ باسم الطرف الاول المؤجر (ف/ م/ ص) و الظاهر هو مالك الفندق بين المدعي من جانب اخر وان المحكمة صرفت النظر عنه لمجهولية عنوانه او هو يقيم في هولندا قبل التثبت من خصومة المدعي وصحة عقد الايجار اعلاه وكان على المحكمة التحقق بعد ذلك هل ان الاضرار المدعى بها هل هي نتيجة الاستعمال الاعتيادي ام غير اعتيادي فضلا عن لايجوز الحكم بتعويض الاضرار و لا اتعاب المحاماة بالدولار الامريكي حيث يتم ذلك بالدينار العراقي وحيث ان المحكمة في حكمها المميز خالفت وجه النظر اعلاه مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المرسوم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٠ .

العدد /٢٥٢/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٤٨/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠

المميز عليه/المدعى عليه/المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي ضده/ ش/ ف/ ش/ م/
لادعاء المدعية وطلبها بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة شقلاوه بانها سبق وان استحصلت على القرار المرقم ٢٠١٩/١٣٣٢ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ من محكمة العين الابتدائية/دائرة الأحوال الشخصية الأولى من امارة ابوظبي في دولة الامارات العربية المتحدية بسلب الولاية من المدعى عليه وتعين المدعية وصية على ولدها وتحميل المدعى عليه تنفيذ القرار المذكور في العرق لذا طلبت دعوة المدعى عليه المذكور أعلاه وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وبنتيجة وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ يقضي الحكم برد دعوى المدعية (ش/ ر/ م/ ج) تجاه المدعى عليه (ش/ ف/ ش/ م)وتحميلها مصاريف الدعوى ولعدم قناعة المميز/-

بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة ذلك ان الحكم المطلوب اصدار قرار التنفيذ بشانه صادر من محكمة العين الابتدائية/ دائرة الاحوال الشخصية الاولى من امارة ابو ضبي وان دولة الامارات العربية المتحدة هي احدى الدول الموقعة على الاتفاقية العربية للتعاون القضائي ما يسمى باتفاقية رياض والمصدق بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ قانون تصديق اتفاقية رياض العربية للتعاون القضائي وان العراق هي من الدول المصادقة على الاتفاقية المذكورة وبموجب الفقرة ب من المادة ٢٥ من الاتفاقية فان الاحكام الصادرة من محاكم الدول الموقعة على الاتفاقية في قضايا الاحوال الشخصية يمكن تنفيذها مباشرة في دوائر التنفيذ في العراق دون اللجوء الى المحاكم لاصدارقرار بتنفيذها ولا تخضع لاحكام قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ وحيث ان المحكمة في قرارها المميز سارت بالدعوى وحسمتها وفق وجه النظر اعلاه فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٠.

العدد /٢٩٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٥٧٨/ب/٢٠٢١ التأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة حلبجة ان المدعى عليه الثاني-إضافة لوظيفته قام بتسجيل الملك المرقم(٥٥مقاطعة ٤١زلم)باءسم المدعى عليها الأولى استناداً الى القسام القانوني المرقم(٥٤/ق.ق/٢٠١٩)الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ لدى محكمة البداءة في حلبجة ولأنه تم كتم اسم والده المتوفي في القسام أعلاه مما حرمه من حصته في الملك أعلاه وان تصرف المدعى عليها الأولى كان استناداً الى قسام مما باطلان يعنى باطلا تصرفها من الناحية القانونية عليه طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة وإصدار قرار بابطال تصرف المدعى عليها الأول ثم ابطال صورة قيد الملك المرقم (٥٥مقاطعة٤١ زلم) باءسم المدعى عليها الأول و الزام المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته بتصحيح صورة قيد الملك في سجلاتها مع تحميلهم المصاريف والاتعاب فاصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٧٥٨/ب/٢٠٢١ و بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩) يقضي الحكم بـــ١-ردعوى المدعى(ص/ غ/ ر)استاداً الى(مبداء استقرار المعاملات)(مبدا حسن النبية)تجاه المدعى الاول (ن/ ع/ ع)لانها ليست وريثاً٢-رد دعوى المدعى تجاه المدعى عليه الثاني مدير التسجيل العقاري في حلبجة-إضافة لوظيفته والشخص الثالث بجانب المدعى عليه الثاني وزارة العدل لحكومة إقليم كوردستان إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة لانهما جهتان تنفيذيتان وتحميل المدعـــى المصـــاريف واتعاب وكيلي المدعى عليه الأول و الثاني مدير التسجيل العقاري في حلبجة -إضافة لوظيفته و الشخص الثالث بجانب المدعى عليه الثاني-إضافة لوظيفته المحاميان(ج/ ف/ ح/ و/ي/ ع/ ح)مبلغ قدره(٨٠٠,٠٠٠)دينار توزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة المميز/ المدعي-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون قدر التعلق برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليها الاولى لان اتجاه المحكمة الى رد الدعوى تجاه المدعى عليه ومدير التسجيل العقاري في هه له بجه والشخص الثالث وزير العدل اضافة لوظيفتهما هو اتجاه صحيح لعدم توجه الخصومة كونهما جهتين تنفيذيين اما بخصوص موضوع الدعوى فقد ثبت كتم اسم والد المدعي في القسام الشرعي الخاص بالمتوفى (ر/ ع/ م) وتم تحويل الملك باسم المدعى عليها بناء على هذا القسام حيث استحصل المدعي على حكم قضائي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ وفي الدعوى المرقمة ٢٠١/ب/٢٠٢٢ وتم ادراج اسم المدعي والورثة الاخرين في القسام المذكر بعد تصحيحه من ضمن ورثة المتوفى المذكور ولا يمكن الاحتجاج بمبدا استقرار المعملات تجاه المدعى عليها الاولى و ليس من العدالة والمنطق فسح المجال للاخرين ببيع العقارات بعد كتم الشركاء في القسامات وحرمانهم من الارث تحت مسمى استقرار المعاملات لا سيما ان المدعى عليها من الاقرباء للطرفين وعلى علم بذلك وكان على المحكمة اصدار القرار بابطال قيد الملك قدر التعلق بحصة المدعي وحيث ان المحكمة اغفلت عن ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسر فيها وفق المنوال المرسوم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠.

العدد /٣٢٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٥٦٤/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة ئاكرى بانه سبق وان اشترى السيارة المرقمة (22-.....)من نوع دوج جارجر سلفر اللون موديل (٢٠٢٠) من المدعى عليه الأول بمبلغ قدره(١٢,٩٠٠)دولار نقداً وبما ان السيارة مسجلة اورقها باءسم المدعى عليه الثاني فقد اتصل به المدعى وقت شراء السيارة و ابدى استعداده بتحويل السيارة وقام بتنظيم عقد الكتروني والمرفق نسخة بعريضة الدعوى وبعد مراجعته لمديرية المرور لتحويل السيارة باءسمه ظهر باءن هناك غرامات على السيارة ولايجوز تحويل السيارة باءسم المدعي الا بعد دفع كامل الغرامات وامتنع المدعى عليهما عن

دفع الغرامات رغم المطالبة المستمرة لهما ولحد الان وبما ان العقد المبرم بينهما عقد خارجي لم يستوفي الشكلية القانونية المطلوبة وفق القسم الخامس من قانون المرور فيعتبر عقداً باطلاً و العقد الباطل لاينعقد ولايفيد الحكم فيعاد الغرامات الى ماقبل العقد عليه طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة وإصدار قرار باءعادة الغرامات الى ماكان عليه قبل العقد والزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل باءعادة ثمن السيارة البالغ (١٣,٩٠٠)دولار مايعادل (١٩٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار وتحميلهما الرسوم والمصاريف فاصدرت محكمة الموضوع حمكها بالعدد (١٥٦٤/ب/٢٠٢٤ و بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٠)يقضي الحكم برد دعوى المدعي(ع/ر/ ح) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه المحاميان (د/ ش/ م/ و/ه/ ح/ ا)مبلغ قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة المميز/المدعي-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لان خصومة المدعي غير متوجهة في الدعوى تجاه المدعى عليهما كونه ليس طرفا في عقد بيع السيارة موضوع الدعوى لان المدعى عليه الأول باع السيارة المذكورة الى المدعو (ش/ ا/ س) وليس للمدعى وحسب عقد البيع المبرز في الدعوى واذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى تحكم المحكمة برد الدعوى من تلقاء نفسها دون الدخول في اساسها وحيث ان المحكمة في قرارها المميز ردت الدعوى لسبب اخر فقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٤/٣٠

العدد /٣٥٣/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣١٣/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة رانيه وطلبه بالزام المدعى عليهم بتمليك حصة الملك المرقم (٣٣مقاطعة قلعه) وتسليمها باسمه في دائرة التسجيل العقاري وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرتا المحكم حكمها بالعدد (٣١٣/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٨) اولاً:-تمليك حصة المدعى عليهما الأول و الثاني كل من (ه/ م/ ع/ و/ه/ م/ ع)والبالغة (٥٠٤)سهمياً من اصل(٥٠٤٠)سهم في الملك المرقم (٣٣مقاطعة قلعه) وتسجيلها باسم المدعي (ح/ ر/ ح) وتحميلهما المصاريف النسبية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي(ع/م/ ر)مبلغاً قدره (٤٦,٦٦٦)دينار واشعار التسجيل العقاري المختصة لتاشير ذلك في سجلاتها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ثانياً رد دعوى المدعي بالنسبة للمدعي عليه الثالث (ب/ ر/ ج) لعدم توفر شروط دعوى التمليك بالنسبة اليه وتحميله المصاريف النسبية ولعدم قناعة المميز/المدعي-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة بداءة رانيه المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٨ وفي الدعوى المرقمة ٣١٣/ب /٢٠٢٤ بتمليك حصة المدعى عليهما في الملك موضوع الدعوى باسم المدعي وحيث ان الدعوى التي يقيمها مشتري العقار خارج دائرة التسجيل العقاري بتمليك ذلك العقار تكون منضوية تحت احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل) وبموجب المادة ٢/ أ منه ان الحكم الذي يصدر فيها بدرجة اخيرة يكون قابلا للتمييز امام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به لذا تقرر احالة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع لحين النتيجة والاشعار الى محكمة بداءة رانيه بذلك وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٤/٣٠ .

العدد /٣٥٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣٥٧٣/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠

لدعوى المدعي وطلبه من خلال وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بانه وبعد إقامة الدعوى الجزائية من قبلها تجاه المدعى عليه بسبب اخذ كارت تشغيل مصعدين للبناية كلية العلوم الإنسانية وكليه التربية ولان الدعوى الجزائية قد تمت الفصل فيها واكتسب القرار الدرجة القطعية وبالقرارين المرقمين (١٥٢٩/ت/٢٠١٩ في ٢٠٢٢/٦/٢٩)جنايات السليمانية/٣ و (٩٦٢/هيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢ رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان ولان هذه الاحدث قد حديث ام ٢٠١٣ ومنذ ذلك وقت حرمت جامعتهم من الانتفاع بالمصعدين ولان وبموجب قرار محكمة جنايات السليمانية احتفظت بحق المدعى عليه طلب المدعى من محكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة وإصدار قرار بالزام المدعى عليه بتاديته مبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار للمدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(٣٥٧٣/ب/٢٠٢٣ و بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩)يقضي الحكم بمايلي:-١-الزام المدعى عليه /ز/ز/ ع/-المدير المفوض لشركة ... بتاديته مبلغ وقدره(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار للمدعي(أ.ب.د) /ث/ ر/ ا/- رئيس جامعة راثةرين-إضافة لوظيفته عن الاضرار التي لحقت بالمصاعد العائدة لكليتن(العلوم السياسة والتربية) لجامعة في مدنية رانية ٢-رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار المدفوع

عنه الرسم ٣-تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي(ا/ ص/ ر)مبلغ قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار وتحميل المدعى اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي(ك/ ع/ خ) مبلغ قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ //٢٠٢٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة حيث ان محكمة الجنايات قد حكمت بادانة المدعى عليه استنادا لاحكام المادة ٣٦٧ و بدلالة المواد ٨٠و١٣٠ من قانون العقوبات والمكتسب درجة البتات واعطاء الحق للمدعية / جامعة رابه رين في هذه الدعوى بمطالبته بالتعويض عن فعل المدعى عليه وثبت ان الاخير اخذ كارتات اربعة مصاعد المنصوبة في كلية القانون والسياسة في الجامعة ولم يتم تشغيلها بسبب ذلك منذ سنة ٢٠١٣ وحرمت من الاستفاد منها بسبب فعل المدعى عليه و اجرت المحكمة الكشف الموقعى على تلك المصاعد وبمعرفة ثلاثة خبراء مختصين وقدروا الاضرار بمبلغ قدره ١٠٠٠٠٠٠٠٠ مائة مليون دينار و حيث ان التعويض جاء بشكل يتفق مع مقدار الضرر الذى اصاب المدعي مما يجعله مناسبا لاتخاذه سببا للحكم عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٤/٣٠.

العدد /٣٦٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٨٨٥/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠

المميز عليه/المدعي/ئ ق قا -وكيلاه محاميان(ج/ ي/ ي/ ر/ ج/ ي)لادعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بان سبق لموكلهما وان اتفق مع المدعي عليها بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ بنصب وتركيب مصعد كهربائي لبناية مطعم .... لقاء مبلغ مقداره(٢٠,٠٠٠)دينار مع اعمال إضافية بمبلغ مقداره (٣,٥٠)دولار ورغم مطالبة موكلهما بتسديدها المتبقي من مستحقات موكلهما البالغة مقدارها(١١,٧٥٠)دولار مايعادل مبلغ مقداره(١٧,٦٢٥,٠٠٠)دينار الا انها ممتنعة عن تسديدها لذا طلبا دعوتها للمرافعة وعنها الحكم بالزامها بتسديدها لموكلهما مستحقات موكلهما المتبقية المذكورة مع تحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(١٨٨٥/ب/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١) يقضي الحكم بالزام المدعي عليها (ر/ ا/ خ/)بتاديتها المدعي (ئ/ ق/ ق) مبلغاً مقداره(١١,٧٥٠)دولار مايعادل مبلغ مقداره(١٧,٦٢٥,٠٠٠)دينار وتحميلها المصاريف النسبية واتعاب المحاماة وكيلا المدعي المحامين(ج/ ي/ ي/ و/ر/ ج/ ي)مبلغا مقداره(١,٧٦٢,٥٠٠)دينار مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبن انه صحيح وموافق للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث اقر المدعى عليها بصحة العقد المبرم بينها وبين المدعي وثبت صحة ادعاء المدعي ومن خلال الكشف الموقعي على المصعد موضوع العقد وقد اوفى المدعي بالتزامته التعاقدية تجاه المدعى عليها واذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تمتد اثار هذا العقد الى الغير و لا يسمع من المدعى عليها الدفع بان العقد ابرم لصالح الشخص الثالث وهذا موضوع دعوى اخرى لا يمت بصلة للمدعي وبامكانها اقامة الدعوى على الشخص الثالث المدعو (ع/ ع/ع) بدعوى اخرى مستقلة هذا ان شاءت وكان لها مقتضي وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت بالدعوى وحسمتها وفق وجه النظر القانونية المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٤/٣٠.

العدد /٤١٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣٨٩٨/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/٥/١٨

لادعاء المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة أربيل باءنه في سنة ١٩٨٥ القت أجهزة الامن في زمن النظام السابق القبض على مورث المدعين المتوفي (د/ ج/ ص)بتهمة انتمائه الى تنظيمات الحركة الكردية وفي يوم ١٩٨٥/١١/١٨ تم الحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً ومصادرة جميع أمواله المنقولة وغير المنقول وكان له اسهم في قطعة الأرض الزراعية المرقمة (٢٨/١م٦٩شيوةرةش) وبالتالي تمت مصادرتها وتحويل قيده بأسم وزارة المالية وعلى اثر هذه المصادرة تعرض المدعوون الى خسارة مالية كبيرة حيث قدروا قيمة الأرض التي تمت مصادرتها بـ (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار لذا طلبوا من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتادية المبلغ المذكور تعويضاً عن الضرر جراء المصادرة وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع الحكم بـ١-الزام المدعى عليه وزير المالية العراقي-إضافة لوظيفته بتاديته مبلغ وقدره(٢,٠٥٥,٥٨٨,٦٦٠)دينار لمورثة المتوفي (د/ ج/ ص)المدعون كل حسب حصته في القسام القانوني المرقم ٢-بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ الصادر من محكمة بداءة أربيل وكالاتي لكل واحد من المدعين(١-ه/ ٢-ش/٣-ر/ ٤-ش/٥-ئ)أولاد /در/ ج/ مبلغ وقدره(٣٠٨,٣٣٨,٢٩٩)دينار وللمدعية/٦ (ن/خ/ م)مبلغ وقدره (٥١٣,٨٩٧,١٦٥)دينار كتعويض عن حصتهم من خلال مورثهم في الأرض الزراعية المرقمة

(٢٨/١م٦٩شيوةرةش) ٢-رد دعوى المدعين بالزيادة البالغة (٢,٩٤٤,٤١١,٣٤٠)دينار المدفوع عنها الرسم ٣-تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه-إضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيل المدعين المحامي(ه/ د/ ج)مبلغ و قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعوون اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ب/ م/ ع)مبلغ و قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار ولشمول الدعوى بالتمييز الوجوبي تم ارسالها الى محكمة تمييز إقليم كوردستان ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز الوجوبي ولدى عطف النظر على الحكم الصادر بتعويض المدعين بالمبلغ المشار اليه اعلاه تبين انه صحيح و موافق للقانون للاسباب المعتمدة لتوفر شروط احكام المادة ٣/ اولا –ا و ب و ٤ و ٧من قانون هيئة دعاوي الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠في الدعوى و لثبوت قيام سلطات نظام البعث البائد بمصادرة حصة مورث المدعين من الملك موضوع الدعوى وبعد الحكم عليه لاسباب سياسية بالسجن المؤبد و فقدت القطعة صفتها الزراعية بانشاء و تشيد مجمع قصبة (كه وركوسك) عليها وان التعويض المقدر من قبل الخبراء الخمسة جاءت مناسبة ويصلح اتخاذه سببا لاصدار الحكم عله تقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٨. .

العدد /٤٤٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣١٤١/ب/٢٠٢٢ التأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة أربيل باءنها مالكة العقار المرقم (٣/٥٢٨م عرب) الا ان المدعى عليه رئيس بلدية أربيل-إضافة لوظيفته قد غصب العقار أعلاه منذ ٢٠١٠/١/١ من خلال غلق باب دارها برطمه بالطابوق ولغاية اقامة الدعوى هذه كما انه مستمر في تصرفه هذا لذا طلبت المدعية دعوة المدعى عليه-إضافة لوظيفته للمرافعة والزامه بتاديته اجر مثل للمدة المذكورة مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٣١٤١/ب/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢) يقضي بالزام المدعى عليه-إضافة لوظيفته بتاديته مبلغ وقدره(٢٦,٦٦٦,٠٠٠) دينار للمدعية للفترة الواقعة من ٢٠١٤/١٠/٢٢ لغاية ٢٠٢٢/٩/٢٩ ولعدم قناعة المدعى عليه-بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٣٢٧/هيئه مدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٤ للأسباب المذكورة فية وبعد إعادة الاضبارة الى محكمتها واتباعاً للقرار التمييزي أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٣١٤١/ب/٢٠٢٢في٢٠٢٥/١/٢٢)يقضي الحكم بما يلي:١-الزام المدعى عليه (رئيس بلدية أربيل-إضافة لوظيفته)بتاديته مبلغ وقدره(٣٢,٧٤١,٣٢٤)دينار للمدعية (ا/ ك/ س)كاجر المثل عن الملك المرقم (٣/٥٢٨م عرب)للفترة الواقعة من(٢٠٢١/٥/١ لغاية ٢٠٢٤/٩/٢٩) لغاية إقامة الدعوى هذه ٢-وتحميل المدعى عليه-إضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحاميان (م/ س/ ك/ و/ه/ ع/ ا) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار يوزع بالتساوى بينهما ولعدم قناعة المميز/عضو الادعاء العام -بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المؤرخه ٢٠٢٥/٢/١١ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غيرصحيح و مخالف للقانون لعدم اتباع المحكمة مضمون القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٣٢٧/ الهيئة المدنية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٤ بصورة صحيحة ذلك لان هذه المحكمة نقضت الحكم الصادر بالعدد ٣١٤١/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/٤/٤ واعادته الى محكمتها كون مبلغ اجر المثل المحكوم به والبالغ ٢٦٦٦٦٠٠٠ ستة وعشرون مليون وستمائة وستة وستون الف دينار جاء مغال جداً الا ان المحكمة حكمت هذه المرة باجر مثل قدره ٣٢٧٤١٣٢٤ اثنان وثلاثون مليون وسبعمائة واحدى واربعون الف وثلاثمائه وأربح وعشرون دينار وان القرار التمييزي المذكور متعلق بالاجراءات وبالاستعانة بخبراء قضائين اخرين وكان يقتضي على المحكمة تلاوة القرار التمييزي على الخبراء ايضا عند تفهيمهم بالمهمة الموكولة اليهم والا ما هو المغزى من الكشف والاستعانة بخبراء اخرين وان الخبراء اللاحقون ملزمون بمضون القرار التمييزي و بعكس ذلك يستوجب اهدار تقرير الخبرة المقدمة من قبلهم عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيه وفق ما تقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٢٢.

العدد /٤٥١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣٥٩٧/ب/٢٠٢٤ \ التأريخ ٢٠٢٥/٦/١

لادعاء المدعين لدى محكمة بداءة أربيل المدعي وكيلتهما في الدعوى المرقمة (٨٤١/ب/٢٠٢٤) والدعوى المرقمة(٨٤٢/ب/٢٠٢٤)وفي الأوراق التحقيقة العائدة لمحكمة تحقيق شقلاوه وقاما بجميع الاعمال اللازمة وتقديم المشورة القانونية لها لكن المدعى عليها قامت بعزلهما دون أي سبب بموجب الإنذار المرقم (٢٦٨/٥٣٥٦)في ٢٠٢٤/٩/٤ و ممتنعة عن دفع اجر مثل اتعاب المحاماة لهما وقدرا الاجر بمبلغ(٤٥,٠٠٠,٠٠٠)دينار عليه طلبا دعوتها للمرافعة و الحكم عليها بدفع اجر المثل وتحميلها المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣٥٩٧/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ يقضي الحكم اولاً:-بالزام المدعى عليها(ش/ ع/ ع)باداءها للمدعيين (ش/ إ/ و/ف/ و/ ا)مبلغاً قدره(١٤,٠٠٠,٠٠٠)دينار كاجر المثل لاتعاب المحاماة ثانياً:-رد الدعوى بالزيادة المطالب بها بمبلغ(١١,٠٠٠,٠٠٠)دينار ثالثاً:-تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليها اتعاب

المحاماة لوكيل المدعيين المحامي(ح/ س/ ز)مبلغ وقدره(١,٤٠٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميزة/المدعى عليها-بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الخبير المنفرد قدر اجر مثل اتعاب المحاماة للمدعي بمبلغ قدره ١٤٠٠٠٠٠٠ اربعة عشر ملايين دينار عن اقامته وحضوره في جلسات المرافعة كوكيل للمدعى عليها ووكيلا عنها في الدعويين المرقمتين ٨٤١/ب/٢٠٢٤/٣ و ٨٤٢/ب/٢٠٢٤ التي آلت الى الابطال والثاني الت لصالح المدعى عليه بملغ قدره ٢٠٠٠٠٠ مائتا الف دينار والثالث عن توكيلهما في القضية التحقيقية الخاصة بالمدعى عليها بصفة مشتكية وان التقدير جاء مغال جدا ولا يجوز الحكم باكثر من المبلغ المحكوم به البالغ ٢٠٠٠٠٠ مائتي الف دينار ولا يجوز تجاوز مقدار الاتعاب عن نسبة ١٠٪ من المبلغ المحكوم به وكان يتعين على المحكمة الاستعانة بخبراء اخرين لتقدير اجر مثل مناسب كاتعاب محاماة وحيث ان المحكمة خالفت وجه النظر اعلاه عند اصدار قراراها مما اخل بصحته عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المرسوم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/١.

العدد /٤٥٨/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٤٧٦ /ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٦/١

لدعوى المدعية لدى محكمة بداءة بردةرةش بان المدعى عليه زوجها بموجب عقد زواج صحيح صادر من محكمة الأحوال الشخصية في شيخان وقد قام ببيع مخشلاتها الذهبية البالغة اوزانها جمعا(٢٠,٥)ونصف مثقال من ذهب عيار(٢١)البالغة اقيامها جمعاً(٩,٩٤٢,٥٠٠)دينار و المتكونه من سوار ليره عدد(١) زنة(٧)مثقال و قلاده صدر عدد(٢)زنه عدد(٨)مثقال و قلاده صدر عدد(٢)زنة(٨)مثقال ومحبس عدد(٣)زنة (٣)مثقال و (مراود)عدد(١)زنة عدد(١,٥)مثقال ونصف المثقال وحلقه عدد(١)ونة(١)مثقال واحد ويمتنع عن إعادة المخشلات الذهبية المذكورة رغم المطالبة المستمرة فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بإعادة المخشلات الذهبية المذكورة عينا للمدعية وان تعذر ذلك الزامه بتاديته لها قيمتها نقدا وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(٤٧٦/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣)يقضي الحكم ١-الزام المدعى عليه (ص/ ج/ ع) بتاديته للمدعية (ر/ ا/ م) قيمة ثلاثة مثاقيل ذهب من مخشلات العائدة لها والبالغة قيمتها جمعا مبلغاً وقدره(١,٤٠٤,٠٠٠)دينار وذلك لثبوت تصرف المدعية بها بيعاً ومن الاستحالة ارجاعها لها عيناً ٢- رد دعوى المدعية بمبلغ قدره(٨,٥٣٨,٥٠٠)دينار بخصوص الـ(١٧,٥)ونصف من ذهب وتحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل المدعية اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي(ع ع ر)مبلغاً قدره(٨٥٣,٨٥٠)دينار وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيلا المدعية المحاميان (م/ ن/ ح/ و/ ج/ س/ ر)مبلغاً قدره(١٤٠,٤٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث اقر المدعى عليه ببعض المخشلات المطالب بها وانكر البعض الاخر و لاستماع المحكمة لاقوال شهود الطرفين ورجحت البينة الشخصية المؤيدة لدفع المدعى عليه لما لها من سلطة في تقدير الشهادات المقدمة من الطرفين وفقا لما استخلصته من ظروف ووقائع القضية واعتبرت المدعية عاجز عن اثبات الفقرات التي انكرها المدعى عليه ومنحتها المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه وفق الصيغة المبسوطة في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/٢٣حيث رفضت توجيه اليمين المذكورة وبذلك تعتبر خاسرة بما توجهت به اليمين الحاسمة و اصبحت وبالتالي استحقاقها للمخشلات الذهبية المقر بها ورد الدعوى بالنسبة للمتبقي منها و التي تضمنتها اليمين الحاسمة وهذا ما قضت به الحكم البدائي لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/١ .

العدد /٤٦٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٦٥ /ب/٢٠٢٥ التأريخ ٢٠٢٥/٦/٣

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ طلب المدعون لدى محكمة بداءة سميل دعوة المدعى عليهما للمرافعة والزامها بدفع بدلات الايجار المستحقة وتحميلهم الرسوم والمصاريف وبتاريخ٢٠٢٥/٢/٢٤ أصدرت محكمة البداءة في سميل وفي الاضبارة بالعدد٦٥/ب/٢٠٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليهما(د/ م/ ر/ و/د/ ص/ ع)ئادائها للمدعيين كل من(ه/ي/ ا/ و/ج/ ص/ ح/ و /ع/ ع/ ص) مبلغاً قدره (٣٧,٠٧٤٠)دولار او مايعادله بالدينار العراقي مبلغاً قدره(٥٥,٥٨٢,٠٠٠)دينار عن بدلات الايجار لعام ٢٠٢٣ كاملة وبدلات الايجار للاشهر (١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩و١٠) من عام ٢٠٢٤ للبناية المشيدة على العقار المرقم (٦٦/١مقاطعة ٤١كرى باني) وتحميلهما الرسوم و المصاريف ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بموجب لائحة المدفوع عنها الرسم بالتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ فاصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية قراراً بالعدد

٣٤/ت.م/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ يقضي بإحالة اللائحة التمييزية الى محكمة تمييز إقليم كردستان للنظر فيها حسب الاختصاص ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز القاضي بالزام المدعى عليهما بدفع بدلات ايجار المطالب بها للعقار موضوع الدعوى والعائد الى المدعين تبين انه صحيح وموافق للقانون لاقرارهما بعدم دفع تلك البدلات وسبق وان صدر بحقهم قرار الحكم البدائي المرقم ٤٥٩/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٧يلزمهم بتخلية المأجور بسبب عدم دفع بدلات الايجار لكامل سنة ٢٠٢٣ و ستة اشهر من سنة ٢٠٢٤ وان الاقرار حجة على المقر والمرء ملزم باقراره و حيث ان المحكمة في حكمها المميز سارت بالدعوى وحسمتها وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/٣

العدد /٤٩٤/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٦/ب/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢٠٢٥/٦/١٠

لادعاء المدعي بواسطة وكيلتهُ لدى محكمة جومان ان المدعى عليهم قد وضعوا يدهم على جزء من الملك المرقم(٦٠مقاطعة ١٢بابه طراوة كيكان)دون مسوغ قانوني ويعارضونه من الانتفاع به عليه طلب دعوتهم للمرافعة والزامهم بمنع معارضته من الانتفاع بالملك أعلاه مع تحميلهم المصاريف والاتعاب وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد ٢٦/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٥/٧ برد دعوى المدعى وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهم المحامون(ئ/ ش/ ر/ و/ش/ ع/ م)مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار مناصفة بينهما ولعدم قناعة المميز المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسوم نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٨٤١/هـ.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٩) وبعد إعادة الاضبارة الى محكمتها واتباعاً للقرار التمييزي أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٦/ب/٢٠٢٢وبتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢)يقضي برد دعوى المدعي(ك/ ح/ ط)وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهم المحاميان(ئ/ ش/ ر/ ع/ م) مبلغ(١٠٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/المدعي-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غيرصحيح ومخالف للقانون ذلك ان المحكمة لم تتبع القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٨٤١/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٩ ولم تعر لها اي اهتماماًأو اعتبار في حين انه واجب الاتباع لتعلقه بالاجراءات التي لم تجريها المحكمة اصلا أو حتى ذكر القرار النقض اصلا في الحكم المميز وسبب النقض ولم يأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في مضمون القرار التمييزي وكذلك ما ورد في حكام المواد ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ من قانون المرافعات كما بنت المحكمة في رد الدعوى على ان المدعي لا يملك سوى مساحة ضئيلة في العقار موضوع الدعوى باعتباره حفيد احد الورثة حيث يجوز للشريك في العقار و لو كان يملك حصص قليلة ان يرفع دعوى منع معارضة على الغاصبين ان وجد ذلك و يجوز له حماية هذه الملكية ضد اي اعتداء او غصب و لا يشترط لرفع الدعوى منع المعارضة ان يكون الشريك مالكا لاغلبية الحصص و لكل شريك في الشيوع الحق في ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء حتى لو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء الكمادة ١٠٦٦ من القانون المدني ويجوز ادخال الشركاء الاخرين في العقار اشخاصا ثالثة للاستيضاح منهم حول ما اثاره المدعى عليهم من دفوعات وحيث ان المحكمة في قرارها المميز خالفت ما تقدم بيانه مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق وجه النظر القانونية المتقدمة على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة مع تنويه قاضي المحكمة بعدم تكرار مثل هذه الاخطاء مستقبلا و ملاحضة ما ورد اعلاه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٥

العدد /٥٠٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٤٧٤ /ب/ ٢٠٢٥ التأريخ ٢٠٢٥/٦/١٦

لدعوى المدعية لدى محكمة بداءة أربيل وطلبها بالزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الأمانة البالغ(٩,٠٠٠,٠٠٠)دينار ولجريان المرافعة الحضورية العلنية ولعجز المدعية عن اثبات دعواها وطلبها توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه صاغت المحكمة صيغة اليمين الحاسمة في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٥/٣/١٢ ووافق الطرفات على صغية وتقدم المدعى عليه واداه امام المحكمة فعلاً وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ و بالعدد(٤٧٤/ب/٢٠٢٥)رد دعوى المدعية(ب/ ر/ح) وتحميلها المصاريف ولعدم قناعة الميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بموجب لائحته المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧ فاصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية قراراً بالعدد(٧٣/ت/٢٠٢٥)وبتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥ يقضي بإحالة اللائحة التمييزية الى محكمة تمييز إقليم كردستان للنظر فيها حسب الاختصاص ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث انكر المدعى عليه دعوى المدعية بعدم مشغولية ذمته بالمبلغ المدعى به ولعجز المدعية عن اثبات دعواها حيث منحتها المحكمة حق تحليف الخصم لليمين الحاسمة وطلبت توجيه اليمين المذكورة الى المدعى عليه الذي اداها وفق الصيغة المصورة من قبل المحكمة وحيث ان اليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى لصالح من اداها وتعتبر تنازلا عما عداها من طرق الاثبات لمن وجهها بالتالي اصبحت دعوى المدعية دون السند القانوني و واجبة الرد وهذا ما قضى به الحكم البدائي عليه تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٦.

العدد /٥٢٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣٠٨٩/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢

لادعاء المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة بداءة أربيل باءنها اشترت من المدعى عليه شقه بموجب العقد المرقم (gti-g-5) في الطابق ٩لشقة المرقمة(5)بمساحة ١١٨ م ٢ في مشروع (.....) الا ان المدعى عليه لم ينفذ التزاماته ولم يسلم الشقة في موعده المحدد في العقد رغم توجية الإنذار اليه بالرقم (٤٨٨٧٠-٢٤٥في ٢٠٢٤/٧/١٧)بواسطة كاتب عدل أربيل لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بفسخ العقد والزامه بدفع تعويض بمبلغ (٨٠٠٠)دولار وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٣٠٨٩/ب/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥)يقضي الحكم اولاً فسخ العقد المرقم (gti-g-5) في ٢٠٢١/١٢/٢٢ بين المدعية (د/ ر/ ن) و المدعى عليه شركة (.....) لشراء الشقة المرقمة ٥ في الطابق ٩ وفي البناية المرقمة (sg)في مشروع (....) ثانياً:-الزام المدعى عليه/المدير المفوض لشركة(.....) إضافة لوظيفته بتاديته للمدعية (د/ ر/ ن)مبلغ قدره(٥٠٠٠)دولار او مايعادل مبلغ (٧,٤٨٠,٠٠٠)دينار كتعويض للمدعية عما لحقها من الاضرار ثالثاً:-رد الدعوى بالنسبة لزيادة المطالب بها مبلغ (٣٠٠٠)دولار و مايعادل مبلغ (٤,٤٨٨,٠٠٠)دينار رابعاً تحميل الطرفين المصاريف النسبية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي(ا/ ك/ ن)مبلغ قدره(٤٤٨,٨٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لثبوت اخلال المدعى عليه ببنود عقد بيع الشقة الجاري بين الطرفين حيث اجرت المحكمة الكشف الموقعي على المشروع موضوع الدعوى و بمعرفة خبير قضائي وتبين أن نسبة انجاز الشقة موضوعة الدعوى هي ٣٥٪ ونسبة انجاز المشروع بلغ ٣٠٪ رغم انتهاء المدة المتفق عليها لانجاز المشروع وتسليم الشقة الى المدعى بالرغم من قيام الاخير بتنفيذ ما عليه من الالتزامات وان اخلال المدعى عليه بشروط العقد رغم اخطاره يعطي الحق للمدعي طلب فسخ العقد وفي العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوفي احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى حيث ان مبلغ التعويض المقدر من الخبير جاء مناسبا ويصلح بناء الحكم عليه لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٦/٢٢.

العدد /٥٤٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٦١٦/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/٧/٢

لادعاء المدعي لدى محكمة داءة عنيكاوة وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع التعويض عن الضرر المحلق به والذي قدره بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار فيها(١٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار كتعويض مادي و(١٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار كتعويض معنوي وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد(٦١٦/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٠/٢٤)الزام المدعى عليه-إضافة لولايته على ولده القاصر (ا/ ا/ ن/ا/ ن/ا)بتاديته للمدعي(ك/ ج/ ط) مبلغاً قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠)دينار كتعويض معنوي ورد دعوى المدعي بالزيادة البالغة(١٧,٥٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (س/ ص/ك) مبلغ (١,٧٥٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي منصب على قرار محكمة بداءة عنكاوه بالعدد ٦١٦/ب/٢٠٢٣في ٢٠٢٤/١٠/٢٤ المتضمن الزام المدعة عليه اضافة لولايته على ابنه القاصر(ا/ ا/ ن) بتأديته الى المدعى عليه (ك/ ج/ ط) مبلغا قدره ٢٥٠٠٠٠٠ مليونان وخمسمائة الف دينار وتبين ان المدعي سبق وان طعن بالحكم البدائي المذكور استئنافاً وسجل استئنافه بالعدد ٦٢٥/س/٢٠٢٤ وصدر فيه بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ بفسخ الحكم البدائي جزئيا و الحكم بالزام المستانف عليه / المدعى عليه اضافة الى ولايته على ابنه القاصر مبلغا قدره ٢٥٠٠٠٠٠ مليونان وخمسمائة الف دينار الى المستأنف / المدعي اضافة الى ولايته الجبرية لابنه القاصر (ن/ ك/ ج) على ان يتم ايداع مبلغ التعويض لدى مديرية رعاية القاصرين وعندما يتم الطعن بالحكم البدائي استئنافا وتصدر محكمة الاستئناف حكماً في الموضوع الدعوى يصبح الحكم البدائي غير

قائم بذاته قانونا لان الحكم الاستئنافي يحل محل الحكم البدائي ويعتبر الحكم النهائي القابل للطعن بالتمييز لان الحكم الاستئنافي يجب الحكم البدائي مما يجعل الطعن التمييزي على الحكم البدائي غير ذي موضوع عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٥/٧/٢.

العدد / ٥٥٢/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٢٨١/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥

لدعوى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بان المدعى عليه زوج موكلته بموجب عقد الزواج المرقم(٧٥٥٩)صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ لدى محكمة أحوال لشخصية في أربيل وان المدعى عليه قام وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ بغصب مقداره(٢٥)مثقال ذهب عيار ٢١ من موكلته و التي كانت مهرها المقدم وكذلك قام بغصب كامل اثاثها البيتية و المذكور تفاصيلها بقائمتين مرفقتين مع عريضة الدعوى ويمتنع عن اعادته كما وغصب من موكلته مبلغ مقداره(٢٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار لذا طلب من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة و الزامه بإعادة المخشلات والاثاث تلك وعند التعذر دفع اقيامها وكذلك الزامه بإعادة المبلغ المذكور والمقدارة بمبلغ اجمالى(٣٣,١٦٠,٠٠٠)دينار مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ولدفع الرسم القانوني حصر الدعوى اتبداً بمطالبة مبلغ (١,١٦٠,٠٠٠)قيمة الفقرة (١)من القائمة الأثاث المرفقة بعريضة الدعوى مع الاحتفاظ بحق موكلته من المطالبة المتبقي حادثه منضمة او مستقلة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٢٢٨١/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠)يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (ي/ح) باعادته للمدعية(ط/ ه/ ا) المخشلات الذهبية بمقداره(٢٥)مثقال ذهب عيار (٢١)و المتمثلة بـــ١-قلادة تسبيح ٣ مثقال و ٢-قلادة كبيرة وزنها(٥,٥مثقال)٣-تراجي وزنه امثقال٤-فردين سوار وزنه ٦ مثقال ٥-صباحية وزنها ٣,٥ مثقال ٦-محبس حسير ١مثقال و قلادة زنجيل ١مثقال وعند التعذر دفع اقيامها اجمالاً (١٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار وكذلك الزام المدعى عليه بإعادة الأثاث و الأشياء الزوجة المتمثلة بـــ ١-موبايل ايفون ١٣ ٢-طقم قنفه ذات نفرين ٣-ساعة APPLE ٤-ساعةAP ٥-موجوحة تركية ٦-قحصلة أوروبية لونها الرصاصي ٧-قمصلة أوروبية لونها اسد ٨-حذاء رياضي ٩-حذاء ١٠-ساعة زنجيل ١١- AIRPODSوعند التعذر دفع اقيامها اجمالاً(١,٣٩٥,٠٠٠)دينار ودر دعوى المدعية بالزيادة المطالب بها في عريضة الدعوى البالغة (١٩,٧٦٥,٠٠٠)دينار مع تحميل لطرفين مصاريف الدعوى النسبية كل بالقدر لذي خسره فيها وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة وكيل المدعية المحامي(ص/ ع/ ي)مبلغاً مقداره(١,٣٣٣٩,٥٠٠)دينار وتحميل المدعية اتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ن/ ج/ ع)مبلغاً مقداره(١,٩٧٦,٥٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ٢٠٢٥/٥/٢١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان اتجاه المحكمة الى الحكم للمدعية بالاثاث والمخشلات الذهبية وكذلك رد المدعى قدر التعلق بالملغ المطالب به التي عجزت عن اثباتها و رفضت توجيه اليمين الممنوحه لها الى المدعى عليه اتجاه صحيح الا ان المحكمة اخطات في الحكم بالزام المدعي عليه بقيمة الفقرات المحكوم بها جملة ذلك ان الحكم باقيام المخشلات الذهبية المحكوم بها والاثاث البيتية جملة يجعل في الحكم جهالة حيث يجب الحكم بكل فقرة من تلك المصوغات والاثاث كل على حدة واقيامها ازاء كل واحدة منها ثم تقدير تلك الاقيام اجماليا وحيث ان المحكمة خالفت وجه النظر القانونية اعلاه في حكمها المميز مما اخل بصحته عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المرسوم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية فى ٢٠٢٥/٦/٢٥.

العدد /٥٥٨/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٩٣٦/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥

لادعاء المدعى لدى محكمة بداءة ئاكرى بانه سبق وان قام ببيع السيارة المرقمة (../دهوك/خصوصي)من نوع تويوتا لاندكروز ابيض اللون المدعى عليه بمبلغ قدره (٧٠,٠٠٠)دولار أي مايعادل(١٠٢,٦٠٠,٠٠٠)دينار عراقي وقد دفع المدعي عليه مبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أي مايعادل (٢٩,٦٠٠,٠٠٠)دينار وبقى بذمة مبلغ قدره(٥٠,٠٠٠)دولار أي مايعادل (٧٤,٠٠٠,٠٠٠)دينار على ان بدفعها خلال فترة ورغم المطالبة واستحقاق الا انه ممتنع عن تسديد المبلغ ولما كان العقد باطلاً من ناحية الشكلية القانونية طلباً من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة بعد تعيين يوم لها و الحكم بإعادة الحال الى ماكان عليه قبل العقد مع تحميله المصاريف المحكمة وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٩٣٦/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (ع/ س/ ا) بإعادة السيارة المرقمة (.../دهوك/خصوصي)من نوع تويوتا لاندكروز ابيض لون الى المدعي (م/ن/ ب) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ز/ ع/ ا)مبلغاً قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم اعديت الدعوى المنقوضه بالقرار التمييزي المرقم (٢٥/هـ.م/٢٠٢٤)بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ فاصدرت محكمة الموضوع اتباعاً لقرار التمييزي المـــرقم

٩٣٦/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩فاصدرت محكمة الموضوع اتباعاً لقرار التمييزي المرقم يقضي بالزام المدعى عليه (ع/ س/ ا) بإعادة السيارة المرقمة (.../ دهوك/خصوصي) من نوع تويوتا لاندكروز ابيض اللون الى المدعي (م/ ن/ ب) وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة وكيل المدعي المحامي(ز/ ا/ ع) مبلغ قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار عراقي ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ٢٠٢٥/٤/٢٥ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح و سابق لاوانه حيث تبين انه و بموجب كتاب مديرية مرور دهوك المرقم ١٠٢٧٥ في ٢٠٢٤/٧/٩ ان السيارة تم تحويلها باسم شقيق المدعي المدعو (ع/ ن/ ب) و قبل ذلك كان مسجلا باسم المدعي بموجب الكتاب المرقم ٨٨٥٩ في ٢٠٢٣/٦/١٤ وامام ذلك كان يقتضي التحقق من الشخص الذي تصرف بالسيارة و عن كيفية تسجيلها باسم شقيق المدعي المذكور واذا ثبت ان المدعي هو الذي قام بتسجيلها باشم شقيقه بعد قيام المدعى عليه بالتصرف بالسيارة خارج دائرة المرور فلا يبقى لدعوى المدعي اي سبب قانوني وحيث ان المحكمة خالفت ما تقدم بيانه في قرارها المميز لذا تقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ذلك على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٦/٢٥.

العدد /٥٧٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣٦٢١/ب-اعتراضية/ ٢٠٢٣ التاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٩

لادعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع المبلغ قدره(٣٤,٠٠٠,٠٠٠)مليون دينار عراقي وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكما بالعدد (٣٦٢١/ب/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢)١-الزام المدعي عليهما (ع/ ن/ ع/ و/ع/ ا/ ا)باعادتها للمدعي(ع/ق/ ن) مبلغاً قدره(٣٤,٠٠٠,٠٠٠٠) دينار عراقي ولعدم قناعة المميز/-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم لأعتراض المعترض على الحكم الغيابي قام بطعن فيه بموجب لائحة الاعتراضية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧وبالعدد(٣٦٢١/اعتراضية-ب/٢٠٢٣)رد اعتراض المعترض المدعى عليه (ع/ ا/ ا)شكلاً وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وكيل المعترض عليه المحامي(ا/ ق/ ن)مبلغاً قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار عراقي شاملة مرحلتي التقاضي الاعتراضية ولعدم قناعة المميز/المعترض/المدعى عليه-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة لان المعترض تبلغ بالحكم الغيابي وفق القانون في ٢٠٢٤/٦/٩ وأعترض عليه ودفع رسم الاعتراض في٢٠٢٥/٣/٤ وبذلك يكون الاعترتض واقعاً خارج المدة القانونية عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/٢٩.

العدد /٥٨٣/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٤٥٣/ب/٢٠٢٣ التاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩

لادعاء المدعين بواسطة وكلائهم لدى محكمة بداءة أربيل ان الملك المرقم (٤٣/١٠٠٦ مقاطعة ٤٤ وارش)عائد لوالدهم الا انه قام بتسجيلها وبصورة موقته باءسم المدعى عليها وتمانع من تسجيل الملك باءسم المدعين عليه طلبوا دعوة المدعى عليها للمرافعة والزامها بأداء قيمة الدار أعلاه لبالغة(٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠٠)دينار مع تحميلها المصاريف فاصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(١٤٥٣/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ٢٠٢٥/٣/٧ يقضي الحكم بالزام المدعى عليها(ب/ ج/ م)بأداء(٢٢٥,٠٠٠,٠٠)دينار الى المدعين(١-م/ع/ ح) و/ و/ت/ و/ب/و/ئ/ و/ل)أولاد وبنات ع ج إچ الى تركه مورثهم وتوزع بينهم كل حسب حصته فى القسام الشرعي المرقم ٨ في ٢٠١٧/١/٢ مع إيداع حصة القاصرين في صندوق القاصرين لدى مديرية رعاية القاصرين في أربيل مع تحميلها الاتعاب لوكلاء المدعين المحامون(ب/ ط/ م/ و/ب/ئ/ م/ ا/ و /و/ ع/ ح) مبلغ (٢,٠٠,٠٠٠٠)دينار توزع بينهم مناصفة و لصدور الحكم غيابياً اعترضت المدعى عليها على الحكم الغيابي الصادر بحقها بموجب لائحتها

الاعتراضية المدفوع عنه الرسم وبتاريخ٢٠٢٥/٤/٢٤ واثناء جلسات المرافعة قدمت المعترضة اثناء جلسة المرافعة قدمت المعترضه المدعى عليها طلباً للاستئخار الدعوى للأسباب التي بينهما اثناء جلسات المرافعة فقررت محكمة الموضوع واثناء الجلسة المشار اليها أعلاه باستئخار الدعوى ولعدم قناعة المميزوون/المعترض عليهم-بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للاسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطن التمييزي ينصب على قرار محكمة بداءة اربيل /٤المؤرخ في ٢٠٢٥/٤/٢٤ وفي الدعوى المرقمة ١٤٥٣/اعتراضية/٢٠٢٣ باستئخار الدعوى لحين نتيجة الاوراق التحقيقية لذا يكون النظر في الطعن التمييزي المقدم من اختصاص محكمة استئناف المختصة بصفتها التمييزية استناداً لاحكام المادتين ١٧٠و ٢/٢١٦ من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر احالة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص مع الاحتفاض بالرسم المدفوع لحين النتيجة والاشعار الى محكمة بداءة اربيل/٤ بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/٢٩ .

العدد /٥٩٨ / الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٩/ب/ ٢٠٢٥ التأريخ ٢٠٢٥/٧/١٠

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بأنه سبق وأن قام المدعي عليه بتوكيله بموجب الوكالة العامة المصدقة من قبل كاتب عدل دهوك بالعدد (٣٣٠٧٨) في ٢٠٢٣/١٢/١٠ لغرض الدخول في الدعاوي المقامة امام محكمة تحقيق دهوك بألاعداد (١٠٣٠و ٢٠٢٣/١٠٦٤ و ١٠٨١و١٠٥٩و٢٠٢٤/٢٢٦١) والقضية المرقمة ٢٠٢٤/٢ لدى مركز شرطه نوروز وأنه تم الاتفاقه على نسبة (٣٠٪) من المبلغ المدعي وفي دعاوى المذكورة بموجب عقدين تحريرين مبرمين بينه والمدعى عليه حيث ترتب له بذمته وبموجب العقد الأول مبلغ مقداره (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار إلا انه قام بعزله دون سبب مشروع وجه حق وقبل إتمام مهمته بموجب الإنذار الصادر في كاتب عدل دهوك بالعدد (٢٦٩٥٩) في ٢٠٢٤/١٠/١٣ وبموجب العقد الثاني ترتب له بذمة المدعي عليه مبلغ مقداره (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار ورغم المطالبة المستمرة إلا أنه ممتنع عن تسديد أجورة لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة وعهنا الحكم بإلزامه بتأديته له المبلغ المذكور أعلاه مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٩/ب/٢٠٢٥) و بتأريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ يقضي الحكم بإلزام المدعي عليه (ا/ع/ أ) بتأديته للمدعي (ن/ ح/ ع) مبلغاً مقداره (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف النسبية وإبطال الدعوى بمبلغ مقداره (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف النسبية ،ولعدم قناعة المميز/ بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة دهوك اصدرت حكما غيابيا بحق المدعى عليه تتضمن الزامه بتاديته للمدعي مبلغا قدره (٢٥٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة الف دينار معلقا على الاستكتاب و النكول عن اليمين عند الاعتراض و الانكار قابلا للاعتراض والاستئناف والتمييز وان المميز/المدعى عليه طعن بذلك الحكم تمييزا دون ان يبدي دفوعه بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه وحيث لايجوز ابداء دفوعات جديدة امام محكمة التمييز لم يتم ايرادها امام المحكمة المختصة سوى سبق الفصل في الدعوى والخصومة والاختصاص استناداً لاحكام المادة (٣/٢٠٩)من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر رد الطعن التمييزي من هذه الجهة وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/١٠.

العدد / ٦٥٠/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٩٤/ب/ ٢٠٢٥ التأريخ ٢٠٢٥/٧/٢١

لادعاء وكيل المدعى لدى محكمة بداءة دهوك بانه سبق ان أصدرت هذه المحكمة حكمها المرقم ٢٠٤٠/ب-نقص/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١١/٢٩ بالزام المدعى عليه-إضافة لوظيفته بإعادة مبلغ قدره(٦,٥٠٠,٠٠٠)دينار و (٧٠٠)دولار الى المدعي و الذي احترق في حادث حريق سوق دهوك في عام ٢٠١٣ و تم تنفيذ ذلك الحكم لدى مديرية تنفيذ دهوك بموجب الاضبارة التنفيذية المرقمة ٢٠٢٣/٤٠١١ ولكن تبين ان هذا المبلغ لم يبق لدى المدعى عليه ولم يستحب لطب التنفيذ فطلب دعوته للمرافعة والزامه-إضافة لوظيفته بدفع المبلغين المذكورين أعلاه وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة و بنتيجة المرافعة أصدرت

المحكمة الموضوع حكماً بعدد (١٩٤/ب/٢٠٢٥ و بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣) يقضي الحكم برد دعوى المدعي(و/ ح/ م)وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلتى المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامتين(ر/ ح/ م/ و/ج/ ش/ ي) مبلغاً قدره (٦٥٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث سبق وان استحصل المدعي على حكم قصائي مكتسب درجة البتات يلزم المدعى عليه اضافة لوظيفته باعادة المبالغ المحترقة وتم تنفيذ الحكم لدى مديرية تنفيذ دهوك لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢١.

العدد / ٦٥٢ / الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣١٨٤ /ب/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١

لادعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بتسجيل تلك شقق المرقم (١و٤و٢و٨) من عمارة (٢) طابق ١٤ بموجب عقد المؤرخ ٢٠٢٤/٦/١٤ وتحميلهما مصاريف وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٣١٨٤/ب/٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ رد الدعوى المدعي (ع/ م/ ف/ أ) وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الثاني المحامي (ش/ف/ أ)مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعي-بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة ذلك ان المدعي اشترى الشقق موضوع الدعوى من مكتب عقارات (ه) وان تعامله كان مع مكتب العقارات المذكور والذي ادخلته المحكمة شخصا ثالثا في الدعوى وذكر بانه قد اشترى الشقق موضوع الدعوى من المدعى عليه الاول وهو بدوره باعها الى المدعي وان الشقق غير مسجلة باسم اي واحد من المدعى عليهما وان التعامل جرى مع مكتب العقار ولم يتم التنازل عن تلك الشقق في لدى الشركة المستثمرة في سجلاتها لذا ان دعوى المدعي ليس له سند قانوني لعدم تعامل المدعى عليهما معه مع عدم الاخلال بحق المدعى بمطالبة حقوقه تجاه مكتب العقار الذي باع له تلك الشقق خارج الشركة المستثمرة وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت في الدعوى وحسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢١ .

العدد / ٦٧٢/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٠٠/ب-اعتراضية/٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩

لادعاء المدعية لدى محكمة بداءة سيد صادق ان لها بذمة المدعى عليه مبلغ(١٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وهو عبارة عن راتبها لمدة ثلاث سنوات وعلى الرغم من المطالبة فاءنه غير مستعد لارجاعها عليه طلبت دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ أعلاه مع تحميله المصاريف فاءصدرت محكمة الموضوع قرارها بالعدد(٢٠٠/ب/٢٠٢٥ وبتاريخ٢٠٢٥/٣/٢٥) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه باءعادة (١٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار الى المدعية مع تحميله المصاريف ولصدور الحكم غيابياً قام المدعى عليه بالاعتراض على الحكم الغيابي بموجب لائحته الاعتراضية المدفوع عنه الرسم فاءصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٢٠٠/ب-اعتراضية/٢٠٢٥وبتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥)يقضي الحكم بتعديل الحكم البدائي ذي العدد(٢٠٠/ب/٢٠٢٥) و الزام المدعى عليه بارجاع(١,٠١٧,٠٠٠)الى المعترض عليها(ن/ ا/ م)ورد الدعوى بالزيادة البالغة(١٠,٩٨٣,٠٠٠)دينار مع تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المعترض عليها الرسم ومصاريف الدعوى واتعاب وكيل المعترض المحامي(ن/ ك/ م)مبلغ (١,٠٩٨,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميزة/المعترض عليها-بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ

٢٠٢٥/٥/١٤ فاصدرت محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية قراراً بالعدد (٣٧٥/پ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٠) يقضي بإحالة اللائحة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كوردستان للنظر فيه حسب الاختصاص.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث المعترض / المدعى عليه بانه استلم من المدعية فقط مبلغ قدره ١٠١٧٠٠٠ مليون وسبعة عشر الف دينار فقط من المعترض عليها / المدعية وانكر مشغولية ذمته بالمبلغ المتبقي البالغ ١٠٩٨٣٠٠٠ عشرة ملايين و تسعمائة و ثلاثة وثمانون الف دينار ولعجز المدعية عن اثبات دعواها بالمبلغ الاخير حيث منحتها المحكمة حق تحليف الخصم لليمين الحاسمة وطلبت توجيه اليمين المذكورة الى المدعى عليه الذي اداها وفق الصيغة المصورة من قبل المحكمة وحيث ان اليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى لصالح من اداها وتعتبر تنازلا عما عداها من طرق الاثبات لمن وجهها قدر التعلق بالمبلغ المنكر وبالتالي استحقاقها للمبلغ المقر به فقط وهذا ما قضى به الحكم البدائي عليه تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢٩.

العدد / ٦٧٨/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٢٣١/ب/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢٠٢٥/ ٧/٢٩

لادعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعي عليه بدفع المبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)مليار دينار مع تحميلها المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة مرافعةأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد ١-الزام المدعى عليه/٢ رئيس بلدية أربيل-إضافة لوظيفته بتاديته مبلغ و قدره(١٠٣,١٩٣,٧٥٠)للمدعي مدير مفوض شركة (.... ...)للتجارة العامة و الإنتاج الفني المحدودة إضافة لوظيفته ٢-رد الدعوى المدعي بالزيادة البالغة (٤/٨٩٦/٨٠٦/٢٥٠) المدفوع عنها الرسم القانوني ٣-رد دعوى المدعى بالنسبة للمدعي عليه/وزير البلديات و السياحة إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة ٤-تحميل الطرفين المصاريف والنسبية وتحميل المدعى عليه/٢ اتعاب المحاماة ولوكيل المدعي المحامي (ه/ ر/ ح/ ا)مبلغ وقدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار وتحميل المدعى اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه/١ المحامي(س/ح/ ا)مبلغ وقدره(٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي منصب على قرار محكمة بداءة اربيل بالعدد ٢٢٣١/ب/٢٠٢٢في ٢٠٢٤/٩/٨ المتضمن الزام المميز /المدعى بالتعويض بمبلغ قدره (١٠٣١٩٣٧٥٠) مائة و ثلاثة مليون ومائة و ثلاثة وتسعون الف ٧٥٠ دينار الى المدعي حيث سبق وان طعن المدعى عليه بالحكم المذكور استئنافاً وسجل استئنافه بالعدد ٤٨٩/س/٢٠٢٤ و بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢ قررت محكمة استئناف اربيل بصفتها الاصلية تأيد الحكم البدائي ورد الطعن الاستئنافي و حيث لا يعتد بالطعن التمييزي المقدم على الحكم البدائي اذا صدر بعده حكم استئنافي في موضوع الدعوى لان الحكم الاستئنافي يحل محل الحكم البدائي ويعد هو الحكم الفاصل في النزاع لان الحكم الاستئنافي يجب الحكم البدائي مما يجعل الطعن التمييزي على الحكم البدائي غير ذي موضوع عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢٩.

العدد /٦٩٣/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٨٧/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٨/٦

لادعاء وكيل المدعى امام محكمة بداءة شقلاوه وطلبه بالزام المدعى عليه بفسخ العقد المبرم بينهم و إعادة المبلغ (٥٠,٠٠٠)دولار امريكى مع دفع تعويض مستحق جراء عدم تنفيذهما للالتزام والفوائد القانونية المستحقة وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد(١٨٧/ب/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١) ١-فسخ العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٠ بين المدعي(س/ م/ ن) والمدعي عليهما كل من (ح/ ض/ ح/ و /ب/ م/ ن) الصحاب معمل فينكه ٢-الزام المدعى عليهما للمدعي مبلغاً وقدره(٥٠,٠٠٠)دولار امريكي مايعادل بالعملة المحلية مبلغ قدره (٧٤,٦٥٠,٠٠٠)دينار ٣-الزام المدعى عليهما بادائهما للمدعى الفائدة القانونية عن المبلغ المذكور في الفقرة الحكمية أعلاه نسبة(٥٪)من تاريخ

المطالبة قضائية في ٢٠٢٤/٧/١٧ ولحين التاديته الفعلية ٤-ابطال دعوى المدعي بخصوص المطالبة بالتعويض لصرفه نضر عنه وتحميل المدعى عليهما مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان(ج/ ع/ م/و/م/ ش/م)مبلغاً وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي ولعدم قناعة المميز/المدعى عليهما-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث اقر المدعى عليهما اضافة لوظيفته بدعوى المدعي و العقد المبرم بين الطرفين واستلامهما للمبلغ موضوع العقد و دفعا الدعوى بانه تم الاتفاق علي تزويد المدعي بنوع اخر من المشروب غير المتفق عليه في العقد وفعلا تم تزويده بالمشروب البديل و استلامه من قبل شريك المدعي المدعو ((و/ خ/ ش) و لانكار المدعي هذا الدفع و عدم وجود اي شريك له في المشروع العائد له و لعجز المدعى عليهما عن اثبات دفعهما فقد منحتهما المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعي وفق الصيغة المصورة من قبل المحكمة حيث وافق المدعى عليهما على توجبه التهمة ولاداء المدعي لليمين الحاسمة وبذلك تكون لدعوى المدعي سند من القانون حيث ثبت بان المدعى عليهما ابرما عقدا مع المدعي بتزويد الاخير نوع من المشروب باسم (ايس كوفي /موكا الا انه لم يتم تزويدة باى نوع من هذا المشروب او غيره وثبت مخالفتهما لبنود العقد وفي العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوفى احد العتقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار أن يطلب الفسخ عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/٦.

العدد /٦٩٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٣١/ب/ ٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/٨/٥

لادعاء المدعي ولاية على ابنته القاصرة (گ/ س/ ت)بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة كلار وطلبه بالزام المدعى عليه بأداء التعويض الادبى وبواقع (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة حكمها بالعدد(٢٣١/ب/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨)بالزام المدعى عليه (گ/ م/ ح) بتاديته للمدعي(س/ت/ م)ولاية على ابنة القاصر(گ/ س/ ت)مبلغاً قدره (١٤,٠٠٠,٠٠٠)دينار ورد الدعوى المدعي بالزيادة المطالب بها البالغة مقدارها مبلغاً مقدارها قدره(٣٦,٠٠٠,٠٠٠)دينار وتحميلها المصاريف نسبية كل نسبية خسارته للدعوى وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة وكيل المدعى المحامي(س/ ح/ا) مبلغاً قدره (١,٤٠٠,٠٠٠)دينار وتحميل المدعى اتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه المحاميان (گ/ ك/ م/ و/ج/ م/ ا/ م) مبلغاً قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار يقسم بينهما مناصفة واشعار مديرية عاريه القاصرين في السليمانية للاحتفاظ بالمبلغ المحكوم به للقاصر (گ/ س/ ت) في مديريتها للاستثمار لها وحرفها وانفاقها عليها حسب الحاجة والشرع و القانون واشعار قلم هذه المحكمة لاعادة الدعوتين الجزائيين المذكورتين أعلاه الى محكمتها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم اعيديت الدعوى منقوضه بالقرار التمييزي المرقم(١١٠١/هيئه المدنية/٢٠٢٤بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤) فاصدرت محكمة الموضوع اتباعاً للقرار التمييزي حكماً بالعدد ٢٣١/ب/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ بالزام المدعى عليه(كوران مجيد حميد)بتاديته للمدعي(س/ ت/ م)حسب ولايته الجبرية على ابنة(گ/ س/ ت) تعويضاً معنوياً مبلغاً قدره (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار على ان يتم ارسال المبلغ أعلاه الى مديرية رعاية القاصرين في سليمانية عند تنفيذ ورد الدعوى المدعي بالزيادة البالغة(٤٤,٠٠٠,٠٠٠)دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (س/ ح/ ا) مبلغاً قدره (٦٠٠,٠٠٠)دينار وتحميل المدعي اتعاب المحاماة وكيلا المدعى عليه المحاميان (گ/ ك/ م/ و/ج/ م/ ا/ مبلغاً قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي يقسم بينهم مناصفة ولعدم قناعة المميز/المدعي-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١١٠١/الهيئة المدنية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٤ حيث اجرت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى في ضوء قرار النقض التمييزي المذكور واستعانت بسبعة خبراء اخرين وقدروا التعويض المعنوى للمدعي وكان التقدير مناسبا لا مغالاة فيه ولا اجحاف بحق الطرفين ويصلح اتخاذه سببا لاصدار الحكم عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٨/٥.

العدد /٧٢٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٩٩٧/ب/٢٠٢٣ التاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠

لادعاء المدعي–إضافة لوظيفته بواسطة وكيليه لدى محكمة بداءة السليمانية ان الملك المرقم (٨٣٩/١٣)مقاطعة ٨ابلاخ كانت مسجلة باءسم نادي جوارباخ الرياضي وبعد إتحاد نادي جوار باخ الرياضي مع /ن/ س/ الرياضي وتشكيل نادي جديد باءسم /ن/ س/ الرياضى الجديد وتم تسجيل الملك باءسم /ن/ س/ الرياض الجديد لملك صرف لامن سبق وان تم شراء الملك أعلاه من قبل فادي جوار باخ الرياضي كملك صرف من رئاسة بلدية السليمانية بمبلغ(٦٧,٨٠٠)دينار من الطبعة السويسرية وتم تسليم قيمة المبيع الى البائع الا ان المدعى عليه–إضافة لوظيفته قام بتغير صورة قيد الملك أعلاه من ملك صرف الى تخصيص بالتسلسل المرقم ٤٠ايلول ٢٠٢١ عليه طلب دعوة المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما للمرافعة واصدار قرار بابطال قيد الملك بالمرقم ٤–أيلول/٢٠٢١ مجلد ٢١٦٤ مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٩٩٧/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣)يقضي الحكم بابطال القيد المرقم ٤–أيلول/٢٠٢١ مجلد ٢١٦٤ لملك المرقم (٨٣٩/١٣ مقاطعة ٨ابلاخ وإعادة تسجيلها باءسم (ن/ س/ الرياضي الجديد)كملك صرف بالقيد المرقم ٥٠شباط ٢٠١٤ رقم الجلد ١٩٤٨ مع تحميل المدعى عليها المصاريف واتعاب وكيل المدعيان المحاميان(ج/ ع/ ح/ ع/ و/ر/ ج/ ع)مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠)دينار توزع مناصفة و الزام مديرية التسجيل العقاري في السليمانية بتنفيذ القرار بعد اكتسابه الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميزان/المدعى عليهما–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للاسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي منصب على قرار محكمة بداءة السليمانية بالعدد ٩٩٧/ب/٢٠٢٣في ٢٠٢٤/١١/١٣حيث سبق وان طعن المدعى عليهما بالحكم المذكور استئنافاً وسجل استئنافهما بالعدد ٥٥/س/٢٠٢٥ و بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ قررت محكمة استئناف السليمانية بصفتها الاصلية رد الطعن الاستئنافي شكلا لوقوعه خارج المدة القانونية و حيث لا يعتد بالطعن التمييزي المقدم على الحكم البدائي اذا صدر بعده حكم استئنافي في موضوع الدعوى لان الحكم الاستئنافي يحل محل الحكم البدائي ويعد هو الحكم الفاصل في النزاع لان الحكم الاستئنافي يجب الحكم البدائي مما يجعل الطعن التمييزي على الحكم البدائي غير ذي موضوع عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٠.

العدد /٧٥١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٧٨٢/ب/ ٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية ان المدعى عليها كانت زوجته ثم تفرقا بموجب قرار المحكمة واثناء الزوجية قام بشراء السيارة المرقمة (.....–سليمانية)من نوع نيسان سينترا صالون موديل ٢٠١٦ بمبلغ(١٠,٣٠٠)دولار مايعادل مبلغ (١٥,٤٥٠,٠٠٠)دينار وقام بتسجيلها باءسمها في مديرية مرور السليمانية وعلى الرغم من المطالبة باءعادة السيارة الا انها ممتنعة عليه طلب دعوتها للمرافعة والحكم له بملكية السيارة أعلاه مع وضع إشارة الحجز على السيارة لحين حسم الدعوى مع تحميلها المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٧٨٢/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢)يقضي الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف واتعاب وكيل المدعى عليها المحامي(ب/ م/ ح/)مبلغ(١,٥٤٥,٠٠٠)دينارولعدم قناعة المميز/المدعي–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه

تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث انكرت المدعى عليها دعوى المدعي ولعجز الاخير عن اثبات دعواه بالادلة القانونية المعتبرة بعد ان استمعت المحكمة الى شهود المدعي لكنها لم تقتنع بصحة الشهادة و لم ترى فيها الكفاية لاثبات الدعوى فمنحته المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليها وفق الصيغة التي صورتها و رفض توجيه اليمين الحاسمة الممنوحة له الى الخصم وبذلك يكون خاسرا بما توجهت به اليمين و بالتالي افضى الى خسرانه للحق ورد الدعوى وهذا ما قضى به الحكم المميز فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٣ .

العدد / ٧٥٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٨٩٩/ب/ ٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٩/١

لادعاء وكيل المدعي امام محكمة دهوك وطلبه بالزام المدعي عليه بفسخ عقد بيع الشقة المرقمة(٣٠)عمارة(E) في طابق ثامن المبرم بينهما الزامه بدفع مبلغ قدره(٦٥,٠٠٠)دولار مايعادل مبلغ مقداره(٩٧,٥٠٠,٠٠٠)دينار عن الاضرار وتحميله مصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماًبالعدد (٨٩٩/ب/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١)رد الدعوى المدعي ع ر د المدير المفوض لشركة المجموعة الهندسية للاعمار والاستثمار المحدودة-إضافة لوظيفته وتحميله مصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي(ش/ ع/ ص) مقداره(١٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه حيث أن المدعي طلب في دعواه فسخ العقد مع التعويض و لغرض دفع الرسم طلب الحكم ابتداءً بمبلغ قدره ١٠٠٠٠٠ مائة الف دينار حيث كان يقتضي تكليفه بدفع كامل رسم الدعوى على اساس قيمة الشقة موضوعة العقد وحيث ان المحكمة لم تراعي ذلك في قرارها المميز مما اخل بصحته عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/١.

العدد /٧٦٣/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٨٣١/ب/ ٢٠٢٣ التاريخ ٢٠٢٥/٩/٦

لدعوى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه من خلال وكيله بان المدعي عليه مدين له بمبلغ وقدره(٢٦/٢٠١/٤٧٥)دينار ورغم توجيه انذار له الا انه يمتنع عن اعادته لذا طلب المدعي من المحكمة خلال وكيله دعوة المدعى عليه للمرافعة وإصدار قرار بالزامه بإعادة المبلغ المذكور مع الفائدة القانونية مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد ٢٨٣١/ب/٢٠٢٣ يقضي الحكم ١- بالزام المدعى عليهم ١-وزير الصحة ٢-المدير عام لصحة السليمانية ٣-مدير المستشفى التعليمي في سليمانية-إضافة لوظيفته بتاديته مبلغ وقدره(٢٦,٢٠١,٤٧٥)دينار للمدعي (ف/ ع/ م)مدير مفوض لشركة سار ميدنيك-إضافة لوظيفته ٢- رد الدعوى المدعي بالنسبة للفؤائد المطالب لها والبالغ قدرها(١,٠٤٨,٠٥٩)دينار ٣-تحميل الطرفين النسبية وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان (ه/ ع/ م/ و /س/ ظ/ ع) مبلغ و قدره(١,٠٠٠,٠٠٠)دينار يوزع بالتساوي بينهما وتحميل المدعي اتعاب محاماة ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم اعيدت الدعوى منقوضه بالقرار التمييزي المرقم (١٠٩٥/الهئية المدنية/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣)بالقرار التمييزي فاصدرت محكمة الموضوع اتباعاً للقرار التمييزي حكماً بالعدد(٢٨٣١/ب/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢)الزام المدعى عليهم ١-وزير الصحة ٢-مدير العام لصحة السليمانية ٣-مدير المستشفى التعليمي في السليمانية-إضافة لوظائفهم بتاديته مبلغ و قدره(٢٦,٢٠١,٤٧٥)دينار

للمدعي ف ع م –مدير مفاض لشركة .....–إضافة لوظيفته و الفائدة القانونية نسبة٤٪ المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية لحين التاديته الفعلية ٢–تحميل المدعي عليهم المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحامون(ه/ ع/ م/ و /س/ ظ/ ع) مبلغ وقدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار يوزع بالتساوى بينهم ولعدم قناعة المميز–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٦ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز القاضي باحتساب الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية لحين التأدية الفعلية صحيح و موافق للقانون و صدر اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه الهيئة بالعدد ١٠٩٥/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٣ وجاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٨٣/الهيئة المدنية /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢ عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٦.

العدد /٧٦٨/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٢٤٩/ب/ ٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

لدعوى المدعي لدى لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه من خلال وكيله بانه سبق و نفذ مشروع( ) وهو ضمن مشاريع تطوير محافظة أربيل لسنة (٢٠١٢) وانجز المشروع دون اية نواقص وتم استلام المشروع الا انه ولحد إقامة الدعوى هذه لم يتم إعادة التامينات البالغ قدرها(١٠٦,٦٦٤,٠٠٠)دينار ودفعتها الشركة و اعادو الها مع بقاء مبلغ وقدره(٥٢,٠٤٧,٠٠٠)دينار لذا طلب المدعي من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة وإصدار قرار بالزامه بإعادة المبلغ المذكور مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٢٢٤٩/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥)يقضي الحكم بما يلي:–١–الزام المدعى عليه محافظ أربيل–إضافة لوظيفته بتاديته مبلغ وقدره(٥٢,٠٤٧,٠٠٠)دينار للمدعي (إ/ ح/ س) مدير مفوض شركة هوستار–إضافة لوظيفته ٢–تحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي(ي/ط/ ح/)مبلغ وقدره (٢٠٠٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٣ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح و موافق لاحكام القانون لاقرار المدعى عليه بدعوى المدعي وثبوت ذلك من خلال الكتب و المستمسكات المربوطة بالاضبارة وان احتجاج المدعى عله على لسان وكيله بعد دفع باقي مستحقات المدعي كان بسبب الازمة المالية التي يمر بها الاقليم وان ذلك لا يعفيه من التزاماته المالية تجاه المدعي الذي نفذ كامل التزامه في العقد واكمال بناء مجمع المعوقين في اربيل عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٣.

العدد / –تصحيح/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٨٨٤/ب/٢٠٢٤ التاريخ / /٢٠٢٥

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية ان المدعى عليه الثالث (د/ ص/ع) كان وكيلاً عنه بموجب الوكالة العامة والمرقمة (٢٠١٨٣)في ٢٠٢٣/٧/٢ الصادر من دائرة كتاب العدل في السليمانية وقد قام الوكيل أعلاه و استناداً الى الوكالة الممنوحة له بوضع الرهن التاميني على الملك المرقم (٣١/٥٥٧–مقاطعة ٣ هومەره كوير) على الرغم من قيام المدعي بتقديم طلب الى دائرة المدعى عليه الأول مديرية التسجيل العقاري–إضافة لوظيفته من عدم القيام بايه اجراءت او معاملة على الملك أعلاه دون حضوره عليه طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة و اصدار قرار بابطال الرهن التأميني على الملك أعلاه مع تحميلهم المصاريف فاصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٨٤٤/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢)يقضي الحكم بـ١– رد دعوى المدعي(ي/ ا/ ر)تجاه المدعى عليه(١و٢)لعدم توجه الخصومة ٢– رد دعوى المدعي (ي/ ا/ ر)تجاه المدعى عليه الثالث

(د/ ص/ ع) من حيث الموضوع مع تحميله المصاريف من ضمنها اتعاب وكيلي المدعى عليه الثالث المحاميتان (ژ/ ر/ ع/ و/ س/ ا/ ع) مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار توزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة المميز/المدعي–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ فاصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد(٤٦٣/پ/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/١)يقضي الحكم بإحالة اللائحة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كوردستان للنظر فيها حسب الاختصاص ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى عليه الثالث باعتباره وكيلا عن المدعي قام بوضع الرهن على العقار موضوع الدعوى وان الرهن التاميني الذي ابرمه المدعى عليه الثالث بصفته وكيلا صحيح ونافذ طالما ان الوكالة كانت نافذة وقت ابرام الرهن والتي نصت صراحة على صلاحية رهن العقار و جرى الرهن وفق الاجراءات القانونية امام دائرة التسجيل العقاري وبذلك لا يعتبر الوكيل متجاوزا حدود وكالته بل ان التصرف يلزم الموكل مباشرة عملا باحكام المواد ٩٢٧و ٩٣١و ٩٣٣ من القانون المدني لذا ان دعوى المدعي ليس له سند قانوني و واجبة الرد وحيث ان المحكمة سارت في حكمها المميز وفق وجه النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٣.

العدد / ٧٨٣/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٤/ب/ ٢٠٢٠ التاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة حلبجة ان المدعى عليه قد وضع يده على جزء من القطعة المرقمة ٥٦/مقاطعة ٥٤ دەره تفى ومساحتها اكثر من ٣٠٠م٢ و يعارضة من الانتفاع بها عليه طلب دعوته للمرافعة و الزامه بمنع معارضته من الانتفاع بالملك أعلاه مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٤/ب/٢٠٢٠ وبتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢١)يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (ع/ ح/ س/ م) بمنع معارضته للمدعي من الانتفاع بالجزء العائد له و الواقع في قطعة المدعى عليه واعادته الى المدعي مع تحميله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ فاصدرت محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية قراراً بالعدد(٤٦٦/پ/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ يقضي الحكم باحالة اللائحة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كوردستان للنظر فيها حسب الاختصاص ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه حيث كان على المحكمة ابتداءً تكليف المدعي بتقدير قيمة للدعوى وهي تقدير المنفعة السنوية للمساحة في الملك موضوعة الدعوى كونها تتعلق بطلب منع المعارضة و التي قدرها المدعي بمبلغ قدره ٢٠٠٠٠٠ مائتا الف دينار و اذا كانت القيمة المقدرة للدعوى لا تمثل القيمة الحقيقية وامتنع المدعي من تقدير القيمة الحقيقية للدعوى فتحال من قبل المحكمة الى جهة مختصة او خبير لتقدير قيمتها ويكون هذا التقدير اساسا لاستيفاء الرسم و يجب الاعتماد على القواعد التي نص عليها القانون (المادة ١٤ من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١) وحيث ان المحكمة لم تراعي ذلك في قرارها المميز مما اخل بصحته عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٣.

لادعاء وكيله المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بانه سبق لموكلها وان اتفق مع المدعى عليه الأول بشراء الأخير لداره المشيدة على العقار المرقم ١٣٢٩/٢مقاطعة ٤٥ ماسيك وقيام المدعى عليه الأول بتمكين المدعى عليها الثانية بالسكن في الدار قبل تسجيل العقار باسمه منذ بدائة الشهر التاسع من عام ٢٠٢٢ ولغاية بداية شهر الأول من عام ٢٠٢٤ أي لمدة سنة و اربعه اشهر ولم يتم اكمال عملية البيع والشراء بينهما وقامت المدعى عليها الثانية باخلاء الدار ولم يقوما بدفع اجر مثل الدار خلال فترة اشغالهما والتي قدرتها بمبلغ (٨٠٠٠)دولار ورغم المطالبة المستمرة الا انهما ممتنعان عن الدفع لذا طلبت دعوتهما للمرافعة وعنها الحكم بالزامهما بالتكافل والتضامن بتاديتهما لموكلها اجر المثل عقاره للفترة المذكورة أعلاه والبالغ مقداره(٨٠٠٠)دولار مايعادل مبلغ مقداره(١٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار ولغرض الرسم اقامت الدعوى بمبلغ مقداره(٧٥٠,٠٠٠)دينار عن اجر مثل الشهر التاسع من عام ٢٠٢٢ مع الاحتفاظ لموكلها بإقامة دعوى حادثه منضمة او مستقلة للمطالبة بالمبلغ المتبقي او حسب مايقدره الخبراء مع تحميلهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(٣١٧/ب/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨)يقضي الحكم بالزام المدعى عليهما(ج/ص/ ع/ ج/و/ ص/ ع)بتاديتهاما بالتكافل و التضامن للمدعي(غ/ ع/ ج)مبلغاً مقداره(٩,٦٠٠٠)دينار عن اجر مثل العقار المرقم ١٣٢٩/٢مقاطعة ٤٥ ماسيك وتحميله المصاريف النسبية واتعاب المحاماة وكيله المدعي المحامية (ش/ ح/ ع)مبلغاً مقداره(٩٦٠,٠٠٠)دينار ورد دعوى المدعي بالزيادة المقدرة في عريضة الدعوى والمدفوع عنها الرسم اتبداءً بالنسبة لاجر مثل الشهر التاسع من عام ٢٠٢٢ والبالغة مقدارة (١٥٠,٠٠٠)دينار وتحميله المصاريف النسبية واتعاب المحاماة وكيلا المدعى عليه المحامين (ه/م/ ذ/ و/م/ م/ م) مبلغاً مقداره (١٥,٠٠٠)دينار مناصفه بينهما ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٦ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون لان من الثابت ان المدعي سبق وان باع الدار موضوعة الدعوى الى المدعي عليه و قبض منه مبلغ قدره ٤٥٠٠٠ خمسة واربعون ال دولار الا انه تم فسخ عقد البيع الخارجي الذي لم يستوفي الشكل المطلوب ولم يسجل باسم المدعي عليه وان سكن المدعى عليه كان باباحة من المدعي و عند ابرام عقد البيع و تسليم المبيع (الدار) الى المشتري يكون اشغاله مشروعا بمقتضى عقد البيع واذ اعيد الطرفان الى ما قبل العقد فان يد المشتري على العقار بعد الفسخ تصبح بلا سند اي بعد توجيه الانذار الذي سيره المدعي الى المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٨ وهو تاريخ قطع الاباحة يستحق البائع اجر المثل عنها من تاريخ قطع الاباحة فقط لحين الاخلاء الفعلي وحيث ان المحكمة في قرارها المميز خالف ما تقدم بيانه مما اخل بصحته فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وف المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢. .

العدد / ٨٢١ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣١٣/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/٩/٨

لادعاء المدعيان بواسطة وكيلهما لدى محكمة بداءة جمجمال بانهما شركاء في الملك المرقم ٢٤مقاطعة ٨تەپەسووره گومەزەرده وان المدعى عليه قام بوضع يده على القطعة أعلاه دون مسوغ قانوني ويعارضهما من إعادة الملك أعلاه عليه طلبا دعوته للمرافعة و الزامه بمنع معارضتهما من الانتفاع بالقطعة أعلاه مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٣١٣/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩) يقضي احكم بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعيان من الانتفاع بالقطعة المرقمة(٢٤)مقاطعة تەپه سووره گومەزەرده وتسليم القطعة أعلاه الى المدعيان خالية من الشواغل كما جاء في مرتسم المساح الزراعي واعتباره جزءً من قرار الحكم مع تحميله المصاريف واتعاب وكيل المدعيان مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز القاضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضة المدعي في الانتفاع بالارض الزراعية موضوعة الدعوى صحيح وموافق للقانون بالنظر لثبوت قيام المدعى عليه بغصب تلك المساحة في القطعة التي للمدعيان حصص في حق التصرف فيها حيث اقر المدعى عليه باستغلاله للارض المذكورة وثبت ايظا من خلال الكشف الموقعي التي اجرتها المحكمة و المرتسم المنظم من قبل المساح الزراعي وبذلك يكون اشغال المدعى عليه للارض المذكورة دون وجه حق وتعتبر يده غاصبة والمغصوب ان عقارا يلزم الغاصب بردها الى صاحبه عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٨.

العدد /٨٢٥ / الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٦١٦/ب/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بان له بذمة المدعى عليه مبلغاً مقداره (٢٦٧,٦٨٢,٥٠٠)دينار صرفها نيابة عنه لترميم فندق ,,,, بلص ومطعم ,,,,,,, له خلال الفترة من ٢٠٢١/١٢/٥ لغاية ٢٠٢٢/٥/٢٠ و الموضحة بموجب القائمة المرفقة بالدعوى ورغم مطالبة له بهذه المصاريف الا ان المدعى عليه يمتنع عن الدفع لذا طلب دعوته للمرافعة و الزامه بدفع المبلغ المذكور أعلاه وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(٦١٦/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦)يقضي الحكم برد دعوى المدعي (م/ ر/ع)وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي(ز/ ح/ع)مبلغاً قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح و موافق للقانون لانه و بموجب العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٤ بين الطرف الاول المؤجر/ خ/ م/ ق/ و/ ا/ م/ ح/و الطرف الثاني / المستاجر /ع/ا/ ا/ و الطرف الثالث/ م/ ر/ ع/ حيث بموجب الفقرة (٢) من العقد تم تصفية الحسابات بين الطرف الاول و و الطرف الثالث /المؤجر كما ثبت ان المدعي بقي في الفندق و المطعم موضوع الدعوى ولم يتم تسليمها الى المدعى عليه فعليا وبموجب الفقرة (١٢) من العقد في حال انتهاء عقد الايجر يؤول البناية المشيدة على حدقة المطعم و جميع محتوياتها الى المؤجر كما ورد في اقوال المدعي امام قاضي التحقيق في ٢٠٢٣/٨/٢٨ان تنازله عن عقد الايجار لصالح المدعى عليه في هذه الدعوى لم يكن تنازلا فعليا عليه ان دعوى المدعي ليس لها سند قانون صحيح وحرية بالرد وهذا ما قضى به الحكم المميز فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل الميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/١٠.

العدد /٨٢٨ / الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١١٢١/ب/ ٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٩/٨

لادعاء المدعية من خلال وكيلها وطلبها لدى محكمة بداءة أربيل بان سبق وان أصدرت محكمة جنح أربيل وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ حكماً بالعدد(١٧٥٧/ك/٢٠٢٤)بموجب المادة (٤٣٤) من القانون العقوبات يقضي بإدانة المدعى عليه وعقوبته و احتفظت بحقها في إقامة الدعوى لدى محكمة البداءة للمطالبة بالتعويض لذا طلبت من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع تعويض عن الاضرار المادية والمعنوية لها والتي قدرته بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(١١٢١/ب/٢٠٢٥وبتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢)يقضي الحكم بالزام المدعى عليه(ص/ م/ ا)بادائه للمدعية(ك/ س/ ر) مبلغاً مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض عن الضرر المعنوي مع تحميله المصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكيل المدعية المحامي(ا/م/ ش)مبلغاً مقداره(٢,٠٠٠,٠٠٠)ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ //٢٠٢٥ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة حيث ان محكمة الجنح قد حكمت بادانة المدعى عليه استنادا لاحكام المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات والمكتسب درجة البتات واعطاء الحق للمدعي في هذه الدعوى بمطالبته بالتعويض عن الضرر الملحق به من جراء شكوى المدعي وبما ان كل تعدي على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه يجعل المتعدى مسؤولا عن التعويض (المادة ٢٠٥ /مدني)وحيث ان الخبير القضائي قدر التعويض بشكل يتفق مع مقدار الضرر الذى اصاب المدعي مما يجعله مناسبا لاتخاذه سببا للحكم عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٨.

العدد / ٨٢٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٤٩٢٦/ب/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/٩/٨

لدعوى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بان موكله كان مستاجرا لدى المدعى عليه في الشقة المرقمة(W2-D1)في مشروع(,,,,,)بموجب عقد مبرم بينهما باللغتين الكردية و الإنجليزية وحيث ان النسخة الإنجليزية من العقد لم تتضمن أي فقرة تلزم موكله بالمسؤلية عن الحوادث غير المتوقعة بخلاف النسخة الكردية التي تضمن شرطاً بهذا الخصوص ولما كان موكله شخصاً اجنبياً يحمل الجنسية الدانماركية ويجهل اللغة الكردية فقد وقع على النسخة الكردية من العقد ظناً منه انها مطابقة للنسخة الإنجليزية وان المدعي عليه و بالاستناد الى النسخ الكردية من العقد قد قبض من موكله مبلغاً قدره(١٠,٣٠٠)دولار عن الاضرار التي لحقت بالشقة موضوع الدعوى نتيجة انفجار انابيسب سخان الماء وحيث ان موكله دفع المبلغ المذكور للمدعى عليه دون وجه الحق فقد طلب من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامة بإعادة المبلغ المذكور مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(٤٩٢٦/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦) يقضي الحكم برد دعوى المدعى(,,,,,,,,)ضد المدعى عليه (ا/ ج/ ع)مع تحميل المدعى مصاريف الدعوى واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي(ك/ ط/ ج)مبلغاً مقداره(٢٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه حيث وجد ان هناك ثلاث عقود ايجار بين الطرفين المتداعين لنفس الشقة بالغات الكوردية والعربية و الانكليزيه منضمة من قبل مكتبي عقارات مير ي ئامد للخدمات العقارية وباغي شقلاوه وكان يتعين ادخال هولاء اشخاص ثالثة في الدعوى للاستيضاح منهما والاستفسار منهما حول العقود المذكورة وإدخال المترجم للاستماع الى أقواله وعند عجز المدعي عن اثبات دعواه منحه حق تحليف الخصم اليمين الحاسمة الى وحيث ان المحكمة لام تراعي ذلك في قرارها المميز مما اخل بصحته عليه تقرر نقض الحكم المميز وعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٨

العدد / ٨٤٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣٩٤/ب/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة حلبجة ان المدعى عليه–إضافة لوظيفته واستناداً الى القرار المرقم (١٠٠٠)لسنة (١٩٨٧)والصادر لدى مجلس قيادة الثورة المنحل وفي الاضبارة التنفيذية المرقمة (٣٦/ت/٢٠٢٤)لدى مديرية تنفيذ حلبجة طلب من المدعي تخلية الدار المشغولة من قبله والعائدة لدائرة المدعى عليه–إضافة لوظيفته في حين ان اشغاله للدار غير مخالف للقرار أعلاه ويعتبر تعسفاً من قبل المدعى عليه في استعماله الحق عليه طلب دعوة المدعى عليه–إضافة لوظيفته للمرافعة وإصدار قرار بابطال الدعوى وقرار التخلية و وقف الاجراءات التنفيذية لدى مديرية تنفيذ حلبجة وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٣٩٤/ب/٢٠٢٤ و بتاريخ٢٠٢٥/٦/٣) يقضي الحكم بما يلي:–١–رد دعوى المدعي(س/ م/ ك)لعدم وجود سند قانوني ٢–ابطال الامر الولائي الصادر من محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣١ والخاصة بوقف الاجراءات التنفيذية بتخلية الدار موضوع الدعوى في الاضبارة المرقمة (٣٦/ت/٢٠٢٤)وأشعار مديرية

التنفيذ في حلبجة بقرار الابطال و إعادة الاضبارة أعلاه الى مديريتها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ٣-تحميل المدعي لمصاريف الدعوى واتعاب وكيل المدعى عليه-إضافة لوظيفته مبلغ(٢٠,٠٠٠) دينار توزع حسب المادة (٣٥) من قانون المحاماة بحيث يكون بنسبة(٣٠٪) للحقوقي في دائرة المدعى عليه-إضافة لوظيفته(م/ ج/ج)و(٢٠٪)لبقية الحقوقين في دائرة المدعى عليه-إضافة لوظيفته و(٥٠٪)ايراداً لخزينة الإقليم ولعدم قناعة المميز/المدعي-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان المدعي بالذات تعهد بتخلية الدار الساكن فيها والمملوكة لمديرية صحة حلبجة متى طلب منه ذلك استناداً لاحكام القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ وتم اصدار القرار بتخلية الدار عن طريق منفذ العدل وان المدعى عليه استعمل حقا أجاز له القانون حيث ان المحكمة سارت في حكمها المميز وحسمتها وفق وجه النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز مع تنويه المحكمة الى ضرورة التحقق من طبيعة الرسم الذي استوفته المحكمة هل هو نسبي ام مقطوع وهل يساوي القمة الحقيقة للدعوى ام لا وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/١٨

العدد /٨٥١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٢٠/ب/ ٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة حلبجة انه صاحب مولدة خاصة بتخصيص الكهرباء لمحلة (.....) في حلبجة وان المدعى عليهما-إضافة لوظيفتهما ودون مسوغ قانوني قاما ببيع المولدة اومكانها في المزايدة العلنية وقد الحقوابه اضرار كثيرة عليه طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة وإصدار قرار بإيقاف معاملة المزايدة العلنية لمكان المولدة واعادتها الى المدعي مع تحميلهما المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٢٠/ب/٢٠٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/١) يقضي الحكم بما يلي١-ابطال معاملة المزايدة العلنية الخاصة ببيع مكان المولدة الاهلية الكائنة في محلة(... ...)حلبجة لعدم توفر الشروط القانونية والتي تمت بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ من قبل المدعى عليه الأول(قائم قامية حلبجة-إضافة لوظيفته)٢-الزام المدعى عليهما الأول و الثاني بارجاع مكان المولدة الكائنة في محلة (...../٢حلبجة) الى المدعي(غ/ ت/ح/)لانه تمت معاملة المزايدة العلنية بصورة غير قانونية ٣-تحميل المدعى عليها -إضافة لوظيفتهما بالتضامن والتكافل المصاريف الدعوى ولعدم قناعة عضوة الادعاء العام بالقرار أعلاه بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٧/٢ كما بادر المدعى عليهما-إضافة لوظيفتهما الى الطعن في القرار أعلاه بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه لان دعوى المدعي غير خاضع للرسم المقطوع لانهامنصبة على المطالبة باعادة المكان المخصص للمولدة العائدة له حيث كان على المحكمة ابتداءً تكليف المدعي بتقدير القيمة الحقيقية للدعوى وهي المنفعة السنوية لتلك البقعة المنصوبة عليها المولدة الكهربائية و ملحقاتها لغرض دفع رسم الدعوى و اذا كانت القيمة التي يقدرها المدعي للدعوى لا تمثل القيمة الحقيقية فتحال من قبل المحكمة الى جهة مختصة او خبير لتقدير قيمتها ويكون هذا التقدير اساسا لاستيفاء الرسم ولا يجوز الاعتماد في ذلك على القيمة التي حددها المدعي بل يجب الاعتماد على القواعد التي نص عليها القانون (المادة ١٤ من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١)وحيث ان المحكمة لم تراعي ذلك في قرارها المميز مما اخل بصحته عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة مع تنويه المحكمة الى الضرورة التحقيق من طبيعة الرسم الذي تستوفيه هل هو نسبي ام مقطوع و هل يساوي القيمة الحقيقية للدعوى ام لا وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٨.

العدد / ٨٦٠/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٢٦٦/ب/ ٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك بانه سبق ان باع الى المدعي عليها السيارة المرقمة(١٠٧٥٠٥)نوع شوفرليت اڤيو هەولير خصوصي موديل ٢٠٠٧ بمبلغ قدره ثمانية الاف دولار بعقد شفهي واستلم منها مبلغ ثلاثة الاف دولار و تبقي له بذمتها مبلغ قدره خمسة الاف دولار دون تسجيل عقد البيع في دائرة المرور المختصة مما يكون العقد باطلا لذا طلب دعوتها للمرافعة وعنها الحكم بإعادة الحال بينه والمدعى عليها الى ماكانت عليه قبل العقد الخارجي وتحميلها كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(٢٢٦٦/ب/٢٠٢٤وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/١) يقضي الحكم برد دعوى المدعي (ن/ ا/ي) وتحميله المصاريف ولعدم قناعة المميز–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق من حيث النتيجة ذلك ان المدعي اقام دعواه على المدعى عليها بانه باع لها السيارة موضوعة الدعوى بملغ قدره ٨٠٠٠دولار ثمانية الاف دولار و طلب اعاد الحال الى ماكان عليها قبل العقد الا ان المدعي باذات وفي الجلسة المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١ ذكر بانه قد باع السيارة المذكورة الى ابن عمة المدعى عليها المدعو (سفر) وبمبلغ قدره ٥٠٠٠دولار خمسة الاف دولار وسلم بدل البيع الى المدعى عليها والتي تكفلت بان يقوم المدعو (سفر) بدفع مبلغ ٨٠٠٠دولار ثمانية الاف دولار في ٦/١/ ٢٠٢٤حيث كان المقتضى بالمدعى عليه مطالبة الخصم الحقيقي الذي باع له السيارة باعادة الحال الى ماكان عليه قبل العقد لعدم توجه خصومة المدعى عليها اما اذا كان قد سلم المبلغ بدل بيع السيارة الى المدعى عليها فله الحق برفع دعوى مستقلة عليها للمطالبة بالمبلغ الذي سلمه اليها هذا ان كان لها مقتضى قانوني واراد ذلك ولعدم توجه الخصومة تقرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٣٠.

العدد / ٨٦١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣٨٤/ب/ ٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥

لدعوى المدعيين على لسان وكيلها لدى محكمة بداءة بەردەرەش بانهما يملكان على وجه الشيوع مساحة(٥٠)دونما من الأرض في القطعة المرقمة (٥/١)مقاطعة (٨٩/بلصان) وبان المدعى عليه يستغل اكثر من(١٧)دونم من الأرض في تلك القطعة مع انه ليس بصاحب حق تصرف فيها ويمنعهما من الانتفاع بها دون وجه حق عليه طلبا دعوة المدعى عليه للمرافعة وعنها الحكم الزامه بمنع معارضته لهما في الانتفاع بحصتهما من الأرض في القطعة المذكورة وتسلمها لهما خالية من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(٣٨٤/ب/٢٠٢٤ و بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦) يقضي الحكم برد دعوى المدعين تجاه المدعى عليه وتحميلهما الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحامين (س/ ن/م/ و /ه/ ر/ ف/ و/ك/ ن/ ك)مبلغاً قدره(١,٠٠٠,٠٠٠)دينار يوزع بينهم مناصفة ولعدم قناعة المميز–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث وجد ان الحكم البدائي المميز قد شابه التناقض ذلك ان اسماء المدعيان وردت في عريضة الدعوى على انهما (ه/ ف/ص/ و /س/ ف/ ص) في حين ورد في منطوق القرار المميز ان المدعيان هما (ع/ ه/ ي/ و /ه/ ي/ ع) الامر الذي يشكل مخالفة جوهرية تؤدي الى بطلان الحكم لعدم تطابق منطوقة مع الخصومة الحقيقية المثبتة في عريضة الدعوى و حيث أن هذا التناقض من شانه التأثير في سلامة القرار المميز مما يجعله مخالف للقانون لذا قرر نقض الحكم البدائي المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً وفق المنهج القانوني الصحيح على ان يبقى رسم التمييز تابا للنتيجة مع تنويه قاضي محكمة البداءة الى ضرورة التدقيق في تدوين اسماء اطراف الدعوى بدقة عند اصدار الحكم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٥.

العدد / ٨٧٨/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة/١٥٠٢ /ب/٢٠٢٤ التاريخ ١ /١٠/٢٠٢٥

لدعوى المدعية عن طريق وكيلها لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعي عليه الاول هو زوج موكلته الداخل بها شرعاً وقانوناً بموجب عقد الزواج المرقم (٦٥٩) والمؤرخ ٢٠٢٤/٥/١٢ الصادر من محكمة الأحوال الشخيصة في ئاكرى وان المدعي عليه الثاني هو حماها (والد زوجها) وقد قاما بغصب المصوغات الذهبية العائدة للمدعية والبالغة مقدارها (٣٤) مثقال ذهب عيار (٢١) وقيمتها الاجمالية (١٧,٣٤٠,٠٠٠) دينار مع أجور الصياغة ورغم المطالبة ولعدة مرات الا انهما يمتنعان عن الدفع عليه طلبت دعوة المدعي عليهما للمرافعة والحكم بالزامهما بالتضامن والتكافل بإعادة المصوغات الذهبية المذكورة للمدعية وفي حال تعذر ذلك الزامهما بدفع قيمتهاالاجمالية المذكورة أعلاه وتحميلهما الرسوم والمصاريف وبنتيجة المرافعة أصدرت لمحكمة الموضوع حكماً بعدد (١٥٠٢/ب/٢٠٢٤) و بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧ يقضي الحكم بالزام المدعي عليهما (م/ ا/ س/و/ ا/ س/أ) بالتضامن والتكافل بإعادة المصوغات الذهبية ومجموع اوزانها (٣٤) مثقال ذهب وتسليمها عيناً الى المدعية (د/ م/ ع) وان تعذر فاقيامها البالغة مجموعها (١٦,٨٠٩,٦٠٠) دينار وهي كالاتي١- اساور عدد (٨) وزنها (٢٠) مثقال قيمتها نقداً (٩,٨٨٨,٠٠٠) دينار ٢- سوار وزنه (٣) مثاقيل قيمتها نقداً(١,٤٨٣,٢٠٠)دينار ٣-زوج تراجي وزنها (١)مثقال واحد قيمتها نقداً (٤٩٤,٤٠٠) دينار ٤-منشتة وزنها(٤) مثاقيل قيمتها نقداً (١,٩٧٧,٦٠٠) دينار ٥-محبس عدد (٢) مثقالين قيمتها نقداً (٩٨٨,٨٠٠)دينار ٦-حلقه وزنها (١)مثقال واحد قيمتها (٤٩٤,٤٠٠) دينار - قلادة عادية وزنها (٣)مثاقيل قيمتها نقداً (١,٤٨٣,٢٠٠) دينار وتحميل المدعي عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وكيل المدعية المحامي (ج/ ا/ ج) مبلغ قدره (١,٦٨٠,٩٦٠) دينار، ولعدم قناعة المميزان/-بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبيين نقضه للاسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٤ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان اتجاه المحكمة الى الحكم للمدعية بالمصوغات الذهبية المطالب بها اتجاه صحيح وموافق للقانون لاستماعها لاقوال شهود الطرفين وترجيح البينة الشخصية المؤيدة لدعوى المدعية لما لها من سلطة في تقدير الشهادات المقدمة من الطرفين وفقا لما استخلصته من ظروف ووقائع القضية واكمالا لقناعتها وجهت اليمين المتممة للمدعية والتي حلفتها بموجب صيغتها المصورة من قبل المحكمة و بذلك اصبحت دعوى المدعية تستند الى سند قانوني صحيح وبالتالي استحقاقها للمخشلات الذهبية المطالب بها عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١

العدد / ٩٣٠/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٧١٥/ب/ ٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة السلمانية انه تم ادانة المدعى عليه بقرار محكمة الموضوع المرقم (٤٧/ك.ت.خ/٢٠٢٢)و المكتسب الدرجة القطعية وذلك بسبب سلوكه العنفي تجاهها وقد أعطت المحكمة لها الحق للمطالبة بالتعويض في المحاكم المدنية عليه طلبت دعوته للمرافعة والحكم على المدعى عليه بأداء (٥,٥٠٠,٠٠)دينار كتعويض مادي ومعنوي عن الاضرار الملحقة بها مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(١٧١٥/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه بأداء (٢,٢٥٠,٠٠٠)دينار الى المدعية مع تحميله المصاريف فيها اتعاب المحاماة لوكيل المدعية مبلغ(٢٢٥٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث سبق وان تمت ادانة المدعى عليه جزائيا وفق احكام المادة السابعة من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان

والمكتسب درجة البتات واعطاء الحق للمدعي بمراجعة المحاكم المدنية بمطالبته بالتعويض عن الضرر الملحق به من جراء شكوى المدعي وبما ان كل تعدي على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه يجعل المتعدى مسؤولا عن التعويض (المادة ٢٠٥ /مدني) وحيث ان الخبراء الثلاثة قدروا التعويض المعنوي بشكل يتفق مع مقدار الضرر الذى اصاب المدعية مما يجعله مناسبا لاتخاذه سببا للحكم عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١٤.

العدد /٩٣٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٥٨٧/ب/ ٢٠١٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بدعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بارجاع قيمة السيارة المرقمة(22h88500)موديل ٢٠٢٢ لونه ابيض والتي قام بشراءها في دولة كندا وسلهما لشركة المدعى عليه لعرض نقلها الى كردستان وتم تسجيلها في مديرية مرور أربيل باءسم الشركة أعلاه في حين ان مهمتها هي نقل السيارة فقط وتم وضع الحجز على السيارة أعلاه مقابل دين الشركة لشخص اخر عليه طلب دعوته للمرافعة و الزامه والزامه بقيمة السيارة البالغة(٢٧٣٠٠)دولار مع تحميله المصاريف و وضع إشارة الحجز على سيارات وايه أملاك أخرى عائدة للشركة وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(١٥٨٧/ب/٢٠١٥ وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥)يقضي الحكم بالزام المدعى عليه(م/ ج/ ف/ م)المدير المفوض لشركة ميلان گولد–إضافة لوظيفته بادائه للمدعي (ش/ ر/ ك)مبلغ (٢٤,٥٠٠,٠٠٠)دينار ورد الدعوى بالزيادة البالغة(١٥٧١٢٩٠٠)دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي(خ/ ص/ م) مبلغ وقدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبن انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث ان المدعى عليه اضافة لوظيفته قد اقر امام المحكمة باشغال ذمته بالمبلغ موضوع المطالبة اقرارا قضائياً صحيحا و جازماً جملة و تفصيلا و الاقرار حجة قاصرة على المقر والمرء ملزم باقرار عملا باحكام المادة ٥٩/ اثبات الامر الذي يجعل الحكم البدائي قد صدر في محله لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية و تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١٤ .

العدد /٩٤١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٨٦٢/ب/ ٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢

لادعاء وكيل الثاني المدعي محكمةلدى بداءة دهوك وطلبه بالزام المدعى عليه بإعادة تسجيل العقار باسم موكل وان تعذر ذلك الزامهما بدفع مبلغ(١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٨٦٢/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٥/٧/٦) اولاً:–ابطال الدعوى تجاه المدعى عليه الأول رئيس بلدية دهوك إضافة لوظيفته ثانياً:–رد دعوى المدعي(ص/ ع/ ي)تجاه المدعى عليه الثاني وزير المالية الاتحادية–إضافة لوظيفته)وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما المحامي(ك/ ع/ س) والموظف الحقوقي(ع/ج/ ع)مبلغاً قدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار وحصة الموظف الحقوقي أعلاه مبلغ قدره(٢٠,٠٠٠)دينار يوزع وفق القانون كونه حضر جلسة واحدة قبل إقامة المدعي دعوى حادثه بكامل المبلغ المقدر من قبل الخبير ولعدم قناعة المميز/المدعي –بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة حيث ثبت اطفاء القطعة موضوعة الدعوى في حينه بشكل قانوني بموجب قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦و تسجيله باسم بلدية دهوك في حينه وانقطاع علاقة اصحاب التصرف بالقطعة موضوعة الدعوى وانتقال حقوقهم الى مبلغ التعويض المحدد لهم في حينه وعدم الاعتراض على مقدار التعويض والحالة هذه فان دعوى المدعي فاقدة

لسندها القانوني وواجبة الرد وهو ما قضى به الحكم المميز فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٢.

العدد /٩٥٠ / الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٤١٤/ب/٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠

لادعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة دهوك ان لموكلته بذمة المدعى عليهما مبلغاً قدره (١٣,٥٠٠,٠٠٠)دينار عن بدلات ايجار المحل العائد لها المشيد على القطعة المرقمة ١/٢٥٩ مقاطعة اسلام لعدة اشهر سابقة لذا طلب دعوتهما للمرافعة والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المذكور أعلاه وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(٢٤١٤/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه الأول (م/ م/ ط) بتاديته مبلغ قدره (١٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار للمدعية (ا/ ا/ م) عن بدلات ايجار المحل المشيد على القطعة المرقمة ١/٢٥٩ مقاطعة اسلام لسنة ٢٠٢١ كاملا والاشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠٢٢ والشهرين الاخرين من عام ٢٠٢٣ و الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠٢٤ وتحميل المدعى عليه المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكيل المدعية المحامي(ص/ ع/ ط) مبلغاً قدره(١,٢٥٠,٠٠٠) دينار ورد الدعوى بمبلغ مليون دينار وتحميل المدعية المصاريف النسبية اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ر/ ر/م)مبلغاً قدره(١٠٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق وللاسباب المعتمدة لاقرار المدعى عليه بدعوى المدعي بعدم دفعه لبدلات ايجار المأجور للاشهر المطالب بها وان الاقرار حجة على المقر والمرء ملزم باقراره ويكون وحده مسؤولا امام المدعية المؤجرة في دفع تلك البدلات كونه هو المستأجر الاصلي بعد ان صدر حكم قضائي بات يلزمه هو و المدعى عليه الثاني بالتخلية بسبب الايجار من الباطن عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٠ .

العدد / ٩٩٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٩٣ /ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٥/١١/٦

لادعاء المدعي بواسطة وكلائه لدى محكمة بداءة كوسنجق انه سبق وان اصدرت دائرة كهرباء كوسنجق قسم مبيعات الطاقة قيمة اشتراك الكهرباء على موكلي بمبلغ قدرة (٥٥,٦٠٥,٨٤٤) دينار وتبلغ المدعي بامبلغ المذكور بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ وقد تم تظلم المدعي ضد هذا القرار بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ الا انه لم يتلق اي رد او نتيجة شأن تظلمة ويوكّد المدعي انه. كان يدفع اشتركات. الكهرباء بشكل مستمر ومنتظم إلا ان موظفى دائرة المدعي عليهم ابلغوه بوجود خطأ في قراءة عداد ومقياس كهرباء العقار العائدله ناتج عن خطأ الموظف(ه/ س/ك) وكانت قيمة المبلغ السابق للاشتراك قد بلغت (٣,٢٠٦,٧٥٠)دينار و يطلب المدعي عليهم للمرافعة والحكم بإلغاء القرار الإداري في أربيل المتضمن فرض المبلغ المذكور أعلاه مع تحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكما بعدد (١٩٣/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣)يقضى الحكم برد دعوى المدعى(م/ ع/ ع) وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلى المدعى عليهما الحقوقيان (م/ ع/ ع/ و /و/ ش/ ح)مبلغا قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوى على ان يوزع حصة الموظف الحقوقي على الوجه الآتي (٣٠٪) منها للموظف المذكورين و الذى ترافعا في الدعوى و(٢٠٪) من المبلغ المذكور للعاملين في الدائرة القانونيه الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون او مايعادلها و (٥٠٪)ايراداً لخزينة الاقليم ولعدم قناعة المميز/–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه لان دعوى المدعي غير خاضع للرسم المقطوع لانها منصبة على الزام المدعى عليهما بمنع المطالبة بملغ قدره (٥٥٦٠٥٨٤٤) خمسة و خمسون مليون و ستمائة و خمسة الاف و ٨٤٤ دينار و يستوجب استيفاء الرسم النسبي للدعوى حسب المبلغ المذكور وان

موضوع الدعوى يخرج عن حدود صلاحية الموظف الحقوقي و كان يتعين مفاتحة لجنة توزيع الدعاوي الحكومية بغية تعين محامي وكيل عن المدعى عليهما وحيث ان المحكمة لم تراعي ذلك في قرارها المميز مما اخل بصحته عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعا وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٦.

العدد /١٠٠٧ / الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة/١٣٧٥ /ب/٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١١/٦

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بانه سبق لموكلهما وأن قام بشراء قطعة أرض في منطقه (دەركەل شيكەى) بمساحة (١ اولك) بمبلغ مقداره (٦,٠٠٠)$ من المدعي عليه بموجب العقد المبرم بينهما المحرر في ٢٠٢٥/١/١ لدى مكتب (...) وتسديد موكلهما لكامل بدلها إلا انه تبين بأن العقار غير مسجل باسم المدعى عليه في سجلات التسجيل العقاري وبالتالي فان العقد مفتقر الى الشكلية وباطل ولايترتب عليه أي اثر لذا طلبا دعوة المدعي عليه للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بإعادة الكمال الى ماكان عليه قبل العقد والزامه بتسديد مبلغ مقداره ((٦,٠٠٠)$ مايعادل مبلغ مقداره (٧,٨٦٠,٠٠٠)دينار مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة ،وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (١٣٧٥/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (س/ ح/ م) بإعادة للمدعي (س/ ص/ح/ مبلغاً مقداره (٦,٠٠٠)$ مايعادل مبلغ مقداره (٧,٨٦٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وكيلا المدعي المحاميين (ن/ س/ ص/ و/ ع/ ج/ أ) مبلغاً مقداره (٧٨٦,٠٠٠) دينار مناصفة بينها .ولعدم قناعة المميز/-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان اتجاه المحكمة الى الحكم بالزام المدعى عليه باعادة بدل البيع للقطعة موضوعة الدعوى اتجاه صحيح وحسب ماورد في عريضة الدعوى لان البيع جرى بموجب مقاولة بيع خارجية ولم يكتسب البيع شكله النهائي لعدم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري المختصة لان بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في دائرة التسجيل العقاري المختصة عملا باحكام المادة (٥٠٨) من القانون المدني فض لا عن ان العقار غير مسجل باسم المدعى عليه وان الاخير اقر بدعوى المدعي ببيعه له و بالبدل الوارد في عريضة الدعوى لذا من حق المدعي المطالبة باسترجاع بدل البيع المدفوع الى المدعى عليه و حيث ان المحكمة سارت في حكمها المميز و حسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة فقرر تصديقه و رد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٦.

العدد /١٠٢٢/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٨١/ب/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢

لادعاء المدعي-اضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة اربيل انه شريك مع المدعى عليه بموجب عقد موقع بين الطرفين وانه قام بالاستيلاء على كل المشاريع والانتفاع منها وحرمان المدعي من كافة حقوقه المادية والمعنوية عليه طلب دعوته للمرافعة و إلزامه بأداء كافة حقوقه والزام المدعي عليه بتحديد حصته من المبلغ التي بذمة الحكومة والمواطنين في المشاريع المشار اليها في العقد أعلاه والمتمثلة بنسبة (٥٠٪)وذلك استنادا إلى المادة (١٠٧٢)من قانون المرافعات المرقم ٤٠لسنة (١٩٥١) إلزام المدعي بتقديم كافة المستمسكات و الادلة القانونية المصدقة للمشاريع المشار اليها في العقد المبرم بين الطرفين مع تحميله المصاريف والأتعاب وبنتيجة المرافعة البدائية اصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٨١/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ٢٠٢٥/٧/٣٠) يقضي الحكم برد دعوى المدعي(ح/ إ/ ح)المدير المفوض لشركة (ح/ إ/ ح)اضافة لوظيفته مع تحميله المصاريف وأتعاب وكيل المدعي عليه المحامي (ع/ ر/ع)مبلغ (٢٠٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/المدعي-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب و الحيثيات المعتمدة حيث تبين للمحكمة وجود دعوى محاسبة بين الطرفين قيد المرافعة امام محكمة الاستئناف باقرار الطرفين و لامورد لطلب تثبيت حق انكر وجوده واقامة الدعوى يقصد به تلافي نزاع في المستقبل أو ممكن الحدوث (المادة ٧/ مرافعات مدنية) طالما ان النزاع قائم امام القضاء وبذلك تكون دعوى المدعي غير قائم على اساس قانوني عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢.

العدد /١٠٣٠ / الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٨٧٧/ب/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢

الاعاء المدعي–اضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأن المدعى عليهما الاول والثاني سبق وان قاما بتسجيل (,, ..)باءسم المدعى عليه الثالث رقم بالعدد(٨٢٢٧) بالصنف(٦–أ,هـ, و) ومنشورة بالنشرة رقم(١١٤)وحيث ان التسجيل تلك العلامة و بالوجة المذكور أعلاه يشكل تعدياً على العلامة التجارية العائدة له و المنشورة باسم(...) عليه طلب دعوة المدعى عليهم المرافعة والحكم بإلغاء العلامة التجارية المسجلة باءسم المدعى عليه الثالث بناء على الأسباب المسرودة في عريضة الدعوى وتحميل المدعى عليهم المصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة للمرافعة البدائية اصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٨٢٧/ب/٢٠٢٤)يقضي الحكم ب رد دعوى المدعى تجاه المدعى عليه الثالث (شركة /ح/ ا/ م)للتجار العامة و انتاج سندوج بنال و اليكوبون ولذلك لعدم توجه الخصومة رد دعوى المدعي تجاه المدعى عليهما الاول و الثاني شكلا وتحميله المصاريف بما فيها اتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الاول الموظفين الحقوقيين (د/ م/ ع/ و/ه/ م/ ص)و وكيل المدعى عليه الثاني الموظف الحقوقي (د/ م/ ص)و اتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الثالث المحاميان (د/ ص/ ع/ و/ ب/ ب/ ا)مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠)دينار يوزع بينهم بالتساوى على ان يوزع حصته الموظفين الحقوقيين وفق النسب الواردة في الفقرة ثالثا من المادة (٣٥)من قانون المحاماة ولعدم قناعة المميز–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧ .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح و مخالف من وجهين ذلك ان عدم طعن المدعي في قرار المسجل القاضي برفض طلب الالغاء خلال مدة ثلاثون يوما لا يمنعه قانونا من اقامة دعوى جديدة امام القضاء لان قرار مسجل العلامات التجارية هو قرار اداري غير قضائي و لا يحوز حجية تمنع القضاء من نظر الدعوى و ليس نسخة من اسباب الاعتراض وان هذه الدعوى مستقلة عن اجراءات الاعتراض المنصوص عليه في المادة (١٠) من قانون العلامات والبينات التجارية وان موضوع شهرة العلامة لا يسقط بالتقادم ومن جهة اخرى لا ترد الدعوى بمجرد عدم ذكر عبارة (المدير المفوض) مادام ان الشركة مسماة بصورة صحيحة وحضر وكيل قانوني عنها و قبل حضوره من المحكمة و ان هذا النقص غير جوهري ولا يؤثر على صحة الخصومة و كان يقتضي الدخول في اساس الدعوى و الخوض في موضوعها وحيث ان المحكمة لم تراعي ما تقدم بيانه في حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقها على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢.**

العدد / ١٠٥٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ١٠٤/ب/ ٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة شارەزوور ان قطعة الأرض المرقمة ٦٥ مقاطعة ٤٧ دربند فقره)مسجله باءسمه وشركائه وانه يملك ١٦ سهما من مجموع ٦٤ سهماً ومسجله باءسمة الا ان المدعى عليه قام باستغلال مساحة(٤,٠٥)دونم من قطعة الأرض أعلاه دون مسوغ قانوني عليه طلب دعوته للمرافعة والزام المدعى عليه بأداء(٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار كاجر المثل من تاريخ ٢٠١١/١١/١٢ ولغاية تاريخ إقامة الدعوى وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(١٠٤/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ يقضي بما يلى:- المدعى عليه (م/ ف/ ح/ ق) بأداء (١,٧٨٥,٠٠٠)دينار الى المدعي(ع/ ف/ ح/ ق)كاجر وذلك لاستغلاله مساحة (٤,٠٥)دونم من قطعة الأرض المرقمة (٦٥مقاطعة٤٧ دربند فقره) من تاريخ ٢٠١١/١١/١٢ولغاية إقامة الدعوى٢٠٢٤/٣/٢٥ .رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (٢١٥٠٠٠) دينار مع تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب وكيل المدعي المحامي(ر/ ع/ ع) مبلغ(١٧٨,٥٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة حيث ثبت للمحكمة استغلال المدعى عليه للمساحة المذكورة في القطعة موضوعة الدعوى التي للمدعي فيها حصص من حق التصرف دون اذن او موافقة الاخير لذا ان لدعوى المدعي سند من القانون في استحقاقه لاجر المثل للمساحة المستغلة من قبل المدعى عليه وان تقدير الخبراء الثلاثة لاجر المثل جاءت مناسبة لا مغلاة فيه و لا اجحاف بحق الطرفين عليه تقررتصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز مع تنويه المحكمة لمرات عديدة بضرورة و وجوب تنظيم اضبارة الدعوى و فهرستها وفق الاصول المرعية لا ان ترسلها بهذه الحالة المبتذلة التي لا تليق بمقام محكمة التمييز و لا بمقام محكمة الموضوع وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٤.

العدد /١٠٦٤/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٥٥٠/ب/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة رانية بان المدعي عليهما قاما بغصب دار موكلته المرقمة (٥٨/٥٢مقاطعة ٩ تيتوكه)دون سند قانوني ويعارضان موكلته في الانتفاع بدارها رغم مطالبتها لهما بمنع معارضتهما وعادة الدار اليها خالية من الشواغل ولما كان المدعي عليهما يمتنعان عن ذلك فقد طلبت دعوتهما للمرافعة والحكم بالزامهما بمنع معارضتهما لموكلته في الانتفاع بالدار وتسليمها اليها خالية من الشواغل مع تحميلهما مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بعدد(٥٥٠/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥) يقضي الحكم بمنع معارضة المدعى عليه(ا/ ر/ ع)للمدعية (ش/ ف/ا)في الدار المرقمة(٥٨/٥٢مقاطعة ٩ تيتوكه) وتسليم الدار اليها خاليا من الشواغل وفقا المرتسم مساح مديرية التسجيل العقاري في رانية(ع/ ا/ م) المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٢١ و الذي يعد جزءاً من الحكم لأغراض التنفيذ مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي(د/ ق/ ح)بمبلغ قدره(١٠٠,٠٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز-بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الثابت من مستمسكات الدعوى ان الدار موضوع الدعوى مسجل باسم المدعية في سجلات وقيود التسجيل العقاري وان المدعى عليه يسكنها وان اشغاله الدار المذكورة لا يستند الى سبب قانوني ويعد غاصبا لمنفعة الدار واذا كان المغصوب عقارا يلزم الغاصب رده الى صاحبه (المادة ١٩٧/مدني) وبذلك يكون الحكم المميز والذي قضى بمنع معارضة المدعى عليه بالانتفاع

بالعقار وتسليمه خاليا من الشواغل صحيح وموافق للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٤.

العدد / ١١٠٨/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٣٠/ب/٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة دوكان ان المدعى عليه زوجها بموجب عقد الزواج المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٤ الصادر لدى محكمة الأحوال الشخصية في دوكان ولها بذمة المدعى عليه مبلغ(٣,٦٢٥,٠٠٠)دينار وهو عبارة عن راتبها حيث قامت المدعية بأداء (٥٠٠) دولار شهرياً الى المدعى عليه اثناء الزوجية عليه طلبت دعوته للمرافعة و الزامه بأداء المبلغ أعلاه مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(٣٠/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨)يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (ب/ ع/ ك/ح) بأداء(٣٦٢٥٠٠٠)دينار الى المدعية (ئ/ ع/ح/ ا)مع تحميله المصاريف واتعاب وكيل المدعية المحامي(س/ م/ ح/ ا) مبلغ (٣٦٢٥٠٠)دينار ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون وسابق لاوانه حيث كان يتعين على المحكمة بعد ان رجحت البينة الشخصية المؤيدة لدعوى المدعية على بينة المدعى عليه ان توجه اليمين المتممة الى المدعية بانها سلمت المبلغ المطالب به الى المدعى عليه و لم يقم باعادته اليها اذ ان الادلة المقدمة في الدعوى لم ترقى الى مستوى القناعة الكافية التي تغني المحكمة عن اللجوء الى اليمين المتممة وفق احكام المادة (١٢١/ اثبات) وحيث ان المحكمة في حكمها المميز خالفت وجه النظر اعلاه مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المرسوم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١٥ .

العدد / ١١٠٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٥٤٩/ب/٢٠٢٣ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة عنيكاوة وطلبه بالزام المدعى عليهم بابطال قرار الافراز والاطفاء وتعويض موكله بمبلغ قدره(٢٥٠,٠٠٠)دينار عن الضرر المعنوي الذي أصاب موكله نتيجة القرار الصادر منهم لسهم واحد والزامهم بتاديتها تضامناً وتكافلاً وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد(٥٤٩/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٥/٩/٢٢)برد دعوى المدعي (ع/ ج/ م)تجاه المدعى عليهم(١و٢و٥و٦)ورد دعواه تجاه المدعى عليهم (٣و٤و٧) شكلاً لعدم توجه الخصومة وتحميلهم اتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم الموظف الحقوقي كل منهم(١٠٠,٠٠٠)دينار على ان تكون(٣٠٪)للموظف الذي حضر في المرافعة و(٢٠٪)للعاملين في الدوائر القانونية او القسم القانوني الحاصلين على شهاده بكالورس في القانون و(٥٠٪)يسجل ايراداً نهائياً لخزينة الإقليم ولعدم قناعة المميز/المدعي–بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة ذلك ان المدعي قد حصر دعواه بطلب ابطال قرار الاطفاء و الافراز المتعلق بالقطعة موضوعة الدعوى الصادر من المدعى عليهما وزارة الزراعة و بلدية اربيل حيث تثبت لمحكمة الموضوع بعد التحقيقات التي اجرتها أن اجراءات الاطفاء و الافراز محل الطعن قد تمت استناداً الى احكام القانون و استنادا لاحكام القرار المرقم (٥ لسنة ٢٠٠٧) كما جرى التبليغ بالنشر في الجريدة الرسمية الذي تحقق معه متطلبات صحة الاجراءات و منها التبليغ لذا ان دعوى المدعي تفتقر الى السند القانوني و بذلك يكون الحكم المميز برد الدعوى قد صدر في محله فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١٦.

العدد / ١١١٣/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٥٥٢/ب/ ٢٠٢٣ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦

لادعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة عنيكاوة وطلبه بالزام المدعى عليهم بابطال قرار الافراز والاطفاء وتعويض موكله بمبلغ قدره(٢٥٠,٠٠٠)دينار عن الضرر المعنوي الذي أصاب موكله نتيجة القرار الصادر منهم لسهم واحد والزامهم بتاديتها تضامناً وتكافلاً وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد(٥٥٠/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٥/٩/٢٢ برد دعوى المدعية (خ/ ع/ ك)تجاه المدعى عليهم(١و٢و٥و٦)ورد دعواه تجاه المدعى عليهم (٣و٤و٧) شكلاً لعدم توجه الخصومة وتحميلهم اتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم الموظف الحقوقي كل منهم(١٠٠,٠٠٠)دينار على ان تكون(٣٠٪)للموظف الذي حضر في المرافعة و(٢٠٪)للعاملين في الدوائر القانونية او القسم القانوني الحاصلين على شهاده بكالورس في القانون و(٥٠٪)يسجل ايراداً نهائياً لخزينة الإقليم ولعدم قناعة المميزة/المدعية –بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤ ولدى وردها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة ذلك ان المدعية قد حصرت دعواها بطلب ابطال قرار الاطفاء و الافراز المتعلق بالقطعة موضوعة الدعوى الصادر من المدعى عليهما وزارة الزراعة و بلدية اربيل حيث تثبت لمحكمة الموضوع بعد التحقيقات التي اجرتها أن اجراءات الاطفاء و الافراز محل الطعن قد تمت استناداً الى احكام القانون و استنادا لاحكام القرار المرقم (٥ لسنة ٢٠٠٧) كما جرى التبليغ بالنشر في الجريدة الرسمية الذي تحقق معه متطلبات صحة الاجراءات و منها التبليغ لذا ان دعوى المدعية تفتقر الى السند القانوني و بذلك يكون الحكم المميز برد الدعوى قد صدر في محله فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميزة رسم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١٦.

العدد / ٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٥ رقم الاضبارة /٤٨ /ب–معاملات أخرى /٢٠٢٤ التأريخ ١٩/ ١ /٢٠٢٥لاعتراض

المعترض لدى محكمة بداءة السليمانية أن المعترض عليهما الثاني والثالث (ئ/ ع/ ح/ و/ ن/ ع/ ح) مستأجرين للدكان المشيد على القطعة المرقمة (٤٢٦/ا دركزين العائد للمعترض) وقد طلب المعترض (صاحب الملك) بزيادة بدلات الايجار للملك أعلاه لدى مديرية ضريبة العقار في السليمانية .فأصدرت لجنة التقدير لدى المديرية أعلاه قرارها في ٢٠٢٤/٢/٢٠ بزيادة بدلات الايجار من (٣٢٠٠٠٠) دينار الى (٣٨٤٠٠٠) دينار الا أن صاحب الملك اعترض على هذا المبلغ لأن بدل الايجار لايتناسب مع موقع الملك وسعر السوق عليه طلب دعوة المعترض عليهم للمرافعة وأعادة تقدير العقار موضوع الدعوى لغرض زيادة بدل الايجار .وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٤٨/ب–معاملات أخرى/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢ يقضي الحكم يمايلي:– ١– أبطال القرار المرقم (٢١٥٦) في ٢٠٢٤/٢/٢١ الصادر لدى لجنة التقدير في مديرية ضريبة العقار في السليمانية بالتسلسل (١٢١٠) والخاصة بالمستأجر يين (ئ/ ع/ ح/ و/ ن/ ع/ ح) ٢– تحميل المعترض لرسم الطعن.٣– أشعار مديرية ضريبة العقار في السليمانية بالقرار . ولعدم قناعة المميز /المعترض بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن ان التمييزي منصب على قرار محكمة بداءة السليمانية المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٢١ وبالعدد ٤٨/معاملات اخرى/٢٠٢٤ بنقض قرار لجنة تقدير مديرية ضريبة العقار في السليمانية بالعدد ٢١٥٦ في ٢٠٢٤/٢/٢١ وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة البداءة بنتيجة الاعتراض على القرار الصادر من اللجنة المذكورة باتة عملا باحكام المادة (٢) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون ايجار العقار رقم ٨٧لسنة ١٩٧٩ المعدل الذي لايقبل الطعن فيه تمييزاً عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩.

العدد /١٣ / الهيئة المدنية-تصحيح/٢٠٢٥ رقم الاضبارة ٢٩/ب/ ٢٠٢٣ التاريخ ١/٢٢ /٢٠٢٥

لأدعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة دهوك وطلبها بالزام المدعى عليه –أضافة لوظيفته بتأديته أجر المثل في الجزء المتجاوز على العقار المرقم (٢٩/مقاطعة ٩٣ بيسري) الذي قدره بمبلغ (٦٩,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ،وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٩/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/١٧ الزام المدعى عليه وزير الاعمار والاسكان في حكومة اقليم كوردستان اضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (٣٩,٩١٤) دينار للمدعية (ح/ س/ع) كأجر مثل لها عن حق تصرفها في مساحة (اولك واحد من القطعة) موضوع الدعوى وتحميله المصاريف النسبية واتعاب المحاماة لوكيلا المدعية المحاميان /ش/ ع/ ش/ و/ ص/ أ/ع) مبلغاً قدره (٣٩٩١) دينار ورد الدعوى بمبلغ قدره (١٢٦,٠٨٦) دينار وتحميل المدعية المصاريف النسبية واتعاب المحاماة لوكيلى المدعى عليه الموظفين الحقوقين (م/ ح/ ع/ و /س/ م/س) مبلغا قدره (١٢,٦٠٨) دينار يوزع حسب النسب الواردة في القانون والاحتفاظ للمدعية بحق المطالبة بباقي المبلغ المقدر لها من قبل الخبراء البالغ (٥,٠٨٢,٨٣٦) دينار بدعوى حادثه ومستقلة والذي اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١١٠٨/هيئة مدنية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٢٧ للأسباب المشتملة عليه .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٥ وبالعدد(٢٩/ب/٢٠٢٣) المتظمن منطوق الحكم برد دعوى المدعية (ح/ س/ ع) وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي عليه /اضافة لوظيفته الموظفين الحـــــقوقين (م/ ح/ ع/ و/ س/ م/ س) مبلغاً قدره (١٦,٦٠٠) دينار يوزع حسب النسب الواردة في القانون . ولعدم قناعة المميزة /المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية . اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٩٨١ /الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤ .ولعدم قناعة طالبة التصحيح بالقرار المذكور بادرت الى طلب تصحيحه بموجب لائحتها التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠٢٤ ولدى ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد أقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التامينات ايراداً نهائيها لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٢.

العدد / ٢٩ / الهيئة المدنية-تصحيح/٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ١٧٦٣/ب/ ٢٠٢٢ التأريخ ١٠/ ٣ /٢٠٢٥

لأدعاء المدعي –أضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية أن الملك المرقم (٢٨/٣٣١٥ مقاطعة ٢٠ باوه مرده) بمساحة (٣,٣٦٠م٢) كانت مسجلة باءسم (رئاسة بلديه راپەرين) بالقيد المرقم (٢٢٠– ايلول –٢٠٤ رقم الجلد ١٣٩٥)وتم تخصيصها دون مقابل لوزارة النقل والمواصلات بموجب الكتاب المرقم (٨٠٣) في (٢٠٠٦/٤/٤) وتسجيلها باءسمهم بالقيد المرقم (٨٣/نيسان ٢٠٠٦–رقم الجلد ١٤٩٩) و ذلك لغرض أنشاء (بداله) استناداً الى القرار المرقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوزراء ألا أنه بتاريخ (٢٠١٠/٢/٢٨) قام المدعى عليه الاول (وزير النقل والمواصلات) – أضافة لوظيفته بابرام عقد مساطحة مع المدعى عليه الثاني/ (ز/ ف/ م/م/ ص) للقطعة موضوع الدعوى لغرض انشاء (مجمع بافليون السياحي لمدة (٣٠) سنة وتم تسجيل حق المساطحة في سجلات مديرية التسجيل العقاري في السليمانية بالقيد المرقم (١٢– مارت ٢٠١٠– رقم الجلد ١٧٢٢) خلافاً للقوانين والتعليمات .عليه طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة وأصدار قرار بأبطال قيد الملك المذكور أعلاه وأعادة تسجيلها باءسم المدعى –أضافة لوظيفته .مع تحميلهم المصاريف والاتعاب .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٧٦٣/ب/٢٠٢٢) وبتـــــــاريخ ٢٠٢٤/٧/١٥ يقضي بابطال قيد المـــــــلك المرقم (٢٨/١٣١٥ مقاطعـــــة ٢٠ باوه مرده) بالرقم (١٢–مـــــارت –٢٠١٠ رقم

الجلد ١٧٢٢) والقيد السابق بالعدد (٨٣نيسان ٢٠٠٦ رقم الجلد ١٤٩٩) وأعادة تسجيلها باءسم رئاسة بلدية السليمانية بقيدها السابق المرقم (٢٢٠-أيلول ٢٠٤ -رقم الجلد ١٣٩٥) وأشعار مديرية التسجيل العقاري في السليمانية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية مع تحميل المدعى عليهم المصاريف والرسوم وأتعاب وكيل المدعي -أضافة لوظيفته المحامي (ه/ ه/ ح) مبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المدعى عليه الثاني /المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/٧/٣٠) كما وبادر المدعى عليه الاول /المميز الى الطعن في الحكم المذكور طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية . اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٨٨٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في٣/ ٩/ ٢٠٢٤ .ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ١٨/ ٢/ ٢٠٢٥ ولدى ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٠.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة سميّل وطلبه بالزام المدعى عليها برفع التجاوز الحاصل على القطعة المرقمة (٥٤٩٠/١ مقاطعة ١١ سميل) محطة تعبئة فدرال) وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٨/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٠/٢٤ بالزام المدعى عليها كل من (خ/ أ/ م/و /ب/أ/ ح) بالتضامن والتكافل برفع التجاوز الحاصل من قبلهما على محطة تعبئة فدرال) العائدة الى المـــــــــدعي (ع/ ع/ أ) والمشيدة على جزء من مساحة القطعة المرقمة (٥٤٩٠/١مقاطعة ١١ سميل) واعتبار مرتسم المساح المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٢٥ جزءاً لايتجزاء من الحكم وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان(ه/ ع/ ع/ و /د/ ع/ط) مبلغاً قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار .توزع بينها مناصفة .ولعدم قناعة المميزان المدعى عليها بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح وسابق لاوانه وكان على المحكمة التحقق من الدفع المثار من قبل وكيل المدعى عليه الاول المتضمن بان موكله مستأجر لدى المدعى عليه الثاني ببدل ايجار شهري وافساح المجال له باثبات هذا الدفع فان ثبت انه مستاجر ولم يكن له يد في التجاوز الحاصل على الارض المخصصة للمدعي لتشيد محطة تعبئة فيدرال فتكون خصومته غير متوجه في الدعوى وعند عدم توجه الخصومة يتم رد

الدعوى وعند عدم توجه الخصومة يتم رد الدعوى بحقه بخلاف دعوى الغصب ولا يجدي الطلب من المدعي بحصر دعواه باحد المدعى عليهما وكان على المحكمة الخوض في الدعوى والتحقق من الخصومة وحيث انها خالفت وجه النظر القانونية اعلاه في قرارها المميز لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز لنتيجة الدعوى وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١/٢١.

العدد / ٤٠/ الهيئة المدنية-تصحيح/٢٠٢٥ رقم الاضبارة / ٣٢٢٩/ب/ ٢٠٢٣ التاريخ ٢٦/ ٣ /٢٠٢٥

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية ان له بذمة المدعى عليه أضافة لوظيفته مبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وعلى الرغم من المطالبة خارج المحكمة الا أنه ممتنع عن اداءها عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه باداء المبلغ المشار اليه اعلاه مع تحميله المصاريف والاتعاب .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣٢٢٩/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه باداء (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار الى المدعي مع تحميله المصاريف وأتعاب وكيل المدعي مبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية . اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١١٣٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢/ ١٢/ ٢٠٢٤ .ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٦ /١ /٢٠٢٥ ولدى ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً وتبين من وقائع الدعوى ان طلب التصحيح غير مستند الى اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١/٢١٩ من قانون المرافعات وان ما اورده طالب التصحيح سبق ان نوقش تفصيلا اثناء التدقيقات التمييزية وان القرار التمييزي المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد سليمة حسب التفصيل المدون فيه لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التاأمينات ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٦.